

« فقه الأسرة »

عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية  
في الزواج وآثاره

إعداد

أ. د. محمد بن أحمد الصالح

الأستاذ بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الثاني

ح محمد أحمد الصالح، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الصالح، محمد أحمد

فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره

٤٧٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٢-١٧٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

ردمك ٦-٢٢١-٢٠-٩٩٦٠ (جزء ٢)

١- الأحوال الشخصية للمسلمين ٢- الأسرة في الإسلام

٣- الفقه الإسلامي - مذاهب أ- العنوان

١٦/٠٧٨٩

ديوي ٢٥٤

ردمك ٢-١٧٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع : ١٦/٠٧٨٩

### الطبعة الأولى

١٩٩٦م / ١٤١٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو  
بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في  
ذلك النسخ الفوتوغرافية والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات  
واسترجاعها - دون إذن خطي من المؤلف .

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤٥٩	<b>الباب الثاني: في الآثار المترتبة على عقد الزواج</b>
٤٦١	● <b>الفصل الأول: في الصداق</b>
٤٦٣	* تمهيد: بيان معنى الصداق وتعريفه عند الفقهاء
٤٦٥	أ - الحنفية
٤٦٥	ب - المالكية
٤٦٥	ج - الشافعية
٤٦٦	د - الحنابلة
٤٦٦	* تعقيب
	* حكم الصداق في الشريعة ودليله من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
٤٦٧	والإجماع
٤٧١	* ما يصح أن يكون مهراً
٤٧٤	* ما قاله الإمام ابن تيمية في بيان ما يصح أن يكون صداقاً
٤٨٠	* ما يصح أن يكون مهراً في نظر الفقهاء
٤٨٢	* ما استدل به الحنابلة والشافعية
٤٨٤	* موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء في بيان ما يصح أن يكون صداقاً
٤٨٦	* خلاصة القول في جعل الصداق طلاق الضررة
٤٨٩	* حاصل القول فيما يصح أن يكون صداقاً
٤٩٢	* تعقيب على بعض ما أثار عن الشيخ
٤٩٦	* مقدار الصداق

- ٤٩٦ \* المغالاة في الصداق
- ٤٩٨ \* الرد على القائلين بجواز المغالاة في الصداق
- ٥٠١ \* رأي الشيخ ابن تيمية
- ٥٠٨ \* مقدار الصداق عند الفقهاء
- ٥١٤ \* موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في مقدار الصداق
- ٥١٥ \* أحكام الصداق عند الإمام ابن تيمية
- ٥١٧ \* تعقيب
- ٥١٩ \* الحكم في تسمية مجهول الصفة والنوع صداقاً
- ٥٢٠ \* آراء الفقهاء في تسمية مجهول الصفة والنوع صداقاً
- ٥٢١ \* موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في جعل المجهول صداقاً
- ٥٢٣ \* مهر السر والعلانية
- ٥٢٤ \* آراء الفقهاء في مهر السر والعلانية
- ٥٢٦ \* موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء
- ٥٢٧ \* الرأي المختار في مهر السر والعلانية
- ٥٢٨ \* الصداق المعجل وحكم التأجيل
- ٥٣١ \* آراء الفقهاء في تأجيل الصداق وتعجيله
- \* موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية وما يراه الفقهاء في تأجيل الصداق وتعجيله .
- ٥٣٤
- ٥٣٥ \* تعقيب
- ٥٣٨ \* وجوب مهر المثل
- ٥٣٨ \* المراد بمهر المثل
- ٥٤٠ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب مهر المثل
- ٥٤٢ \* مقدار مهر المثل عند الإمام ابن تيمية
- ٥٤٣ \* آراء الفقهاء في وجوب مهر المثل
- ٥٤٥ \* المعايير المعتمدة في مهر المثل عند الفقهاء
- ٥٤٧ \* ثبوت الحق للمرأة في المهر

- ٥٤٩ \* آراء الفقهاء فيما يثبت به المهر كله
- ٥٥٢ \* أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بين الخلوة والدخول
- ٥٥٥ \* ما يسقط به المهر كله
- ٥٥٥ \* ما قاله العلامة ابن تيمية في ذلك
- ٥٥٧ \* ما يتنصف به الصداق
- ٥٥٨ \* آراء الفقهاء فيما يسقط المهر أو ينصفه
- ٥٥٩ \* موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في هذا
- ٥٦٠ \* تعقيب
- ٥٦٢ \* متعة المطلقة
- ٥٦٢ \* تمهيد بيان معنى المتعة في اللغة والاصطلاح
- ٥٦٥ \* أدلة مشروعية المتعة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
- ٥٦٦ \* مقدار المتعة
- ٥٦٧ \* تقدير المتعة
- ٥٦٩ \* متعة الطلاق عند الإمام ابن تيمية
- ٥٧٠ \* آراء الفقهاء في حكم المتعة
- ٥٧٧ \* موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في متعة الطلاق
- ٥٧٩ \* تعقيب

٥٨٣

### ● الفصل الثاني، حقوق الزوجين

- ٥٨٣ \* أولاً حقوق الزوجة
- ٥٨٨ \* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يجب للمرأة من حقوق
- ٥٩٣ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في القسم بين الزوجات
- ٥٩٦ \* ثانياً: حقوق الزوج
- ٦٠٣ \* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما للزوج على امرأته من حقوق
- ٦٠٩ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في حق الزوج في الاستمتاع بالزوجة وانتقاله بها

- ٦١٠ \* النشوز وكيف تعالج الناشز عند الإمام ابن تيمية
- ٦١٣ \* ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين
- ٦١٧ \* ما يحرم من الاستمتاع
- ٦١٨ \* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يحرم من الاستمتاع
- ٦٢٠ \* حكم وطء الحائض والنفساء وحكم الاستمتاع بها من غير جماع
- ٦٢٠ \* حكم الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال
- ٦٢١ \* آراء العلماء في الاستمتاع المحرم
- ٦٢٢ \* تعقيب
- ٦٢٥ \* أدلة المسألة على فرض وجود خلاف فيها
- ٦٢٩ \* آراء الفقهاء فيما لكل من الزوجين على الآخر من حقوق
- ٦٣٢ \* خلاف الفقهاء في الوطء الواجب
- ٦٣٣ \* العزل وتنظيم النسل
- ٦٣٣ \* تمهيد
- ٦٣٥ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في حكم العزل
- ٦٣٦ \* حكم العزل في نظر الفقهاء
- ٦٣٩ \* موازنة بين رأي الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في حقوق الزوجين

### ● الفصل الثالث: في نفقة الزوجة والأقارب

- ٦٤٣ \* نفقة الزوجة
- ٦٤٤ \* دليل نفقة الزوجة من الكتاب العزيز والسنة المطهر والإجماع والمعقول
- ٦٤٦ \* شروط وجوب نفقة الزوجة
- ٦٤٧ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب الإنفاق على الزوجة
- ٦٤٧ \* تعقيب
- ٦٤٨ \* ما استدل به ابن حزم
- ٦٤٩ \* أنواع النفقة

- ٦٥٤ \* مقدار النفقة
- ٦٥٩ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في مقدار النفقة
- ٦٦٥ \* الحكم بين الزوجين عند النزاع في النفقة
- ٦٦٨ \* تعقيب
- ٦٦٩ \* آراء الفقهاء في تقدير النفقة
- ٦٧٠ \* دليل القاضي أبي يعلى
- ٦٧٠ \* أدلة الشافعية ومناقشة هذه الأدلة
- ٦٧١ \* أدلة الجمهور
- ٦٧٢ \* موازنة بين آراء شيخ الإسلام وآراء الفقهاء في الإنفاق على الزوجة
- ٦٧٧ \* حرمان الزوجة من النفقة
- ٦٧٨ ١ - النشوز
- ٦٧٨ ٢ - حبس الزوج
- ٦٧٩ ٣ - إذا أبت السفر معه
- ٦٧٩ \* ما قاله الشيخ فيما تسقط به نفقة الزوجة
- ٦٨٠ \* آراء الفقهاء فيما تسقط به نفقة الزوجة
- ٦٨٣ \* موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء فيما تسقط به نفقة الزوجة
- ٦٨٤ \* امتناع الزوج عن الإنفاق
- ٦٨٥ \* إذا أعسر الزوج بشيء من النفقة
- ٦٨٦ \* تعذر الإنفاق عند غياب الزوج
- ٦٨٧ \* ما قاله الشيخ عند الإعسار بالسكن
- ٦٨٧ \* ثبوت الحق في الفسخ
- ٦٨٩ \* فسخ النكاح بالإعسار عند الفقهاء
- ٦٩١ \* أدلة القائلين ببقاء النكاح مع الإعسار
- ٦٩٣ \* موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في فسخ النكاح بالإعسار
- ٦٩٤ \* تعقيب
- ٦٩٥ \* نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي

- \* ما قاله الإمام ابن تيمية في ثبوت النفقة للرجعية
- \* نفقة المعتدة من الطلاق البائن
- \* ما قاله الإمام ابن تيمية في نفقة المعتدة البائن
- \* آراء الفقهاء في نفقة المعتدة البائن
- \* ما يستدل به على حرمان البائن غير الحامل من النفقة
- \* ثبوت الحق للبائن في النفقة مطلقاً.
- \* موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في ذ
- البائن
- \* الرأي المختار في نفقة المطلقة البائن
- \* نفقة الأقارب
- \* دليل وجوب الإنفاق على الولد من الكتاب العزيز والسنة المم
- والإجماع
- \* شروط وجوب الإنفاق على الأولاد
- \* نفقة المحضون
- \* ما قاله الإمام ابن تيمية في الإنفاق على المحضون
- \* خلاصة ما قاله العلامة ابن تيمية في نفقة المحضون
- \* نفقة المحضون حق للأم
- \* ما قاله الإمام ابن تيمية في ثبوت حق الأم في نفقة المحضون
- \* ليس على الأب الفقير نفقة
- \* غيبة الولد تسقط حقه في النفقة
- \* نفقة الأصول واجبة على الفروع
- \* أدلة وجوب الإنفاق على الوالدين من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
- \* شروط وجوب الإنفاق على الوالدين
- \* ما قاله الشيخ في وجوب الإنفاق على الأباء
- \* الإنفاق على العصابة وذوي الأرحام
- \* ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب النفقة على الأقارب



- ٧١٩ \* آراء الفقهاء في وجوب نفقة الأصول والفروع والحواشي
- ٧٢١ \* موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء في نفقة الأقارب
- ٧٢٢ \* تعقيب

### ● الفصل الرابع: في النسب

- ٧٢٧ \* تمهيد
- ٧٣٠ \* وسائل ثبوت النسب
- ٧٣٠ \* الفرائض وأقسامه
- ٧٣٠ \* شروط ثبوت النسب بالفرائض
- ٧٣٣ \* أثر النكاح الفاسد أو الباطل في ثبوت النسب
- ٧٣٤ \* ثبوت النسب بالإقرار
- ٧٣٤ \* أقسام الإقرار
- ٧٣٥ \* شروط صحة الإقرار بالنسب
- ٧٣٧ \* ثبوت النسب بالبينة
- ٧٤٠ \* ثبوت النسب بالقيافة
- ٧٤٠ \* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يثبت به النسب
- ٧٤١ \* ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها
- ٧٤١ \* ثبوت نسب الولد عند اعتقاد صحة النكاح
- ٧٤٣ \* إذا ادعت المرأة الولادة من الزوج أو المطلق
- ٧٤٤ \* ثبوت نسب الولد من البائن
- ٧٤٥ \* ما قاله الإمام ابن تيمية عن نسب الولد إذا ادعته المرأة
- ٧٤٦ \* ثبوت النسب بوطء الشبهة
- ٧٤٦ \* أقسام الشبهة
- ٧٤٧ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في ثبوت النسب بالشبهة
- ٧٤٨ \* آراء الفقهاء فيما يلحق من النسب

- ٧٥٠ \* مدة الحمل في نظر الفقهاء
- ٧٥١ \* تعقيب
- ٧٥٣ \* موازنة بين ما يراه الشيخ من طرق إثبات النسب وما يراه الفقهاء
- ٧٥٣ \* أوجه الاتفاق والاختلاف
- ٧٥٦ \* تعقيب
- ٧٥٩ \* ما استدل به القائلين بعدم ثبوت نسب الولد من الزنا
- ٧٦١ \* الجواب عن الآثار الواردة في هذا
- ٧٦٥ ● **الفصل الخامس: الحضانة**
- ٧٦٥ \* تمهيد
- ٧٦٦ \* بيان معنى الحضانة وتعريفها
- ٧٦٧ \* نطاق تطبيق أحكام الحضانة
- ٧٦٧ \* أقسام الولاية من حيث المولى عليه
- ٧٧٠ \* أقسام الولاية من حيث الولي
- ٧٧١ \* الحضانة حق أم واجب
- ٧٧٢ \* آراء الفقهاء في حق الحضانة
- ٧٧٥ \* خلاصة القول في بيان مستحق الحضانة
- ٧٧٦ \* ما قاله ابن القيم
- ٧٧٦ \* شروط الحضانة
- ٧٧٨ \* رأي الإمام ابن القيم في اشتراط العدالة
- ٧٨١ \* الأحاديث والآثار الواردة لبيان أحكام الحضانة
- ٧٨٣ \* بيان هذه الأحكام
- ٧٨٤ \* من له حق الحضانة عند شيخ الإسلام
- ٧٨٤ \* تحقيق علة تقديم الأم في الحضانة عند الإمام ابن تيمية
- ٧٨٧ \* علة تقديم النساء في الحضانة

- ٧٨٨ \* ما قاله الإمام ابن تيمية فيمن له الحق في الحضانة
- ٧٨٨ \* وجوه ترجيح جهة الأب على جهة الأم
- ٧٨٩ \* رد الشيخ للرأي القائل بتقديم جهة الأم
- \* الأمثلة التي أوردها الشيخ على حصول التناقض والاضطراب في أقوال من
- ٧٩٠ قدم نساء الأم على نساء الأب
- ٧٩١ \* قاعدة في تحديد صحة القياس
- ٧٩١ \* رأي الشيخ في علة تقديم الأم
- ٧٩١ \* آراء الفقهاء في بيان من له حق الحضانة
- ٧٩٣ \* آراء الفقهاء في ترتيب من له الحق في الحضانة
- \* موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في ترتيب
- ٧٩٨ مستحقي الحضانة
- ٨٠٠ \* الرأي المختار
- ٨٠٢ \* زواج الأم يسقط حقها في الحضانة عند الإمام ابن تيمية
- ٨٠٤ \* آراء العلماء في سقوط الحضانة بالزواج
- ٨٠٦ \* أدلة القائلين بسقوط الحضانة بالتزويج
- ٨٠٧ \* أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بالتزويج
- ٨٠٧ \* مناقشة الأدلة
- ٨٠٩ \* تعقيب
- ٨١١ \* السفر بالمحضون
- ٨١٢ \* صفوة القول في هذا
- ٨١٢ \* حكم السفر بالمحضون عند ابن تيمية
- ٨١٣ \* آراء الفقهاء في السفر بالمحضون
- ٨١٦ \* ما يستخلص مما أثر عن الشيخ وما أثر عن الفقهاء في السفر بالمحضون
- ٨١٨ \* موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء في السفر بالمحضون
- ٨١٨ \* الرأي المختار
- ٨١٩ \* وقت حضانة الطفل وضمه ومن له حق الضم

- ٨٢٣ \* قاعدة في حضانة الولد
- ٨٢٨ \* تخيير الصبي المميز
- ٨٣٠ \* تخيير الصبي في الشرع كما يراه الشيخ
- ٨٣٠ \* ما قاله الإمام ابن تيمية في تخيير الصبي المميز
- ٨٣٢ \* آراء الفقهاء في الصبي المميز
- ٨٣٤ \* موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في تخيير الغلام
- ٨٣٥ \* الرأي المختار
- ٨٣٧ \* موضع البنت بعد التمييز
- ٨٣٩ \* حضانة البنت بعد التمييز للأب
- ٨٣٩ \* استمرار حضانة البنت للأم
- ٨٤٠ \* ما يترجح به كون البنت في حضانة الأب
- ٨٤٠ \* ما قاله الإمام ابن تيمية عن موضع البنت بعد التمييز
- ٨٤٥ \* آراء الفقهاء في حضانة البنت المميزة
- \* موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في حضانة البنت بعد التمييز
- ٨٤٦
- ٨٤٨ \* الرأي المختار
- ٨٥١ \* انتهاء الحضانة
- ٨٥٣ \* ما قاله الإمام ابن تيمية عن انتهاء الحضانة
- ٨٥٤ \* آراء الفقهاء فيما تنتهي به الحضانة
- ٨٥٥ \* موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء فيما تنتهي به الحضانة
- ٨٥٦ \* الرأي المختار
- ٨٦١ \* الخاتمة
- ٨٦١ \* فقه الإمام ابن تيمية
- ٨٦٥ \* مزايا آراء شيخ الإسلام في الفقه وقد ظهرت في سبع مزايا
- ٨٦٨ \* نماذج من اختيارات الإمام ابن تيمية
- ٨٦٩ \* ١ - النظر للمخطوبة

- ٢ - الحكم فيما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقة ٨٦٩
- ٣ - المراد بلفظ النكاح ٨٦٩
- ٤ - عدم اشتراط اللغة العربية في عقد الزواج ٨٦٩
- ٥ - صحة العقد بكل ما يدل عليه . ٨٦٩
- ٦ - الولي شرط لصحة النكاح ٨٦٩
- ٧ - فسق الولي لا يسلبه الولاية ٨٦٩
- ٨ - علة الإيجابار هي الصغر ٨٦٩
- ٩ - اذن اليتيمة شرط في صحة زوجها ٨٦٩
- ١٠ - اعتبار الكفاءة في الدين ٨٦٩
- ١١ - الإعلان هو الشرط في صحة النكاح ٨٧٠
- ١٢ - مهر المثل شرط لصحة نكاح السفار ٨٧٠
- ١٣ - نية الطلاق لا تؤثر في صحة العقد ٨٧٠
- ١٤ - ملك اليمين يبيح الوثنية ٨٧٠
- ١٥ - نكاح البنت من الزنى حرام ٨٧٠
- ١٦ - تحريم نكاح الحبلى ٨٧٠
- ١٧ - الرضاع لا ينشر حرمة المصاهرة ٨٧٠
- ١٨ - الوطاء المحرم لا ينشر حرمة المصاهرة ٨٧٠
- ١٩ - زوجة المقتول حرام على القاتل ٨٧٠
- ٢٠ - من أفسد امرأة على زوجها حرمت عليه ٨٧٠
- ٢١ - صحة النكاح في العدة من نكاح فاسد ٨٧١
- ٢٢ - من نكح امرأة في عدتها حرمت عليه ٨٧١
- ٢٣ - من وطئ امرأة بشبهه فله نكاحها في العدة ٨٧١
- ٢٤ - آراء نفيسة للإمام في الصداق ٨٧٢
- ٢٥ - تجب المتعة لكل مطلقة ٨٧٢
- ٢٦ - حق الزوج مقدم على حقوق الأبوين ٨٧٢
- ٢٧ - يتعين إمساك المرأة بالمعروف ٨٧٢

- ٨٧٣ ٢٨ - حق المرأة في الاستمتاع مثل حقها في النفقة
- ٨٧٣ ٢٩ - رأي الإمام في العزل ، والتداوي لمنع الحمل
- ٨٧٣ ٣٠ - النفقة تقدر بالمعروف
- ٨٧٣ ٣١ - حالات سقوط الحق في النفقة
- ٨٧٣ ٣٢ - ما يثبت به فسخ النكاح
- ٨٧٣ ٣٣ - حق المطلقة الرجعية في النفقة
- ٨٧٣ ٣٤ - الانفاق على ذوي الأرحام
- ٨٧٣ ٣٥ - ما تكون به المرأة فراشاً
- ٨٧٤ ٣٦ - إذا جاءت المطلقة بولد بعد انتهاء العدة
- ٨٧٤ ٣٧ - ثبوت نسب الولد
- ٨٧٤ ٣٨ - دور القيافة في إثبات النسب
- ٨٧٤ ٣٩ - تبعض الأحكام حقيقة شرعية
- ٨٧٤ ٤٠ - القاعدة في من له الحق في الحضانة
- ٨٧٤ ٤١ - العلة في تقديم الأم
- ٨٧٤ ٤٢ - ما يسقط به حق الأم في الحضانة
- ٨٧٤ ٤٣ - عن حضانة الذكر والأنثى بعد سن التمييز
- ٨٧٥ \* قاعدة في الشروط المقترنة بالعقود
- ٨٧٧ \* مكانة الإمام ابن تيمية الفقهية
- ٨٨٠ \* مميزات كتب العلامة ابن تيمية . وتمثلت هذه الميزات في ثمانية أمور.
- ٨٨٢ \* الإمام ابن تيمية مفكر إسلامي ومصالح اجتماعي
- \* نظريته في الاقتصاد
- \* حق ولي الأمر فيما يصلح به حال المجتمع
- \* رأيه في نظرية العرض والطلب
- \* نظريته لأهمية العمل وتسعير الأعمال مع تقرير جملة من المعايير الدقيقة المنضبطة التي تُصلح أحوال المجتمع وتحقق مصالح الأمة .
- ٨٨٤ \* الإمام ابن تيمية ومكانته بين المجتهدين

- ٨٨٥ \* أمثلة من أصول الإمام ابن تيمية
- ٨٩١ \* قائمة المصادر والمراجع
- ٩١٣ \* نبذة عن حياة معد الرسالة





## الباب الثاني

### في الآثار المترتبة على عقد الزواج

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : الصداق

الفصل الثاني : حقوق الزوجية

الفصل الثالث : نفقة الزوجة والأقارب

الفصل الرابع : النسب .

الفصل الخامس : الحضانة



الفصل الأول  
**المصداق**



## الفصل الأول :

### الصداق

#### ● تمهيد : بيان معنى الصداق وتعريفه عند الفقهاء :

\* معنى الصداق :

لقد كانت المرأة في الجاهلية تعاني ظلماً فادحاً، وإجحافاً شديداً بها، وكانت النظرة لها نظرة ازدراء واحتقار، فجاء الإسلام بتخليصها من الآصار والأغلال، وحمايتها من الاستغلال، ورفع شأنها، ومن حُسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، مهیضة الجناح، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها، ولا يمكنها من التصرف فيه، إذ هي في نظره ليست أهلاً للتملك، ولا تحسن التصرف، فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر، وكان من بعض مظاهره فرض الصداق لها، وجعله حقاً على الرجل، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منه إلا بطيب نفس منها.

قال الله تعالى :

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ  
هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (١).

(١) سورة النساء، الآية : ٤.

فالصداق إذن حق واجب للمرأة ورمز للتقدير، إذ في بذل المال لها إشعار بتكريمها والعزم على إسعادها. وهذا الصداق المفروض للمرأة يطيب نفسها، ويرضيها بقوامه الرجل عليها، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية، بجعل الصداق حقاً واجباً على الزوج للمرأة؛ لأن النظام الطبيعي في الوجود، هيأ الرجل للضرب في الأرض، لكسب المال، كما هيأ المرأة للقيام على شؤون المنزل، فكانت التكاليف المالية كلها عليه، وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة من المهر وما يتصل به، فهو يقدم هذا المال ليكون أمانة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وإن المرأة بانتقالها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة، وربما احتاجت في زيادة المظهر اللائق بها في مطلع حياتها الزوجية إلى حلي وعطر وزينة وغيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئاً تستعين به على ذلك؛ لذا أوجب الله لها الصداق<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يعلم أن عقد الزواج لا يتوقف وجوده ولا صحته شرعاً على ذكر المهر فيه بالاتفاق؛ لأنه ليس ركناً من أركانه، ولا شرطاً لصحته، بل يثبت المهر ديناً في ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح، فهو حكم من أحكامه وأثر من آثاره<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٩٦.

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص ٣٤١.

وقد أكد الشارع وجوبه في الزواج إشارة لشرف المحل، وإظهاراً لما له من خطر وعلو منزلة، فلا يملك الزوج ولا الزوجة، ولا أولياؤها إخلاء الزواج من المهر، حتى لو لم يذكر في العقد مهر، وتم الاتفاق على أنه زواج بغير مهر كان المهر لازماً أيضاً، ويكون الواجب مهر المثل<sup>(١)</sup>.

\* تعريف الصداق:

- عرفه الحنفية:

فقالوا: (إنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد)<sup>(٢)</sup>.

وعرفه ابن عابدين: (بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء)<sup>(٣)</sup>.

- وعند المالكية:

قالوا: (الصداق، هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها، ويسمى مهراً)<sup>(٤)</sup>.

- وعرفة الشافعية:

بأنه: (ما وجب بعقد نكاح أو وطاء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود)<sup>(٥)</sup>.

(١) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ١٢٣.

(٢) «شرح العناية على الهداية»: (٤٣٤/٢).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار»: (٤٥٢/٢).

(٤) «الشرح الكبير»: (٢٩٣/٢).

(٥) «نهاية المحتاج»: (٣٢٨/٦)، «مغني المحتاج»: (٢٢٠/٣).

- وعرفه الحنابلة بما يأتي :

جاء في مطالب أولي النهى ما نصه : (هو العوض المسمى في عقد نكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها فيه ، أو العوض المسمى في وطء شبهة وزنى بأمة أو مكرهة)<sup>(١)</sup>.

وجاء في كشاف القناع ما نصه (وهو أي الصداق العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنى بأمة أو مكرهة)<sup>(٢)</sup>.

\* تعقيب على هذه التعريفات للصداق :

إن تسمية الصداق عوضاً غير مسلم ، فليس عقد الزواج من باب المعاوضات وبيع السلع ، وإنما هو حق واجب للمرأة على الزوج ، وأثر من آثار العقد ، وحكم من أحكامه . والموطوءة بشبهة يجب لها مهر المثل ، ويستثنى بعضهم وطء المحارم بشبهة ، وأما الزنى فعند شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجب به مهر . ويرد أيضاً على عقد النكاح الفاسد . إذا لم يفرق بينهما إلا بعد الدخول فإنه يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل ، ولو فرق بينهما قبل الدخول فلا يجب به شيء .

يرد أيضاً أن الفرقة إذا جاءت من قبل المرأة قبل الدخول ، فلا تستحق على الزوج شيئاً ، ولذا فالتعريف للصداق ينبغي أن يكون كما يأتي : الصداق هو ما أوجبه الشارع من المال ، أو المنفعة التي تُقَوِّمُ بالمال حقاً للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح ، أو دخول بشبهة أو وطء في نكاح فاسد<sup>(٣)</sup>.

(٢) (١٢٨/٥).

(١) (١٧٣/٥).

(٣) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ١٢٣.



## حكم الصداق في الشريعة

الصداق حق واجب مقرر للمرأة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة والإجماع.

\* أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (١).

وقال تعالى :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢).

وقال تعالى :

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَافِ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣).

(١) سورة النساء، الآية : ٤ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٢٤ .

(٣) سورة النساء، الآية : ٢٥ .

\* ثانياً: السنة :

روى أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف<sup>(١)</sup> رداء زعفران فقال النبي ﷺ: «مهيم؟» فقال: يارسول الله تزوجت البارحة، فقال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»<sup>(٢)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية<sup>(٣)</sup>، وجعل عتقها صداقها، متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما -، ومنعه من

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث الزهري. أحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم قديماً على يد الصديق، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وثبت في أحد وجرح فيها عشرين جرحاً، وصلى خلفه رسول الله ﷺ يوم تبوك (في رواية عن المغيرة بن شعبة)، وكان عوناً لجيوش المسلمين بالمال والسلاح في كثير من الغزوات. مات رضي الله عنه سنة ٣٢ ودفن بالبقيع. «عمدة القاري»: (٤/٦٥)، «المعارف»: ص ١٠٣.

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/٥٨٦) بلفظ مختلف، «سنن النسائي»: (٦/١١٩)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٣٩٦).

(٣) هي صفيية بنت حبي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب من بني النضير، وهو من سبط لاوى بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلفه عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت مع السبي فاخترها الرسول ﷺ وصارت من أمهات المؤمنين، وتوفيت سنة ٥٠ أو سنة ٥٢هـ. «الإصابة»: (٧/٧٣٨، وما بعدها)، «الاستيعاب»: (٤/١٨٧١)، وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم: (٣/٥٨٩، وما بعدها)، أبو داود: (٢/٣٨٧)، النسائي: (٦/١١٤).

(٥) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، كانت تكنى أم أبيها وهي أصغر بنات رسول الله ﷺ، ولدت سنة ٣٥ من مولد أبيها، وأخذت العلم عنه، وأخذ عنها عدد من الصحابة، وتزوجت بعلي، وأنجبت الحسن والحسين، وهي سيدة نساء العالمين في الجنة. توفيت في رمضان سنة ١١هـ. «الإصابة»: (٨/٥٣، وما بعدها)، «الاستيعاب»: (٤/١٨٩٣)، وما بعدها.

البناء بها حتى يعطيها شيئاً، فلم يجد - رضي الله عنه - ما يعطيها سوى درعه فدفعه إليها<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن سعد الساعدي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاءته امرأة. فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «وهل عندك من شيء تصدقها إياه» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد. <sup>(٣)</sup> الحديث.

- وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ لم يتم عقد الزواج بينهما إلا بإحضار شيء يصدقها إياه، ولم يكتف بحصول الرغبة في الزواج لديهما، وإنما أكد على إحضار شيء تنتفع به المرأة، ويكون رمزاً لإتمام الزواج، ويدل على تكريم عقد النكاح.

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٠٠/٢)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٧١/٣)، رقم (٢٥٣٤).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً. ولد قبل الهجرة بخمس سنوات وأخذ عنه الحديث جملة من الصحابة، وهو آخر من توفي من الصحابة في المدينة، حيث توفي عام ٩١هـ. «الإصابة»: (٢٠٠/٣)، «الاستيعاب»: (٢/٦٦٤، وما بعدها).

(٣) «صحيح البخاري»: (١٤٩/٨، رقم (٤٤٧٤)، «صحيح مسلم»: (٥٨٢/٣)، «سنن أبي

داود»: (٣٩٧/٢).

## ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على أن الصداق حق للمرأة يثبت لها بعقد النكاح، فالمهر حق من حقوق الزوجية، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر مترتب على العقد، وشرع على أنه حق ثابت وعطاء مقرر، وليس عوضاً كما فهم البعض. ولذلك قال كمال الدين بن الهمام: (إنه شرع إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح)<sup>(١)</sup>.

ولقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة. فقال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٢)</sup>. أي عطاء، وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة لزوماً، متراخياً، من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت ولا إجهاد.

فالمهر على ذلك وسيلة لتقريب القلوب، ولذا منع النبي ﷺ علي ابن أبي طالب من الدخول بزوجه فاطمة حتى يعطيها شيئاً من المهر<sup>(٣)</sup>.

وإذا فالصداق أثر من آثار العقد في الزواج الصحيح، وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبريء زوجها منه، وإن كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تهبه له إن قبضته لو كان عيناً ما دامت من أهل التبرع، ولكن عند تسمية المهر في إنشاء العقد لا يكون الحق لها وحدها، بل لا بد من ملاحظة حق الأولياء؛ لأن لهم حق الاعتراض إذا نقص المسمى عن مهر المثل، ولأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد، ولمعاونة المرأة فيجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد، ويكون فيه معاونة للمرأة على تدبير شئون حياتها.

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٤٣٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤. (٣) «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٩٦.

## ما يصح أن يكون مهراً

عقد النكاح من العقود التي يحصل فيها التبادل بين طرفين . فإن الزوجين يجري بينهما تبادل المنافع، لكن ما يجب على الزوج تسليمه للمرأة ليس عوضاً وإنما هو أثر من آثار العقد، وإذن فما الذي يتعين على الزوج تسليمه للمرأة؟ يلزم الزوج أن يسلم للمرأة المهر المسمى إذا كان مالاً متقوماً معلوماً علماً ليس فيه جهالة فاحشة . ولا يلزم أن يكون المسمى من النقود، بل يصح من غير النقود من المثليات أو القيميات، فيصح أن يكون المهر عقاراً أو حديقة . والجهالة اليسيرة تغتفر، ولا تغتفر الجهالة الفاحشة . وحد ما بين الفاحشة واليسيرة هو الوصف، فإذا كان الوصف غير معلوم ولكن الجنس والنوع معلومان، فإن التسمية تصح، كأن يكون المهر من بر القصيم، أو تمر الأحساء مثلاً، ولم يذكر درجته في الجودة فيعتبر الوسط، وتعد هذه الجهالة يسيرة، ولكن إن جعل المهر حيواناً ولم يبين ما هو، فهنا الجهالة فاحشة فلا تصح التسمية، لأنه لا يعلم أي نوع من الحيوان يدفع . وعند وجوب الوسط حال جهالة الوصف لا يكون الوسط هو المتعين للدفع، بل يخير الزوج بين أن يدفع الوسط أو قيمته، ولو كان المسمى مثلياً كالبر، وذلك لأن الوسط لم يثبت في الذمة حتى يجب مثله، إذ الذي يثبت في الذمة يجب أن يكون معلوماً بالجنس والنوع والوصف والقدر، وهذا لا يعلم بالوصف فلم يثبت في الذمة، ولا يمكن أن يتعين بذاته؛ لأنه غير متعين بالتعيين بل هو معروف بتعريف ناقص، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب الوسط في غير المعين أو قيمته .

والوسط لا يعرف إلا بالقيمة، إذ أنه عند تحري معرفة الوسط تكون وسيلة التحري هي القيمة، فعند معرفة المهر الواجب في هذه الجهالة تكون القيمة هي المقياس فثبت في الذمة، وجازت التسمية مع الجهالة اليسيرة؛ لأن المهور تجري فيها المكارمة والمسامحة فلا تؤدي هذه الجهالة إلى المشاحة كالبيع والإجارة، إذ الأمر فيه مبني على المساومة والمماكسة، وحيث كانت المساومة كانت المنازعة عند الجهالة، ولأنه إن فسدت التسمية كان الواجب مهر المثل.

ويصح أن تكون المنافع مهراً، وتكون تسميتها تسمية صحيحة إذا لم تكن جهالة فاحشة. فإذا كان المذكور منافع عين معينة مدة معلومة، أو منافع معينة يقدمها الزوج لزوجته، أو لذي رحم منها، ويتراضيان على أن تكون مهراً أو بعض المهر، فإن التسمية تكون صحيحة ويكون الواجب من المهر هو المسمى.

ولم يختلف الفقهاء في جعل المنفعة صداقاً إلا إذا كانت المنفعة المسماة خدمة الزوج لزوجته مدة معلومة، قال أبو حنيفة وأبو يوسف، التسمية فاسدة ويجب مهر المثل، وقال محمد بن الحسن وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، إن التسمية صحيحة، ولكن لا يلزم أدائها، وإنما يجب عليه قيمة هذه المنفعة المسماة؛ لأن التسمية صحيحة ومستوفية للشروط، ولكن لا يمكن استيفاؤها؛ لأن عليه في هذه الحال طاعتها، والأصل أن طاعته واجبة عليها، ولهذا التعذر وجبت قيمتها مع صحتها، ولأن في أداء هذه المنفعة قلباً للأوضاع الشرعية لما فيه من الامتهان للزوج، ويؤدي إلى التناقض، إذ يصبح الزوج ملزماً بطاعة زوجته، والأصل أنها هي الملزمة بالطاعة.

ويلاحظ أن موضع الخلاف يقيناً هو فيما إذا كانت المنافع المسماة هي الخدمة البيتية، أما غيرها كزراعة أرضها، أو بناء دارها، أو رعي أغنامها، أو إدارة أعمالها، أو خياطة ثيابها، فقيل: إنه لا يجري فيه الخلاف.

ويلاحظ أن المنفعة التي تصح تسميتها يجب أن تكون معلومة علماً ليس فيه جهالة فاحشة، ويجب أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة شرعاً كبعض أنواع اللهو، فإن التسمية تكون باطلة ويجب مهر المثل.

وإذا سمى في العقد مالاً معلوماً ومنفعة بأن سمى في العقد مالاً مع شرط منفعة معلومة لها، أو لذي رحم محرم منها، ففي هذه الحال يكون عليه الوفاء بالمنفعة المشروطة مع المال المسمى، سواء أكانت هذه المنفعة مما يقوم بالمال كسكنى دار ونحوها، أو لا تقوم بمال كأن تشتترط أن يطلق ضررتها، وذلك بلا ريب منفعة لها مع ملاحظة شرط أن تكون المنفعة مباحة.

وإذا كانت المنفعة لغير ذي رحم محرم. فإن اشتراطها يكون لغواً، ويكون المعبر هو المسمى فقط؛ لأن ذلك يكون شرطاً فاسداً فيصح العقد والتسمية ويلغو ذلك الشرط، بخلاف ذي الرحم المحرم، إذ أن منفعته منفعته، فإن اشتترط له فكأنما اشتترط لها، فلا زيادة على مقتضى العقد، فيكون ذاك جزءاً من المهر.

وإذا وفي بالمنفعة المذكورة مع المسمى، وجب المسمى، وإن لم يف بها، وجب مهر المثل، بشرط ألا يقل عن المسمى.

وإذا كانت المنفعة هي طلاق الضرة، فمن المعلوم أن لها فيها مصلحة وفائدة، لكن لا تنتفع مادياً؛ حيث إن المنفعة المالية في المهر مطلوبة، ولذا قال بعض العلماء إنه يجب لها مهر الضرة، وقال آخرون تبطل التسمية ويجب

مهر المثل .

ويجوز جعل عتق المرأة صداقها، فإذا أعتق جاريتها على أن يتزوجها ثبت ذلك . وقد جعل النبي ﷺ صداق صفية عتقها، ويجوز جعل تعليم القرآن أو تعليم صنعة صداقاً .

\* ما قاله الشيخ ابن تيمية في بيان ما يصح أن يكون صداقاً:

قال: (كل ما صح عوضاً في بيع أو إجارة، صح مهراً إلا منافع الزوج الحر المقدر بالزمان فإنها على روايتين، وأما القاضي في التعليق فأطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزواج، وكذلك ابن عقيل<sup>(١)</sup> . وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد<sup>(٢)</sup> في المقتنع فلفظهما: إذا تزوجها على منفعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيد، الزوجية والحرية . ولعل مأخذ المنع أنها ليست بمال . كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع . وقال أبو محمد: هذا ممنوع بل هي مال، وتجوز المعاوضة عليها .

(١) هو القاضي علي بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، الإمام الفقيه البغدادي، ولد سنة ٤٣٢هـ، وكان من أجل العلماء، وعلماً مبرزاً في فقه المذهب الحنبلي . له عدة مؤلفات نفيسة منها: كتاب الفنون وكتاب الفصول . توفي يوم الجمعة ١٢ جمادى الأولى سنة ٥١٣هـ . «شذرات الذهب»: (٣٥/٤)، «الأعلام»: (١/٣٥، ١٢٩)، «لسان الميزان»: (٤/٢٤٣) .

(٢) هو الإمام العلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، وهو من أجل علماء الحنابلة ومن المجتهدين . وقد ألف كتاب «المغني» الذي يعتبر موسوعة فقهية ضخمة، ومن مؤلفاته: الكافي والمقتنع والعمدة وروضة الناظر في أصول الفقه، وقد طلب العلم في الشام والعراق، ونبغ في الفقه وأصوله وعلوم أخرى كثيرة، توفي سنة ٦٢٠هـ بعد أن عمّر ثمانين عاماً: «طبقات الحنابلة»: (٢/١٣٣-١٤٩) .



قال أبو العباس: والذي يظهر في تعليل رواية المنع، أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكاً للآخر فكأنه يفضي إلى تنافي الأحكام، كما لو تزوجت عبدها، وعلى هذا التعليل فينبغي إذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح. وعلى هذا تخرج قصة موسى<sup>(١)</sup> مع شعيب، وموجب هذا التعليل أن المرأة لا تستأجر زوجها إجارة معينة مقدرة بالزمان، وأن كل واحد من الزوجين لا يستأجر الآخر، ويجوز أن يكون المنع مختصاً بمنفعة الخدمة، خاصة لما فيه من المهانة والمنافاة.

وإذا لم تصح المنافع صداقاً فقياس المذهب: أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً، فيشبه ما لو أصدقها مالا مغصوباً، في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين. وإذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح - ذكره القاضي - والأشبه جوازه أيضاً، ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبيّاً<sup>(٢)</sup>.

. . . . (ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج، ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة، فهل يقع عن الزوج؟ فيتوجه أن يقال: إن قلنا لا يجبر الغريم من استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت إلى نيته إذا لم يظهرها، لأن هذا الاستيفاء شرط بالرضاء، والغريم المستحق لم يرض أن يستوفي دينه من المدين.

(١) هو نبي الله وكليمه موسى بن عمران بن قاهت بن لاوس بن يعقوب بن إسحاق بن يعقوب. وقصة جهاده في سبيل الحق، وقيادة بني إسرائيل، وصرْفهم عن الوثنيات مبثوثة في مواضع شتى من القرآن الكريم.

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٢٧، وما بعدها.

وإن قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم ، فيتوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي ، ويقبل قوله فيما بعد<sup>(١)</sup> .  
 . . . (ولو تزوجها على أن يخيط لها كل شهر ثوباً صح أيضاً، إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع .

وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده، ما دامت زوجته فهنا قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفت فهنا ينبغي أن يصح . وإن لم يشترط فيه نظر<sup>(٢)</sup> .

(ولو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز لأنه إسقاط لبعض حقها . ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل ؛ لأن في ذلك ربا لأنه زيادة على حقها . وقياس المذهب جوازه ، لأنها زيادة على المهر بعد العقد، وذلك جائز وقد صححنا أنه يصح أن يصطلحاً على مهر المثل، بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب العقد<sup>(٣)</sup> . . . ولو أراد أن يغير ذلك . فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والإجارة أن هذا لا يصح ؛ لأن هذا ليس بتبديل فرض بفرض، وإنما هو تغيير لذلك الغرض، وقد يحتمل كلامهم صحته أيضاً؛ لأن هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد، وهو أشبه بكلامهم . .

وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها، قال القاضي : هي بالخيار إن شاءت تزوجه، وإن شاءت لم تتزوجه، وتابعه أبو محمد، وأبو الخطاب وغيرهما؛ لأنه سلف في النكاح، فلا يلزم الوفاء به،

(١) «الاختيارات»: ص ٢٣٠ .

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٣١ .

(٣) «الاختيارات»: ص ٢٣٢ .

ويتوجه صحة السلف في العقود كلها، كما يصح في العتق. ويصير العتق مستحقاً عن المسلف إن فعله، وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق، كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع؛ لأن العقد منفعة من المنافع، فجاز السلم فيه، كالصناعات، وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب.

والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها، لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل، كاشتراط الخدمة.

وقد سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، أو يقول قد أعتقتك على أن أتزوجك؟ قال هو جائز. وهو سواء، أعتقتك وتزوجتك وعليّ أن أتزوجك، إذا كان كلاماً واحداً إذا تكلم به فهو جائز، وهذا نص عن الإمام أحمد على أن قوله: عليّ أن أتزوجك بمنزلة قوله «وتزوجتك» وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام.

وعلى قول الأولين: إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها، وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه. ويتخرج على قولهم إنها تعتق مجاناً، ويتخرج أنه يرجع إلى بدل العوض لا إلى بدل العتق، وهو قياس المذهب وهو أقرب إلى العدل، إذ الرجل طابت نفسه بالعتق، إذا أخذ هذا العوض، وأخذ بدله قائم مقامه<sup>(١)</sup>. . . . وإذا لم يصح الطلاق مهراً، فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهر المثل، لفساده،

(١) «الاختيارات»: ص ٢٣٣.

والمحكي في المجرد عن<sup>(١)</sup> أبي بكر أنها تستحق مهراً بضده . وقاله ابن عقيل : وهو أجود .

(١) هذا نص عبارة «الاختيارات» «مطبعة السنة المحمدية» أما نص عبارة «الاختيارات» في «الفتاوى الكبرى» طبعة الكردي (١٣٩ / ٥): وإذا لم نصحح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهراً بضده . وقاله ابن عقيل وهو أجود . وفي نسخة خطية من «الاختيارات» في مكتبة المدينة تحت الرقم العام ٩ والرقم الخاص ٢٥٧ جاء في الورقة ٩٢ ما نصه : وإذا لم يصحح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهر المثل لفساد التسمية والمحكي في المجرد عن أبي بكر أنها تستحق مهر الضرة، وقاله ابن عقيل وهو أجود . . ونص العبارة في نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم (١) ش : «وإذا لم يصحح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهر المثل لفساده . وقاله ابن عقيل وهو أجود . وبعد تأمل هذه العبارات يتبين أن بها اضطراباً وسقطاً وتحريفاً، فعبارة «الاختيارات» مطبعة السنة، جاء فيها قول أبي بكر أنها تستحق مهراً بضده، وفي طبعة الكردي نسب إلى القاضي وأبي الخطاب القول بأنها تستحق مهراً بضده، وأسقط كلام القاضي وأبي الخطاب أنها تستحق مهر المثل لفساده . وأسقط أيضاً ما نسب إلى أبي بكر في المجرد . وفي النسخة الخطية بمكتبة المدينة قال : تستحق مهر المثل لفساد التسمية، ونسب إلى أبي بكر قوله : إنها تستحق مهر الضرة . وفي النسخة الخطية لدار الكتب لم يرد أصلاً شيء عن أبي بكر، وذكر كلام ابن عقيل بعد كلام القاضي وأبي الخطاب، وبإزاء هذا الاضطراب والاختلاف لم يسعني إلا الرجوع إلى بعض كبار العلماء في بلادنا ممن لديهم اطلاع واسع، وإمام كامل بفقته شيخ الإسلام وإدراك لأساليبه، وفي مقدمتهم أصحاب الفضيلة العم عبد العزيز بن صالح رئيس محاكم منطقة المدينة وإمام وخطيب الحرم النبوي، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس الإشراف الديني بالحرم المكي، فأروا أن ماجاء في النسخ المطبوعة فيما نسب إلى أبي بكر من أن المرأة تستحق مهراً بضده، ونسبة هذا إلى القاضي وأبي الخطاب غير ظاهر، وليس له معنى، واتفق الشيخان العم عبد العزيز وابن باز على أن صحة العبارة وصحة الحكم يتفق مع ما جاء في مخطوطة الدار. أما الشيخ عبد الله فيرى صحة العبارة والحكم هو ما جاء في نسخة المدينة، فعنده أن =

فإن الصداق - وإن كان له بدل عند تعذره - فله بدل عند فساد تسميته . هذا قياس المذهب ، ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد ؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر، وكنكاح السفاح . وإذا صححنا إصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق ، فقد يقال : حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كما لو وفتى عنه المهر أجنبي وفيه نظر .

والذي ينبغي في الطلاق أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بذل عوضه ، سواء كان نكاحاً أو مالاً ، كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي ، فهذا سلف في النكاح . أو قال زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه مسألة إصداق الطلاق .

والأشبه أن يقال في مثل هذا : أن الطلاق يصير مستحقاً عليه . كما لو قال : خذ هذا الألف على أن تطلق امرأتك . وهذا سلف في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم .

---

= المرأة التي أصدقت طلاق الضرة تستحق مهر الضرة المشروط طلاقها، وإن هذا الشرط لا يصح للحديث الذي رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتفرغ ما في صحتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها . أما الشيخان فيأخذان بهذا الحديث أيضاً، ولكنهما يريان وجوب مهر المثل لفساد التسمية وهما بهذا قد اتفقا مع القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل، وهو ما يميل إليه ابن تيمية على ما يبدو؛ حيث قال بعد أن ذكر كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل، قال : وهو أجود، فإن الصداق - وإن كان له بدل عند تعذره - فله بدل عند فساد تسميته . هذا قياس المذهب ، ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد ؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح السفاح . . وعليه تكون العبارة هكذا «وإذا لم نصحح الطلاق مهراً فقال القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهم أنها تستحق مهر المثل لفساد التسمية . قاله ابن عقيل وهو أجود» .

وأما إن كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث . فعلى هذا لو خالعت الضرة عن ضررتها بمال ، أو خالغ أبوها ، فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا ، كما لا يجوز أن يخالغ الرجل لو كان مقصوده التزوج بالمرأة . فلو كان مقصوده تزويج المرأة بالأجنبي ينظر في مسألة الطلاق ، إن كانت محرمة فله حكم ، وإن كانت مباحة أو مستحقة فله حكم . وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق ، فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض ؟

\* ما يصح أن يكون مهراً في نظر الفقهاء :

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الصداق مثل الثمن في البيع ، لا بد أن يكون شيئاً معلوماً طاهراً مقدوراً على تسليمه منتفعاً به ، فكل ما جاز أن يتملك ، وأن يكون عوضاً معيناً منضبطاً بالصفة في جنسه وقدره من الأشياء المالية التي لها خطر ، ويترتب عليها أثر في حياة المرأة ، من الأعيان أو المنافع المقومة بالمال جاز أن يكون صداقاً ، سواء كان هذا المال ذهباً أو فضة مضروبين أو لا ، أو كان استيفاء من دين في الذمة بأن يكون للرجل على المرأة دين من قبل فيتزوجها على مهر يحتسبه من ذلك الدين .

ويصح أن يكون الصداق في غير النقدين كالفلوس ، والأوراق النقدية ، وغيرهما من المكيلات والموزونات والحيوان ، والعروض كالثياب ، ويجوز أن يكون الصداق منفعة لها قيمة تقدر بمال ، مثل أن يجعل المهر أرضاً تنتفع الزوجة بزراعتها مدة معينة ، أو سيارة تحمل عليها مدة معلومة .

أما إذا كانت المنفعة مما لا يقابل بالمال فإنه لا تصح تسميتها مهراً ، ويكون الواجب حينئذ مهر المثل ، وذلك مثل أن يجعل مهرها ألا يتزوج عليها ، أو أن يطلق ضررتها ، فإن هذه منافع للزوجة لكنها لا تقدر بمال ،

فلا يصح تسميتها مهراً. وإذا تزوج الرجل الحر امرأة وجعل مهرها أن يخدمها مدة معينة فيما هو من خصائصها.

فقال البعض: إن هذا لا يجوز وتكون التسمية فاسدة ويجب مهر المثل، وقال آخرون: إن التسمية صحيحة ويجب فيها على الزوج أن يدفع لزوجته قيمة خدمته تلك المدة المعينة. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنه يصح أن يكون المهر عيناً نقداً من الذهب أو الفضة. كما يصح أن يكون حديقة، أو داراً، أو أي شيء آخر، مما يصح كونه مبيعاً، أو ثمناً للمبيع، بشرط أن يكون معلوماً خالياً من الجهالة الفاحشة، وتغترف فيه الجهالة اليسيرة، وسواء كان المسمى المتفق عليه طعاماً أو ثياباً أو حذاءً أو حيواناً، وسواء كان المسمى عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً، قليلاً أو كثيراً، وسواء كان نقداً، أو منفعة كخياطة ثياب، ورعي المواشي، وبناء دارها وإدارة أموالها. ما دام أن هذه المنافع ليست من الأعمال الخاصة بشئون المنزل، والتي تؤدي إلى امتهان الزوج واحتقاره وتحويله من واجب الطاعة إلى إلزامه بالطاعة. ويجوز جعل العتق صداقاً.

ويجوز أن يكون الصداق تعليمها، أو تعليم غلامها صنعة، أو تعليمها شيئاً من علوم اللغة والأدب وأحكام الدين وتعليم القرآن. ويمتنع عندهم جعل طلاق الضرة صداقاً، فإن فعل وجب مهر المثل. وإلى هذا ذهب الحنابلة

(١) «فتح القدير»، و«شرح العناية»: (٤٣٦/٢)، «بدائع الصنائع»: (٢٧٤/٢، ٢٧٨)، «رد المحتار على الدر المختار»: (٤٥٧/٢)، «الشرح الكبير»: (٢٩٣/٢)، «حاشية الدسوقي»: (٢٩٤/٢)، «بداية المجتهد»: (١٨/٢).

والشافعية على خلاف بينهم في العتق وتعليم القرآن<sup>(١)</sup>.

\* ما استدل به الحنابلة والشافعية :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر الطيب، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت البارحة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من الذهب. فقال عليه الصلاة والسلام: بارك الله لك، أولم ولو بشاة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما رواه الدارقطني بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «أنكحوا الأيامي وأدوا العلائق». قيل: ما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً ما روى عامر بن ربيعة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أن امرأة من فزارة تزوجت

(١) «المهذب»: (٥٥/٢ - ٥٦)، «نهاية المحتاج»: (٣٢٩/٦)، «مغني المحتاج»: (٢٣٨/٣)، «الكشاف»: (١٢٩/٥، ١٣١، ١٣٤)، «رحمة الأمة»: (٨٣/٢)، «المغني»: (٨٦٨/٨)، «الشرح الكبير»: (٦/٨، ٢٠ - ٢١)، «الفروع»: (٢٥٦/٥، ٢٦٠، ٢٦٢)، «الإنصاف»: (٢٢٩/٨ - ٢٣٤)، «مطالب أولى النهي»: (١٧٥/٥)، وما بعدها.

(٢) البخاري في النكاح: (١٦٩/٨، رقم ٤٥١٧)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٧٢/٣)، رقم ٢٥٣٧.

(٣) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٢٤٤/٣)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٧٥/٣)، رقم ٢٥٤٧.

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث ابن رفيدة بن عنز بن وائل العنزي. وقيل في نسبه غير ذلك. أسلم بمكة، وهاجر للحبشة، ثم للمدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وروى عن عدد من الصحابة، وكان حليفاً للخطاب، وقيل إنه تبناه حتى نزلت الآية. توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس أو سبع وثلاثين. «الإصابة»: (٥٧٩/٣)، و«الاستيعاب»: (٧٩٠/٢).



على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ :

«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»؟ قالت : نعم . فأجازه<sup>(١)</sup> .

رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وأيضاً عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

«لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له»<sup>(٢)</sup> .

رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

وأيضاً حديث الواهبة ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : «التمس ولو

خاتماً من حديد» . ولما لم يجد قال : «هل معك شيء من القرآن؟» قال :

نعم ، سورة كذا وسورة كذا . فقال عليه الصلاة والسلام : «زوجتكها بما معك

من القرآن» .

٢ - استدلوا بقول الله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام أنه

قال لموسى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّيَ

جَجَجٍ﴾ الآيات<sup>(٣)</sup> .

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي : (٣/٤٢٠ ، رقم ١١١٣) ، «سنن ابن ماجه» : (١/٣٤٨ ،

رقم ١٨٩٤) .

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» : (٣/٢٤٣) .

(٣) سورة القصص ، الآية : ٢٧ .

● موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في بيان ما يصح أن يكون صداقاً:

أولاً: يتفق الشيخ مع الحنابلة والشافعية في أن كل ما صح عوضاً في بيع، أو إجارة صح مهراً.

ثانياً: يرى الشيخ أنه إذا كان الصداق منفعة مقومة بالمال صحت، وهو بهذا يتفق مع الجمهور. أما إذا كانت المنفعة خدمة الزوج الحر لزوجته، فالواجب عنده قيمة المنفعة عن المدة المعينة، وهو بهذا يتفق مع الإمام محمد بن الحسن. ولكن هل هذا الحكم ثابت في كل خدمة للزوجة فيما هو من خصائصها حتى في القيام بزراعة أرضها، أو رعي ماشيتها، أو الإشراف على إدارة أموالها، وما قد يكون لها من مصانع أو متاجر؟

الذي يستخلص من كلام الفقهاء في الجواب عن هذا هو التفرقة بين الخدمة التي فيها امتهان وتحقير للزوج، وبين غيرها مما ليس كذلك.

(فالنوع الأول): لا يجب الوفاء به، وإنما تجب فيه قيمة المنفعة.

(أما النوع الثاني): فإن تسميته صحيحة، ويجب الوفاء به، وذلك نحو أن يتفق معها على أن يزرع أرضها أو يرعى ماشيتها أو يدير أعمالها، لأنها منافع للزوجة يصح أن تقوم بالمال، وليس فيها تحقير للزوج ولا امتهان.

وكذلك يجوز أن يجعل مهرها أن يقوم بخدمة أبيها أو أخيها أو غيرهما من أوليائها مدة معينة، كما اشترط شعيب على موسى عليهما السلام. ويجوز من باب أولى أن يتزوج الرجل امرأة ويجعل مهرها أن تخدمها امرأة مدة معينة، فهذا النوع من المنافع يصح جعله صداقاً<sup>(١)</sup>.

(١) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ١٢٩.

ثالثاً: يرى الشيخ جواز أن يكون الصداق تعليم المرأة صنعة، وهو في هذا يتفق مع الحنابلة، وعنده يصح جعل الصداق تعليم القرآن، وهو بهذا يتفق مع الشافعية ويخالف المشهور من مذهب الحنابلة.

رابعاً: يرى الشيخ جواز جعل الصداق أن يخيط لها كل شهر ثوباً، مع أن الفقهاء أجازوا المنفعة المعلومة المقومة بالمال، وهو قد أجاز منفعة غير معلومة عند العقد.

خامساً: يرى الشيخ - رحمه الله - جواز جعل العتق صداقاً كما هو ثابت في قضية صفية بنت حيي، حيث جعل الرسول عليه الصلاة والسلام عتقها صداقها، وفي عتقها بلا شك مصلحة كبرى وفائدة عظيمة؛ لأن في عتقها تخليصها من الرق وقيود العبودية، وإخراجها إلى نور الحرية وسعتها.

ويتفق الشيخ مع الحنابلة وأبي يوسف في جواز جعل عتق المرأة صداقها<sup>(١)</sup>.

سادساً: يرى الشيخ أيضاً أن جعل طلاق الضرة صداقاً تسمية فاسدة لكن يصح معها العقد ويجب مهر المثل. وهو بهذا يتفق مع القاضي<sup>(٢)</sup>

(١) «فتح القدير»: (٢/٤٥٢).

(٢) هو أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. ولد سنة ٣٨٠هـ. اشتغل بحفظ القرآن وعلوم السنة في سن مبكر، وأخذ العلم عن جملة من علماء عصره في الحجاز والشام. وصنف في الأصول والفروع والآداب، تولى القضاء. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والمعتمد، والعدة في أصول الفقه، والكفاية، والأحكام السلطانية، وكتاب الروايتين والخلاف الكبير وكتب أخرى كثيرة. توفي في رمضان سنة ٤٥٨. «طبقات الحنابلة»: (٢/١٩٣ - ٢٣٠)، «المدخل»، لابن بدران: ص ٢٠٤، ٢١٠، «شذرات الذهب»: (٣/٣٠٦ - ٣٠٧).

وأبي الخطاب وأبي بكر<sup>(١)</sup> وابن عقيل ، وموفق الدين ابن قدامة وغيرهم ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

\* خلاصة القول في جعل الصداق طلاق الضرة :

إن الزوج إذا أصدق امرأته طلاق ضررتها فللعلماء في هذا قولان أحدهما : يصح ولها مهر الضرة إن فات طلاقها بموتها ، وإن كان قد حصل غرضها بأبلغ الطرق . ووجه الصحة في هذا أن لها فيه منفعة ، وغرضاً صحيحاً ، وهو أن يجعل حظ المطلقة من النفقة والقسم والمبيت لها . فهو كالخدمة ، ولأن لها فيه غرضاً صحيحاً ، وهو الراحة من ضررها ، وما تسبب لها من مضايقات ومنافسة في كسب ود الزوج والاستيلاء على قلبه ، وما ينشأ عن ذلك من حسد وغيره .

وعلى القول الآخر لا يصح ولا يجوز جعل طلاق الضرة صداقاً ، وذلك لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا ليس بمال ، ولأنه شرط منهبي عنه أشبه الخمر ونحوه ، ودليل النهي ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال :

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المعروف بغلام الخلال . ولد سنة ٢٨٢ هـ . أخذ العلم عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون ، والحسين ابن عبد الله الخرقى ، وأبو بكر الخلال ، وكان من أعيان المذهب . من مؤلفاته : الشافي والمقنع ، والخلاف مع الشافعي ، وزاد المسافر ، والتنبيه . توفي سنة ٣٦٣ . «طبقات الحنابلة» : (٢/٧٦-١٢٧) ، «الأعلام» : (٤/١٣٩) ، «المنتظم» : (٧/٧١) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

«نهى رسول الله ﷺ أن تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفأ ما في صحفتها ولتتكح فإن لها ما قدر لها»<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .  
 وروى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»<sup>(٣)</sup>، ولأن هذا لا يصلح ثمناً في بيع ولا أجراً في إجارة وليس له قيمة مالية، فلم يصلح صداقاً كالمنافع المحرمة .  
 فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمراً ونحوه فإن التسمية تكون فاسدة ولها مهر المثل، ولا نسلم أن لها فيه منفعة؛ لأن حقها من النفقة والقسم والمييت ونحوها، لا يختلف بوجود الضرة وعدمها في المسائل المادية .

وقد تردد الشيخ - رحمه الله - في القول ببطلان عقد الزواج إذا جعل طلاق الضرة صداقاً، فقد قال : (ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد)<sup>(٤)</sup>، وهذا التردد

(١) البخاري: (١٦٣/٨)، رقم (٤٥٠٣)، مسلم: (٥٧٠/٣)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٤١٠)، الترمذي: (٤٩٥/٣)، رقم (١١٩٠).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي، يكنى أبا محمد، وقيل يكنى أبا عبد الرحمن، ويكبره أبوه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، كثير العبادة وقراءة القرآن، استأذن رسول الله ﷺ في تدوين ما يسمع من الأحاديث، ولهذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث. واعتذر - رضي الله عنه - عن حمل الراية في صفين، واستغفر من ذلك. واختلف في وفاته، والمشهور أنها في عام ٦٥هـ. وعمره اثنتان وسبعون سنة. . «الاستيعاب»: (٩٥٦/٣)، «الإصابة»: (١٩٢/٤).

(٣) لم أقف عليه موقوفاً أو مرفوعاً وإنما فيه (نهى النبي ﷺ أن تشتري المرأة طلاق أختها)، وهو وارد في «المغني»: (٤٨٦/٩) وفيه حديث بنحوه، وهو مرسل في «مصنف عبد الرزاق»: (٢٢٩/٦).

(٤) «الاختيارات»: ص ٢٣٥.

من الشيخ غير ظاهر؛ لأن جعل طلاق الضرة صداقاً ليس بأسوأ من نكاح الشغار الذي قال كثير من العلماء فيه أن العقد صحيح ويجب مهر المثل . وهذا مذهب الحنفية واختيار الشيخ شمس الدين ابن القيم ، فيكون الواجب لها على زوجها مهر مثلها، وليس هناك ما يوجب بطلان العقد، فإن غايته أنه نكاح بغير مهر، والنكاح لا يبطل بعدم ذكر المهر، أو باشتراط خلوه منه أصلاً .

والذي يظهر أن الواجب في عقد النكاح هذا هو مهر المثل ؛ لأن الفروج وإن كانت لا تستباح إلا بكلمة الله ، حيث قال عليه الصلاة والسلام :  
 «استوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»<sup>(١)</sup> .

غير أن عقد الزواج يرتب آثاراً ، ويوجب حقوقاً للمرأة . ومن هذه الآثار والحقوق : المهر ، ولا بد أن يكون شيئاً مالياً له خطره وأثره في حياة المرأة . قال الله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ . وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :  
 «كل وقاع في دار الإسلام فإنه يوجب عَقْرًا أو عُقْرًا» .  
 أي : إما أن يكون نكاحاً يوجب مهراً ، أو يكون سفاحاً يوجب حدًا .

(١) رواه مسلم : (٣/٦٥٧) ، «الفتح الرباني» : (١٦/٢٣٥) .

● حاصل القول فيما يصح أن يكون صداقاً:

إنه يشترط لصحة التسمية ثلاثة شروط، إذا توافرت جميعها فقد صحت التسمية ووجب المسمى للزوجة، وإذا تخلف واحد منها فسدت التسمية وكان الواجب هو مهر المثل:

الشرط الأول: أن يكون المهر مالاً متقوماً له قيمة معتبرة في نظر الشرع، أو ما هو في حكم المال من المنافع التي تقوم بمال، فإذا لم يكن مالاً أصلاً ولا منفعة تقوم بمال، أو لم يكن مالاً له قيمة معتبرة في نظر الشرع كالخمر والخنزير كانت تسميته فاسدة، وقد عرفنا من الأمثلة المتقدمة ما فيه الكفاية لتوضيح هذا الشرط.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً. فلا تصح التسمية إذا كان ما جعل مهراً شيئاً مجهولاً جهالة فاحشة من شأنها أن تفضي إلى المنازعة. والعلم به يكون بأحد طريقتين<sup>(١)</sup>:

الأول: أن يكون مشاراً إليه، فإنه تكفي الإشارة إلى المهر عن أوصافه ومقداره، سواء أكان مما يتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالعروض والحيوان والعقار والمكيلات والموزونات غير النقود، أم كان مما لا يتعين بالتعيين وهو النقود. فيصح أن يكون المهر منزلاً أو حديقة أو فرساً أو ثوباً أو صرة ذهب أو فضة أو ما إلى ذلك، مما هو حاضر مشار إليه، فإن كان هذا المشار إليه مما يتعين بالتعيين - وهو كل ما ذكر غير النقود - كان هو المهر الواجب تسليمه بعينه إلى الزوجة ولا يملك الزوج العدول عنه إلى مثله أو

(١) «الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ١٣١،

قيمته ، إلا بموافقة الزوجة ورضاها بذلك ، حيث تعلق حقها بعين المتفق عليه . وإذا لم يتحقق تسلم المرأة الصداق المشار إليه فلها الحق في فسخ العقد ولا تلزم بأخذ البدل أو القيمة .

أما إذا كان المشار إليه من النقود فإنه يصح تسليمه ذاته ، ويصح تسليم غيره بمقداره ، فإنه لا فرق بين المشار إليه وغيره في نقود الذهب والفضة ، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية أو الحوالات ، فإنها لا تتعين بالتعيين .

**الطريق الثاني للعلم بالمهر:** أن يسمى جنسه ونوعه ومقداره ، فإن ذلك كاف في صحة التسمية ، وترتفع به الجهالة الفاحشة ، فإذا ضم إلى ذلك بيان الأوصاف كان أكمل وأتم في المعرفة ، فإذا جعل المهر مطلق حيوان أو دار أو ثوب أو حديقة مثلاً من غير بيان جنس ولا قدر ، فإن الجهالة تكون فاحشة فلا تصح التسمية ، ويكون الواجب مهر المثل .

أما إذا عين نوعاً من ذلك مع بيان المقدار فيما يحتاج في تعيينه إلى بيان المقدار ، فإن التسمية تكون صحيحة ، ولا تضر الجهالة بما وراء ذلك من الأوصاف ، وذلك مثل أن يجعل المهر فرساً أو ثوباً من الحرير أو كذا أردباً من القمح ، ويكون الواجب حينئذ هو الوسط من ذلك النوع المسمى أو قيمته ، بحيث لا يكون فيه إجحاف بالزوج ولا بالزوجة ، فجهالة الوصف مغتفرة في الصداق ؛ لأن الشأن في عقد الزواج أنه مبني على المسامحة ويجري فيه التساهل ، بخلاف عقود المعاوضات المالية ؛ فإنها تقوم على المشاحة ويحصل السعي فيها للكسب والربح ، ولا تغتفر فيها الجهالة اليسيرة .

**الشرط الثالث:** أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، فإن كان فاسداً وحصل التفريق قبل الدخول فلا مهر ، أما إذا حصل فيه الدخول فإن الواجب حينئذ هو



الأقل من المسمى أو مهر المثل، إذا كان المسمى مالاً متقوماً معلوماً، أما إذا لم يكن كذلك كان الواجب مهر المثل.

وبهذا يتبين أن فساد التسمية لا تأثير لها على صحة عقد النكاح وسلامته، فسواء كانت التسمية صحيحة أو فاسدة، أو لم يحصل تسمية أصلاً. فإن العقد صحيح متى كان مستوفياً شرائطه وأركانه، وليست تسمية المهر من شرائط صحة العقد؛ فإن الواجب للمرأة عند عدم التسمية أو فسادها إنما هو مهر المثل، وإذا لم يتحقق للمرأة ما شرط لها في الصداق فلا تلزم بأخذ القيمة أو مهر المثل.

ويصح أن يكون الصداق شيئاً تنتفع به المرأة، كتعليمها صناعة كخياطة وتطريز مثلاً، وكتعليمها شيئاً من القرآن وعلوم الآخرة وأحكام الدين. فقد روى سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: «يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها - فقال النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث متفق على صحته.

(١) سبق توثيقه: ص ٤٦٩.

والقائلون بعدم جواز جعل تعليم القرآن صداقاً بنوا قولهم على أن تعليم القرآن من الطاعات، وأعمال القرب التي لا يجوز أخذ الأجر عليها، وقد لجأوا إلى عدة طرق لعدم العمل بالحديث، فقالوا إنه خبر آحاد، أو إن هذا الأمر خاص بالرجل، إلى غير ذلك من الأقوال التي لا يقوم عليها دليل.

وإذا كانوا أجازوا جعل الصداق تعليم الخياطة مثلاً؛ لأنها شيء ينتفع به ويقوم بالمال فكيف لا يكون تعليم القرآن شيئاً ينتفع به؟ وهو يخرجها من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، وتستطيع به التبصر في شئون دينها، وتكون على بينة في عبادتها لربها، ثم إنه في هذا الزمن قد حصل من تغير الأحوال، وانشغال الناس بأمور دنياهم وكسب معيشتهم، الأمر الذي يسوغ للمعلمين أخذ الأجر على تعليم القرآن وأحكام الدين، فجاز جعل تعليم القرآن صداقاً.

\* تعقيب على بعض ما أثر عن الشيخ :

١ - يرى الشيخ - رحمه الله - صحة جعل العتق صداقاً، وقال: إنه المنصوص عن أحمد، وأن الجارية يلزمها القبول، وإن كان هذا سلف في النكاح فهو عنده أمر لازم. وهو بهذا يأخذ بما ورد في الصحيح، أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها<sup>(١)</sup>، وبهذا قالت الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> من الحنفية، وذهب الجمهور إلى القول بعدم جواز جعل العتق صداقاً، فأوجبوا لها مهر المثل إن تزوجها، وإن أبت كان له عليها قيمتها<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٨٩)، و«الفتح الرباني»: (١٦/١٧٠).

(٢) «مطالب أولي النهى»: (٥/١٨١)، «الفروع»: (٥/٢٦٠)، «الكشاف»: (٥/١٣٣).

(٣) «فتح القدير»: (٢/٤٥٢).

(٤) «النووي على مسلم»: (٣/٥٨٩)، «نيل الأوطار»: (٦/٣٠٩)، «الهداية» و«شرح العناية»

و«فتح القدير»: (٢/٤٥٢)، «المهذب»: (٢/٥٦).

والقول بجعل عتق المرأة صداقها هو الصحيح، لموافقته السنة وأقوال الصحابة والقياس<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الزركشي<sup>(٢)</sup> في الوجيز<sup>(٣)</sup> قضية صفية - رضي الله عنها - في موضعين: الأول عندما عدد أسماء المهر فاستشهد بتسمية العتق صداقاً. والثاني عندما استدل على مشروعية الصداق من السنة.

٢ - لقد أجاز الشيخ - رحمه الله - أن يكون الصداق منفعة، تتمثل في خياطة ثوب للمرأة كل شهر، ولم أجد هذا القول لغيره، والذي أثر عن العلماء بهذا الخصوص إنما هو جعل المهر منفعة مباحة معلومة مقومة بالمال، يتم الاتفاق عليها ويمكن استيفائها. أما جعل الصداق منفعة معلومة تتكرر مع مر الزمن فلم يقل بها أحد غيره فيما علمت. وفي رأيه هذا على ما يظهر مصلحة وفائدة للزوجين معاً في مستقبلهما حيث لم يكن في القيام بالمنفعة إضرار أو إجحاف للزوج؛ لأنه لو قام بالمنفعة دفعة واحدة فقد يضر به ذلك وقد تشعر المرأة أنها استوفت صداقها وربما تزهد في الزوج أو تظهر التأفف والضيق منه.

(١) «زاد المعاد»: (٤/٤٠ - ٤١).

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، ولد سنة ٧٢٢. طلب العلم وخصوصاً الفقه. تتلمذ على كبير القضاة في الديار المصرية موفق الدين عبد الله الحجراوي حتى برع في المذهب. قال عنه ابن العماد كان إماماً في المذهب، من مؤلفاته شرح الخرقى، وهو أشهر مؤلفاته ولم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس وتصرف في كلام الأصحاب، وقد تولى تحقيقه الشيخ عبد الله بن جبرين في سبعة مجلدات، وقامت شركة الجميع بطبعه وتوزيعه مجاناً، توفي سنة ٧٧٢. «شذرات الذهب»: (٦/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) «الوجيز»: ورقة ١٠١، وما بعدها، وهو نسخة خطية بدار الكتب الأزهرية تحت رقم (٦١).

أما إذا جعلت المنفعة عملاً يتكرر، ويتجدد بين آونة وأخرى، فقد يترتب على ذلك استمرار تعلق المرأة بالزوج، ويوجد عندها شعوراً يحفزها للقيام بالواجب لاستمرار حصول الانتفاع من جراء حصولها على الاستفادة مرة بعد أخرى.

ثم إن مثل هذا العمل لا يكلف الزوج عتاً، ولا يلحق به إرهاقاً، أو ضرراً مادياً، فتدوم الصلة وتستمر العشرة بالمعروف، ولا يقال إن جعل المهر منفعة بهذه الطريقة يترتب عليها جهالة وإضرار بالمرأة من حيث إنها لا تعلم عدد الثياب التي سيخيطنها لها؛ لأن العدد مبني على مدة قيام الزوجية.

ولا يقال أيضاً إن الزوج قد يستمر في بذل المنفعة ما دامت المرأة شابة غضة الإهاب، فإذا ما كبرت وتقدمت بها السن سارع في التخلي عنها، خاصة وأنه سيسهر بأن استمرار الزوجية يجعله أسيراً للمرأة مستمراً في بذل المنفعة، فيعمد للتخلص منها لتخليص نفسه من هذه القيود، فنقول ليس المقصود بالزواج مجرد المتعة وممارسة الشهوة؛ فالهدف من الزواج أسمى من ذلك الأمر، لما له من غرض صحيح وغاية نبيلة.

وقد تواترت النصوص من السنة في الحث على الزواج والترغيب فيه، وبيان ما له من أثر كبير في حياة الأمة، وشأن عظيم في سمو المجتمع ورفقيه، مما يدل على مدى نبل غرض الزواج وسمو أهدافه، ومدى عناية الشارع به، نظراً إلى أن عمران الكون وأمر الاجتماع ونظام الأسرة وتربية الناشئة وإعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في المحرم، وحفظ النوع الإنساني على الوجه الصالح الكامل، إنما يقوم على التأم الشمل بالزواج.

فالعقد مودة وتعاون بين الزوجين، وقوة تربط بين الأسر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآية<sup>(١)</sup> هو إذا قام على هذه الأسس كون رابطة بين الأمم والشعوب، فهو نواة تتكون منها الأسرة التي هي عماد الأمم، وما خلق الله هذا النوع الإنساني ليعيش حيناً من الدهر ثم يزول، ولكن استعمره في الأرض ليعمل ويعمر ويستكشف ويستثمر، ولا يمكن أن يكون للنوع الإنساني بقاء إلا بإقامة الأسرة المبنية على عقد الزواج، الذي ينتج عنه التوالد والتناسل القائم على أسس ونظام يحفظ الناشئة من الإهمال والضياع ويكون فيه حفظ الأنساب.

ولذا فإن كلا من الزوجين يدرك مصالح الأسرة يجد نفسه معنياً باستمرار الزوجية ودوامها، وخاصة الزوج الذي أصبح رب أسرة ومسئولاً عن جماعة. فلا بد أن يحافظ على هذه العلاقة، ويستمر في بذل الصداق من المنفعة التي تتجدد بمر الزمن.

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

## مقدار الصداق

### \* المغالاة في الصداق :

ينبغي أن يكون الصداق بعيداً عن المغالاة والتباهي والرياء، ولا يكون فيه إرهاق للزوج، أو يتحمل فيه فوق طاقته، ولقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا الشأن لأمته حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، ولقد كان تساهله في صداق بناته دليلاً ناهضاً على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس.

فالمغالاة في المهور تؤدي إلى أمور خطيرة، لما فيها من مخالفات شرعية، وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية، نذكر منها:

أولاً: لمخالفتها للسنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره؛ فقد ثبت عنه أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «أخف النساء صداقاً أعظمن بركة».

ومما ثبت بفعله ﷺ ما رواه أبو سلمة قال: سألت عائشة - رضي الله

عنها - كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ فقالت:

«كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنش نصف أوقية فتلك

خمسمائة درهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «السنن الصغير»: (٧٢/٣)، «معرفة السنن والآثار»: (٢٠٨/١٠).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٥٨٥/٣)، «السنن الصغير»: (٧٠/٣)، رقم (٢٥٣٣)،

«سنن ابن ماجه»: (٣٤٨/١)، رقم (١٨٩٢).

ومما ثبت بتقريره عليه الصلاة والسلام «أنه أجاز زواج امرأة من بني فزارة على صداق نعلين»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم»<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك فمن يغالون في المهور إنما يخالفون سنة الرسول ﷺ وما كان عليه أصحابه رضوان الله عليهم.

ثانياً: إن المغالاة في المهور - مع كونها خلاف السنة - فهي مدعاة للإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: على أربع أواق؟ كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر، لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة، وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها.

رابعاً: أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين: أحدهما: أنه يمنع من تزوج موليته الكفؤ الصالح الذي يظن أنه

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٢٠/٣)، رقم (١١١٣)، و«سنن ابن ماجه»: (٣٤٨/١)، رقم (١٨٩٤).

(٢) «سنن النسائي»: (١١٧/٦)، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: (٩/١٧)، رقم (٨٧٩٣)، بتحقيق: أحمد شاكر، ط. دار المعارف ١٣٩٤هـ.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٥٨١/٣).

لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً، ولو لم يكن مثله في الصلاح، وفي هذا غش لموليته وعضل لها من تزويجها بالكفو، والعضل محرم، بل وإذا تكرر من الولي اعتبر فاسقاً، وتنقص به ديانته، وتسقط عدالته؛ لأن الفاسق مردول، مردود الشهادة، مسلوب الولاية.

والمحذور الثاني: ما تضمنه حديث «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(١)</sup>.

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى تحريم المغالاة في المهر إذا لم يتوصل إلى المال، إلا بمسألة الناس أو غير ذلك من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره، لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة<sup>(٢)</sup>.

#### \* الرد على القائلين بجواز المغالاة في الصداق:

أما من ذهب إلى جواز المغالاة في الصداق استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَانَهُنَّ وَقَطَّارًا﴾<sup>(٣)</sup>. فالجواب عن ذلك: أن غاية ما تدل عليه هذه الآية، جواز دفع القادر على القنطار، لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه، بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حدرد الأسلمي إمهارة مائتين، وعلى من تزوج امرأة من الأنصار على أربع أواق، لكون ذلك لا يناسب حالهما، وسنة النبي ﷺ هي المبينة لكتاب الله عز وجل.

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٣٩٤، رقم ١٠٨٤)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٦٢، رقم ١٩٧٥)، «مستدرک الحاكم»: (٢/١٦٤).

(٢) الفتوى رقم ٢٨١٥، ورقم ٢٨١٦ من «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: ج ١٠ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ (بتصرف).

(٣) سورة النساء جزء من الآية: ٢٠.



هذا هو الجواب على من يرى دلالة الآية على جواز المغالاة في الصداق . أما من لا يرى ذلك فقد سلكوا في الآية مسلكين :

أحدهما : أن الآية لا تدل على إباحة المغالاة في الصداق ؛ لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة، كأنه قيل : وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتية أحد، وهو شبيه بقوله ﷺ : « من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة »<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة ، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر.

ثانيهما : لا دلالة في الآية على إباحة المغالاة ؛ لأن قوله تعالى ( وآتيتم ) لا يدل على جواز إتياء القنطار، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع<sup>(٢)</sup>، كقوله ﷺ : « من قتل له قتيل ، فأهله بين خير النظرين »<sup>(٣)</sup> الحديث . وعلى هذا فيكون المقصود من الآية بيان الحكم فيما لو بلغ أحد هذا المقدار.

أما ما استدل به البعض مما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ، قد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم ، ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت :

(١) «فتح الباري» : (١/٥٤٤ ، ٥٤٥) ، بألفاظ متعددة وطرق مختلفة ، رقم ٤٥٠ ، «الجامع الصحيح» ، للترمذي : (٢/١٣٤ ، رقم ٣١٩) .

(٢) الفتوى رقم ٢٨١٥ من «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» : ج ١٠ (بتصرف) .

(٣) «صحيح مسلم» : (٣/٥٠٦ ، ٥٠٧ ، رقم ٤١٩) ، «الجامع الصحيح» ، للترمذي :

(٤/١٤ ، رقم ١٤٠٥) ، مع اختلاف في بعض الألفاظ .

يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت أما سمعت الله يقول: ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ الآية. فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إنني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن هذه القضية أن قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل، يدل على تقيد ذلك بالقدرة واليسار، مع أن زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الرواية لها طرق لا تخلو من مقال، مما يجعلها لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها، فطريق أبي يعلى فيها مجالد بن سعيد وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وإذا تقرر عدم جواز الاحتجاج بالآية، والأثر المروي عن الخليفة عمر - رضي الله عنه -، فإنه لا يمتنع على الرجل بذل مهر كثير للمرأة بشروط منها:

- ١ - القدرة واليسار.
- ٢ - أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباحة.
- ٣ - أن يكون الصداق كله من الحلال.
- ٤ - أن لا يكون الصداق كله ديناً.
- ٥ - أن لا يكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة<sup>(٢)</sup>.

(١) «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/٧٢)، «مصنف عبد الرزاق»: (٦/١٨٠)، رقم (١٠٤٢٠).

(٢) فتوى رقم ٢٨١٥ من «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: ج ١٠ (بتصرف).

## \* رأي الشيخ ابن تيمية :

صارت الشريعة في تقدير المهر على اعتباره رمزاً للتقدير وتكريم المرأة، فليكن شيئاً له قيمة أيّاً كانت قيمته، ورغب إلى الناس ألا يتغالوا فيه ولا يطغوا فليس هدفاً في ذاته؛ فالنبي ﷺ وهو الأسوة الحسنة في نهجه وسلوكه لم يزد مهر واحدة من بناته على أربعمئة درهم<sup>(١)</sup>، ولم يزد مهر واحدة من أمهات المؤمنين عن خمسمئة درهم<sup>(٢)</sup>، غير أم حبيبة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها؛ فقد أصدقها النجاشي رحمه الله<sup>(٤)</sup> أربعة آلاف درهم، وبعث بها لرسول الله ﷺ في المدينة.

(١) وهي تساوي مائة واثني عشر ريالاً سعودياً فضة، حسب ما جاء في الفتوى عند تقدير نصاب زكاة الفضة. والدرهم وزن ثلاثة غرامات، وقيمة الغرام في هذه الأيام ٧٥٪ من قيمة الريال من الأوراق النقدية المتداولة، وعلى هذا تكون قيمة أربعمئة درهم تسعمائة ريال من الأوراق النقدية السعودية أي ما يعادل مائتين وأربعين دولاراً.

(٢) وهي مائة وأربعون ريالاً سعودياً فضة. وتعادل في الوقت الحاضر ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ريالاً من الأوراق النقدية المتداولة بالعملة السعودية أي ما يعادل ثلاثمئة دولار.

(٣) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، أسلمت بمكة هي وزوجها عبيد الله ابن جحش، وهاجرا إلى الحبشة، فولدت هناك ابنتها حبيبة بنت عبيد الله - فلما تنصر زوجها بالحبشة ووقعت الفرقة بينهما تزوجها الرسول ﷺ، وأمهرها النجاشي عنه أربعمئة دينار. وانتقلت بعد ذلك إلى بيت الرسول ﷺ بالمدينة، وعاشت بعده إلى خلافة معاوية. روت عن النبي ﷺ، وعن أم المؤمنين زينب بنت جحش. وروى عنها عدد من الصحابة، ومن بينهم بنتها حبيبة ومولاهما سالم وأخوها معاوية وزينب بنت أم سلمة وغيرهم. ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ. «الإصابة»: (٨/ ٨٤)، «المعارف»: ص ٦٠.

(٤) هو أصحمة بن أبحر - ملك الحبشة - واسمه بالعربية عطية، ويلقب بالنجاشي. أسلم في عهد النبي ﷺ، غير أنه لم يلقه، وكان رداءً ونصيراً للمسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. توفي في رجب سنة ٩ هـ، وعندما بلغ النبي ﷺ نبأ وفاته قال: قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور. «الإصابة»: (١/ ٢٠٥، ٢٠٦).

ولكن هل يجب اعتبار الأربعمائة درهم حدًّا أدنى في الصداق لا يجوز النزول عنه؟ لا، بل هو الأفضل فقط، لما فيه من اتباع السنة، والتأسي بإمام الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام، فالمستحب بلوغ هذا القدر لا يزداد عليه ولا ينقص، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بجعل هذا المقدار هو الحد الأدنى، ولم يقرر مقداراً معيناً يجب الوقوف عنده.

والشيخ - رحمه الله - لم يعين لأقل المهر حدًّا، وإنما أجاز أن يكون الصداق أي شيء يتفق عليه الزوجان، متى كان شيئاً له قيمة مالية في نظر الشرع يصلح بها أن يكون بدلاً في المعاوضات؛ لأنه لم يرد في القرآن بيان بأقل المهر، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح يجعل للمهر حدًّا أدنى، وإنما الذي ورد جملة أحاديث أقر فيها ﷺ الزواج بمهور قليلة متفاوتة، لم يكن لها قاعدة أو ضابط يجب الوقوف عنده وعدم النزول عنه، ومن ذلك:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أقر عبد الرحمن ابن عوف على إصداقه امرأته وزن نواة من الذهب - متفق عليه - والنواة قيل إنها تساوي خمسة دراهم، وقيل إنها تساوي ثلاثة دراهم وثلاث.

٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - في المرأة الواهبة، وأن النبي ﷺ قال لحاطبها: التمس ولو خاتماً من حديد، ومعلوم أن خاتم الحديد لا يساوي إلا أقل المال، وأنه شيء زهيد جدًّا، وتدل الصيغة على التقليل في قوله، ولو خاتماً من حديد.

٣ - حديث عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين.

قال ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه<sup>(١)</sup>.

(١) سبق توثيقه: ص ٤٨٣.

والشيخ - رحمه الله - يرى أن ما تراضى به الزوجان من طعام أو لباس ، أو ما تنتفع به المرأة من الأشياء غير المالية ، كإسلام الزوج وتعليم القرآن يصح أن يكون صداقاً .

وقد اعتمد على الأحاديث السابق ذكرها ، وعلى هذه الآثار أيضاً التي منها ما جاء أن النبي ﷺ قال : «ومن أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل»<sup>(١)</sup> .

وفي النسائي<sup>(٢)</sup> أن أبا طلحة<sup>(٣)</sup> خطب أم سليم ، فقالت : والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري لا أسألك غيره . فأسلم فكان ذلك مهرها .

فمن هذا يتبين أن الصداق ليس له حد أدنى ، وأن وزن نواة من الذهب وقبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين ، يصح تسميتها مهرأ وتحل بها الزوجة ، وأن المغالاة في المهور غير مستحبة ، وأن المرأة إذا رضيت بإسلام الزوج ، أو تعليمه لها شيئاً من القرآن جاز أن يكون ذلك مهرها . وكان ما

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» : (٢١١/٩ ، رقم ٥١٤٩) ، «صحيح سنن أبي داود» : (٣٩٦/٢) ، «نيل الأوطار» : (٣٠٩/٦) ، «معرفة السنن والآثار» : (٢١٥/١٠) ، رقم ١٤٢٥٦ .

(٢) «سنن النسائي» : (١١٤/٦) ، «نيل الأوطار» : (١٩٣/٦) .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي ، كان من فضلاء الصحابة وعظماهم ، شهد بدرأ والمشاهد كلها ، وجعل من نفسه ترساً للنبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأثنى عليه وقال ﷺ : لصوت أبي طلحة خير من فثة . وله مواقف مشهورة في الجهاد والبر والعبادة ، توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٤هـ على الأصح . «الإصابة» : (٦٠٧/٢) ، «الاستيعاب» : (٥٥٣/٢) .

يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتق أمته صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها رقبته هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها، فلم يخل العقد من مهر، وما دامت المرأة قد رضيت به وهي صاحبة الحق في الأصل، فلها الحق في التصرف سواء ما يتعلق بالكم أو الكيف. فإذا كان الزوج غنياً فله أن يعطي زوجته ما يشاء، ولا حرج عليه في المقدار، أما إذا كان فقيراً فلا ينبغي له أن يعين صداقاً يعجزه، ولا يقدر على تسليمه، وإنما يسمي قدرًا يمكنه الوفاء به.

وإذا لم يتفق الزوجان على مهر معين عند العقد، فإن الواجب حيث هو مهر المثل.

\* وقد قال الشيخ - رحمه الله - في ذلك ما يأتي:

(السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على مهر نساء النبي ﷺ وبناته، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة». وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»<sup>(١)</sup>. وعن الحسن البصري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور».

(١) «نبيل الأوطار»: (٦/٣١٦)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٣٩٨، رقم ١٨٥٩).

وخطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس فقال: «ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: حديث صحيح.

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» فقال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: كم أصدقت؟ قال: فقلت: مائتي درهم، فقال: لو كنتم تعرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتهم. أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> في مسنده.

والمستحب في الصءاق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالءراهم الخالصة - نحو من تسعة عشر ديناراً - فهذه سنة رسول الله ﷺ في الصءاق. قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم.

(١) ينظر: «فتح الباري»: (٢٠٤/٩)، «صحيح سنن أبي داود»: (٣٩٦/٢)، رقم (١٨٥٣)،

«سنن النسائي»: (١١٧/٦)، و«الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٢٢/٣)، رقم (١١١٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٥٨١/٣). (٣) «الفتح الرباني»: (١٦٨/١٦).

وقال أبو سلمة<sup>(١)</sup> قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

وقد كان السلف الصالح يرخصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قالوا وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم قريش بعد أن خطبها الخليفة عبد الملك بن مروان لابنه الوليد فأبى أن يزوجه لها، والذي نقل عن بعض السلف عن تكثير الصداق فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك.

(٢) هو أبو سلمة بن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشي. تابعي فقيه متفق على أمانته وجلالته وثقته، ويعدّه بعض الأئمة من الفقهاء السبعة. سمع جماعة من الصحابة والتابعين، وأخذ عنه من التابعين خلائق لا يحصون من بينهم الشعبي. توفي سنة ٩٤. «عمدة القاري»: (٧٧/١)، «المعارف»: ص ١٠٤.

(٣) «صحيح مسلم شرح النووي»: (٣/٥٨٥)، «مسند أحمد»: (١/٢٨٥)، تحقيق: أحمد شاكر.



كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية (١).  
انتهى (٢).

وقال الشيخ - رضي الله عنه -:

(والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر، أي بدون تقديره لا أنه ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٣)، ما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر، وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع. فلا بد من مهر مسمى مفروض، أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نساءها، كما قضى به النبي ﷺ في بروع (٤) بنت واشق (٥) اهـ (٦).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٩٢، وما بعدها).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٤) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية. زوج هلال بن مرة، مات زوجها هلال قبل أن يبني بها، فقضى رسول الله ﷺ لها بمهر المثل. «الإصابة»: (٧/٥٣٤)، «الاستيعاب»: (١٧٩٥/٤).

(٥) الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح: (٣/٤٥٠، رقم ١١٤٥)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٣٩٧)، «سنن النسائي»: (٦/١٢١). وينظر: الشرح والتحقيق في «عارضة الأحوذى»، للقاضي أبي بكر بن العربي: (٥/١١).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٣٣٤ - ٣٤٥).

## \* مقدار الصداق عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ينتهي إليه لقول الله تعالى :  
 ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية .

والقنطار مائة رطل من الذهب، وقيل سبعون ألف مثقال من الذهب،  
 غير أنه لا دليل في الآية على بلوغ هذا المقدار في الصداق . أما أقل ما يجب  
 في الصداق فهو محل خلاف بين الفقهاء :

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للمهر حداً أدنى ينتهي إليه،  
 ولا يجوز النزول عنه، ولكن اختلفوا في هذا المقدار، فذهب الحنفية إلى أنه  
 عشرة دراهم<sup>(١)</sup> سواء كانت مسكوكة أو تبرأ. والعشرة دراهم تساوي سبعة  
 مثاقيل، وتساوي عندنا ٢,٨ بالريال السعودي الفضة، حيث قدر نصاب  
 الزكاة بـ ٥٦ ريالاً في مقابل مائتي درهم .

وقالت المالكية: إن الحد الأدنى هو ثلاثة دراهم من الفضة  
 الخالصة، أو ربع دينار<sup>(٢)</sup>، أو ما يعادل ذلك؛ لأنه مال محترم تقطع فيه يد  
 السارق .

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٧٥، وما بعدها)، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير  
 الأبصار»: (٢/٤٥٢، وما بعدها)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»:  
 (٢/٤٣٥).

(٢) «الشرح الكبير على مختصر خليل» وبهامشه «حاشية الدسوقي»: (٢/٣٠٢)، «بداية  
 المجتهد»: (٢/١٨).

## \* أدلة الحنفية:

أولاً: حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تنكحو النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم. وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يذكروا تقديراً معيناً لا يعرف بالرأي، إلا أن يكونوا قد سمعوه عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (٢١٨/١٠)، رقم (١٤٢٧٢)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/٢٤٤)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٤٣٥، ٤٣٦)، «نصب الراية»: (٣/١٩٩).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، أحد حفاظ الحديث البارزين. إليه انتهت إمامة المحدثين في عصره، له خبرة واسعة باختلاف الفقهاء، وهو شافعي المذهب. صنف كتباً متعددة أشهرها كتاب السنن والمختلف والمؤتلف والضعفاء والعلل. توفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ عن ٧٩ سنة. «وفيات الأعيان»: (٣/٢٩٧)، و«الأعلام»: (٥/١٣٠).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه المحدث. له مصنفات كثيرة بلغت نحو ألف جزء، من أشهرها السنن الكبرى والسنن الصغرى ودلائل النبوة والمعرفة والسنن والآثار وشعب الإيمان، كان شافعي المذهب، له أثر كبير في تدوين مذهب الشافعي وجمعه، قال عنه إمام الحرمين ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ وله ٧٤ سنة. «وفيات الأعيان»: (١/٧٥)، «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/٨)، ط. أولى، عيسى الحلبي، «الأعلام»، للزركلي: (١/١١٣).

(٤) «فتح القدير»: (٢/٤٣٦)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/٢٤٥).

ثالثاً: ما أخرجه البيهقي والدارقطني، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. وهذا من المقدرات فلا يمكن القول فيه إلا بالتوقيف لا بالرأي<sup>(١)</sup>.

رابعاً: قالوا: إن المهر وجب حقاً للشرع إظهاراً لشرف المحل فيتقدر بما له خطر، وهو العشرة قياساً على نصاب السرقة<sup>(٢)</sup>.

### - مناقشة أدلة الحنفية:

١ - حديث جابر الذي يجعل المهر عشرة دراهم حديث باطل غير صحيح، فقد رواه مبشر بن عبيد<sup>(٣)</sup>، وهو منكر الحديث معروف بالوضع، وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة<sup>(٤)</sup>، وهو مدلس. على أن الحنفية أنفسهم لا يعتمدون هذا الحديث، ولا يعملون به في موضوع الأولياء، فينبغي أن يكون في حق المهر كذلك، لأنه إما أن يكون صحيحاً فيجب العمل به على الإطلاق، وإما أن يكون غير صحيح فيجب ترك العمل به، وأما العمل ببعض دون بعض

(٢) المصادر السابقة، و«السنن الصغير»: (٣/٣٠٩)، و«معرفة السنن والآثار»: (٣/٢١٨)، و«نصب الراية»: (٣/١٩٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) هو مبشر بن عبيد الحمصي. قال أحمد: كان يضع الحديث. وقال عنه البخاري: إنه منكر الحديث. وقالوا: إنه مشهور بالواهيات. وقال ابن عدي: إن حديث جابر لم يروه غير مبشر وهو باطل. «الميزان»: (٣/٤٤٣).

(٤) هو حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي. كان من حفاظ الحديث. ولي قضاء البصرة في خلافة بني العباس، وكان معجباً بنفسه. روي أنه حضر مجلساً فجلس في عرضه فقيل له: ارتفع إلى الصدر فقال: أنا صدر حيث كنت، ضعفه كثير من المحدثين، وقالوا إنه مدلس. يروي عن لم يلق. توفي بالري سنة ١٥٠هـ. «وفيات الأعيان»: (٢/٥٥، وما بعدها)، «الميزان»: (١/٤٥٨).

فتحكم محض غير مقبول، إذ كيف يصح قبول بعض الدليل وترك بعضه الآخر؟

٢ - إن ما روي عن بعض كبار الصحابة من تحديد المهر بعشرة على فرض صحته موقوف عليهم، واحتمال رفعه إلى الرسول ﷺ لا يوجب القطع بصحة الاستدلال، فلم يبق للحنفية إلا قياس المهر على نصاب السرقة، ونحن في نزاع معهم في تقديره، على أنهم اشترطوا في نصاب السرقة أن تكون عشرة الدراهم مسكوكة، وأجازوا في المهر أن تكون العشرة تبراً فأوجدوا فرقاً بين الصداق ونصاب السرقة، ثم إن القطع فيه إتلاف لعضو في الإنسان، والصداق حق للمرأة بصفته أثراً من آثار العقد، والزواج يعود فيه النفع على الزوجين. فما هو وجه الشبه بينهما؟

٣ - قالوا: إن المهر حق الشرع فيتقدر بما له خطر، فنقول: إن المهر حق المرأة؛ لأن لها الحق في أن تسقطه أو تهبه لمن تشاء، ولقد رضيت أم سليم بإسلام أبي طلحة مهراً لها، أبي وأقرها النبي ﷺ، كما أقر عبد الرحمن ابن عوف الذي أصدق امرأته زنة نواة من الذهب، قيل: إنها تساوي خمسة دراهم وقيل دون ذلك.

وقال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

والشرط لا يتم إلا بحصول التراضي بين الطرفين، فتبين من هذا أن تقدير المهر يتم بالتراضي دون فرض مقدار معين.

ثانياً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله متى كان شيئاً له قيمة مالية في نظر الشرع، يصلح بها أن يكون بدلاً في المعاوضات، فإن كان شيئاً تافهاً ليست له قيمة لم يصلح أن يكون مهراً<sup>(١)</sup>.

\* أدلة الشافعية والحنابلة:

١ - استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية، وهذا المال المذكور يشمل القليل والكثير، ولأن الصداق بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال.

٢ - اعتمدوا على حديث هو أصح ما ورد في هذا الباب باتفاق العلماء، وهو حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ: وهل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا (لسور يسميها)، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

ودليلهم من هذا الحديث هو الجزء ما قبل الأخير، وهو الاكتفاء في الصداق بأقل القليل، ولو كان خاتماً من حديد، ومعلوم أن خاتم الحديد

(١) «المهذب»: (٢/٥٥)، «نهاية المحتاج»: (٦/٣٢٩)، «مغني المحتاج»: (٣/٢٢٠)،

«المغني» و«الشرح»: (٤/٨)، «الفروع»: (٥/٢٥٦)، «الكشاف»: (٥/١٢٩، ١٣٣)،

«الإيضاح»: (٨/٢٢٩)، «مطالب أولي النهى»: (٥/١٧٥).

لا يساوي عشرة دراهم ولا عشرين، ولا سيما في ذلك الزمن الذي كان للفضة فيه قيمتها .

٣ - روى أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - جاء للنبي ﷺ، وعليه رداء زعفران فقال ﷺ: مهيم؟ قال عبد الرحمن تزوجت البارحة، فقال ﷺ: كم أصدقته؟ قال: زنة نواة من الذهب، فقال ﷺ: بارك الله لك أولم ولو بشاة. متفق عليه .

٤ - روى عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

٥ - استدلوا بفعل سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - الذي زوج ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت .

٦ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً» أخرجه أحمد في المسند. وفي لفظ عن جابر قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام» رواه الأثرم<sup>(١)</sup>.

٧ - ما أخرجه الدارقطني من أن النبي ﷺ قال: «أدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك» .

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الإمام الجليل الحافظ، عرف باليقظة والفظنة وقوة الإدراك، وأخذ الكثير من مسائل الإمام أحمد وصنفها، وروى عنه النسائي وآخرون، وكان يعد من أعظم علماء عصره، مات بعد الستين ومائتين هجرية. «المدخل»، لابن بدران: ص ٢١٥، «الطبقات»: ص ٦٦، ٧٢.

● موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في تقدير الصداق :

يظهر من استعراض ما أثار عن الشيخ أنه - رضي الله عنه - يتفق مع الحنابلة والشافعية في أن المهر ليس له حد أدنى ، وأنه يجرى في الصداق ما تراضى به الزوجان وإن قل ، إلا أن المستحب عنده أن يبلغ الصداق أربعمائة أو خمسمائة درهم من الفضة ، أو تسعة عشر ديناراً من الذهب تأسيساً برسول الله ﷺ في صداق بناته وأزواجه .

ويرى أن الفقير ليس له أن يلزم نفسه بصداق يعجز عنه ، ويعتبر أن ذلك مكروه في حقه ، أما الغني القادر فلا حرج عليه ، بل له أن يصدق امرأته ما شاء ما دام أنه ذو يسار وسعة .

ولهذا كانت الحججة القوية مع الرأي القائل بأن المهر لا حد لأقله ما دام شيئاً له قيمة في المعاضات .



### الأحكام التي يمكن تطبيقها على الصداق عند ابن تيمية

يعرض للمهر حالات متعددة، يطلق عليه في كل حالة صفة معينة، وقد اتفق الشيخ - رحمه الله - مع عامة أهل العلم في تحديد بعض الصفات .

١ - يوصف المهر بأنه واجب إذا ارتضى الزوجان شيئاً معيناً، وإذا لم يحصل التراضي وجب مهر المثل .

٢ - يوصف المهر بأنه مستحب أو مسنون، وذلك أن يبلغ به أربعمائة إلى خمسمائة درهم، تأسياً بالرسول ﷺ في مهر بناته وأزواجه .

٣ - يوصف المهر بالجواز، وذلك إذا كان الرجل ذا غنى ويسار، فله أن يعطي الزوجة ما يشاء لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية .

وهذه الصفات الثلاث سبق الفقهاء ابن تيمية إلى القول بها، ولكنه أضاف صفات أخرى لم يسبق إليها فيما علمت، وهي :

\* أولها : الوصف بالكرهية :

فهو يرى أن المهر يكون مكروهاً في الحالات الآتية :

١ - إذا كان الصداق ديناً، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً<sup>(١)</sup> .

٢ - إذا كان الصداق المقدم كثيراً، وقصد به المباهاة والمفاخرة .

(١) يطلق الفقهاء الدين في مقابلة العين، والمؤجل - وهو ما ارتبط تسليمه بتاريخ معين - في مقابلة الحال، وهو الذي لصاحب الحق أن يطالب به متى شاء . ولعل الشيخ - رحمه الله - أراد بمؤخر الوفاء وهو حال الدين الذي لم يعين تاريخ لتسليمه، ولم يكن صاحب الحق حريصاً على تسلمه فوراً . والعبارة تحتاج إلى تأمل .

٣- إذا كان الصداق كثيراً مؤجلاً في الذمة ، لما فيه من تعريض نفسه للعجز عن الوفاء<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

(ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يَصُرُّ به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً. قال أبو هريرة - رضي الله عنه - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال وعلى كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: على أربع أواق؟! فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك. الحديث أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>).

وعن أبي عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه ذكر أنه تزوج امرأة، فأتى النبي ﷺ يستعين في صداقها، فقال: كم أصدقت؟ قال: مائتي درهم، فقال: لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم<sup>(٣)</sup>. وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه<sup>(٤)</sup>.

\* ثانياً: الوصف بالتحريم:

١- إذا كان الزوج عاجزاً عن تسليم ما التزم به من الصداق، ولا يمكنه الوفاء إلا باللجوء إلى مسألة الناس واستجدائهم، وليس له مورد يفي بما التزم به من حقوق الغير.

(١) «الاختيارات»: ص ٢٢٧.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٥٨٠).

(٣) «الفتح الرباني»: (١٦/١٦٨)، مع اختلاف في اسم الراوي ونص الحديث.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٩٢، ١٩٣).

- ٢- إذا تزوج وفي نيته أن يصدقها شيئاً محرماً .  
 ٣- إذا كان ينوي أن لا يعطي الزوجة شيئاً، ففي هذه الحال لا تحل ويعتبر زانياً .  
 ٤- إذا جعل الصداق شيئاً كثيراً بقصد الرياء والمباهاة، والزوج لا يريد أن يسلم شيئاً، وأهل المرأة لا يريدون المطالبة بشيء كذلك .  
 وفي ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

(وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه، كان ذلك حراماً عليه . فإنه قد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان»<sup>(١)</sup> . الحديث ، وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة)<sup>(٢)</sup> .

\* تعقيب على رأي الشيخ :

ومن هذا البيان لصفات الصداق المتعددة، سواء ما تابع الشيخ فيه الفقهاء أو اجتهد في استنباطه ووضع أصوله وقواعده، نتبين مدى اهتمام الإمام ابن تيمية بإبراز عناية الشارع بالصداق، وكيف أن الشيخ يبذل قصارى جهده في التعرف على أحوال الناس لعلاج مشكلاتهم، وأنه يعمل جاهداً لإبعادهم عن طريق السوء، والتصرفات التي يلحقهم بها ضرر، وكيف أنه يهدف إلى

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح: رقم ١٠٤٤٣، ١٠٤٤٥، ط . المكتب الإسلامي، وسعيد بن

منصور في «سننه»: (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، في الصداق: (٧/ ٢٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٣).

توضيح السبيل، وإبراز الحجة ليكون الطريق واضحاً لاتباع سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وهذا التفصيل المحكم الجيد الذي لم يُسبق إليه، يجعل الصفات خمساً حيث لم يذكر الفقهاء سوى ثلاث صفات. ولذا فإن بيان هذه الصفات قد امتاز بها، وتدل على ما هو عليه من عمق وفقه واطلاع واسع وإدراك عميق.

### الحكم في تسمية مجهول الصفة والنوع صداقاً

إن الصداق حق للمرأة فلا بد أن تعلم قدره وصفته ، ولا يجوز أن يفرض عليها جنس أو نوع لا يتفق مع ما يحقق رغبتها ويتفق مع مصالحها ، فإذا لم يُعين نوع المهر وصفته عند العقد ، ولم يكن منضبطاً بوصف لا يختلف ، فإن المرد حينئذ في التعيين هو الشيء المتعارف عليه لدى المرأة ، أو ما يغلب استعمالها له .

فإذا جعل الصداق شيئاً من الأطعمة أو الملابس ، أو جعل الصداق سيارة مثلاً ، فإن لها نوع الطعام الذي اعتادت أكله ، وجنس اللباس الذي تستعمله ، ونوع السيارة التي تستخدمها ، وليس للزوج أن يلزمها بالوسط من الطعام أو اللباس أو السيارات ، بل إنه إذا لم يتحقق لها ما تعرفه ، واعتادت على استعماله فلها الفسخ .

وكذلك إذا كان الصداق شيئاً غير معروف بعينه ، بأن أصدقها شاة أو ثوباً ونحو ذلك ، فإن المعيار في معرفة المجزئ في هذا مرده إلى العرف لدى المرأة ، فإن كان شيئاً من ذلك يغلب استعمالها له ، أو عرفت باقتناؤه فيعتبر ذلك بمثابة التعيين لفظاً .

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

(والذي ينبغي في أصناف سائر المال ، كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوها : أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك ، أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها . كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد ، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به كالبيع ، أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به .

ونص الإمام أحمد في رواية جعفر النسائي<sup>(١)</sup>: أنه إذا أصدقها عبداً غير معين من عبيده أنه يصح، ولها الوسط على قدر ما يخدم مثلها، ونقلها دليل على أنه لم يعتبر الخادم مطلقاً وإنما اعتبر ما يناسبها) اهـ<sup>(٢)</sup>.

● آراء الفقهاء في تسمية مجهول الصفة والنوع صداقاً:

اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب أن يكون معلوماً جنسه ونوعه ووصفه وقدره باعتبار أن له حكم الثمن في المعاوضات.

ولكن لما كان عقد الزواج مبنياً على المسامحة والمكارمة، وتدخل فيه المروءة، كان من الممكن أن تغتفر فيه الجهالة اليسيرة. أما الجهالة الفاحشة فيبطل معها المسمى ويجب مهر المثل لتعذر العلم بالمسمى.

\* ومن الأمثلة على الجهالة الفاحشة:

- ١- إذا جعل الصداق حملها لأداء مناسك الحج.
  - ٢- إذا جعل صداقها حيواناً مطلقاً أو كان شيئاً لا يقدر على تسليمه.
- أما متى يصح المسمى وتغتفر الجهالة اليسيرة، فذلك إذا أصدقها شيئاً يملكه وفي قبضة يده وبيّن جنسه ونوعه وقدره. فإن المقصود حينئذ يتعين بأن يكون من الوسط، فإذا أصدقها عبداً من عبيده، أو قميصاً من قمصانه استحقت الوسط من هذا كله. فليس لها أن تطالب بالأجود، وليس له أن يفرض عليها الرديء. وعند النزاع يكون المعيار في التحديد مرده إلى القرعة

(١) هو أبو محمد جعفر بن محمد النسائي الشعراني، عرف بعلو القدر والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحب الإمام أحمد وأخذ عنه الكثير من الحديث ومسائل الفقه، وكان الإمام يجله ويقدر له فضله، «طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى: (١/١٢٤)، طبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

(٢) «الاحتيارات»: ص ٢٢٩.

لحسم النزاع بينهما<sup>(١)</sup>، وعند البعض يجري التخيير بين أخذ الوسط وأخذ قيمته .

● موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في تسمية مجهول الصفة والنوع  
صداقاً :

يتفق الشيخ ابن تيمية - رضي الله عنه - مع الفقهاء في وجوب مهر المثل عند عدم الاتفاق على شيء معين عند العقد أو بعده . كما يتفق معهم أيضاً على وجوب مهر المثل إذا كان المسمى مجهولاً جهالة فاحشة، ويختلف معهم في تحديد المعيار الذي يتعين به نوع الصداق مع الجهالة، حيث يجعل مرد التعيين إلى العرف لدى المرأة بما يثبت فيه استعمالها، أو يغلب اقتناؤها له ويذهب الفقهاء إلى أن الوسط من العين هو الذي تستحقه المرأة أو قيمته .

والذي يبدو أن ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية، من جعل مرد تعيين مجهول التسمية إلى عرف المرأة هو الحق؛ وذلك لأن الصداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كعوض البيع والإجارة، ولأن المجهول لا يصلح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم، وكما لو زادت جهالته على مهر المثل .

(١) «المغني»: (٧/٨، وما بعدها)، «الشرح الكبير»: (٧/٨-١٧، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/٢٥٨)، «الإنصاف»: (٨/٢٣٦، وما بعدها)، «كشاف القناع»: (٥/١٣٣)، «مطالب أولي النهى»: (٥/١٨٠)، «المهذب»: (٢/٥٦)، «نهاية المحتاج» و«حاشية أبي الضياء»: (٦/٣٣٠، ٣٣٥)، «بداية المجتهد»: (٢/٢٢)، «مختصر خليل» و«الشرح الكبير»: «حاشية الدسوقي»: (٢/٢٩٦)، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار»: (٢/٤٧٧، ٤٧٨)، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٨٢)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٢).

ولا يقال هنا إن عقد البيع يختلف عن عقد النكاح؛ لأنه مبني على المشاحة وعقد الزواج مبني على المسامحة فلا بد من العلم في كليهما .  
على أن الوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه لكثرة أنواع الجنس واختلاف الأعيان في النوع الواحد . ثم إن جعل الوسط حكماً في عبد من عبده ، أو ثوباً من ثيابه ، لا نظير له يقاس عليه ولم يرد فيه نص يوجب المصير إليه ، فإثبات الحكم فيه تحكّم . وإلزام المرأة بوسط المسمى أو قيمته قد يكون مجحفاً بها ملحقاً بالضرر بمصلحتها ، لا سيما وأن المهر حقها وهي صاحبة الشأن فيه .

وإذن فإن ترك تعيين الصداق في هذه الحال للمرأة بحسب ما تمليه مصلحتها ، وما تقتضيه ظروفها وما يحصل به انتفاعها لهو الجدير بالاتباع باعتبار أن الصداق أثر من آثار العقد يقصد به تشريفه وتكريم المرأة .  
وبهذا يظهر أن الأخذ بما اتجه إليه الشيخ ابن تيمية من إثبات الحق للمرأة في تعيين الصداق في هذه الحال هو الأولى ، لأنه يتفق مع العدل في إنصافها ، حيث أثبت لها الحق في اختيار ما يناسبها ويحقق مصالحها ، ولا يكون فيه إلزامها بصداق لا يفيد لها أو ينقص انتفاعها به .



### مهر السر والعلانية

**الأولى:** أن يتفق الزوجان أو الأولياء على قدر الصداق، ليكون أقطع للنزاع، وأبعد عن الخصام والجدال. ثم يذكرون في العقد هذا الذي اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان، وهذا هو الوضع السليم الأمثل. إلا أنهما قد يتفقان على قدر معين ثم يعلنون أقل منه أو أكثر. فالحالة الأولى صحيحة سليمة ظاهراً وباطناً لا شبهة فيها ولا خلاف. فالمهر فيها هو ما اتفقوا عليه وذكره في العقد.

**أما الحالة الثانية:** وهي التي يتفقون فيها سرّاً على قدر المهر. أنه مائة دينار مثلاً ثم يقولون عند العقد أنه مائتان، فهذه الحال محل نزاع فيما يعتبر مهراً من المقدارين. أذلك الذي اتفقوا عليه سرّاً فيما بينهم أم الذي أعلنوه أمام الناس ساعة العقد، وهو ما يسمى مهر العلانية أو السمعة؟

فلا بد حينئذ من النظر، والتعرف على كيفية الاتفاق، فلا يحل للمرأة إلا القدر المتفق عليه سرّاً، ويحرم عليها أن تطمع في أكثر منه، ولا يجوز لها المطالبة بما ذكر في العلانية، ولا يثبت لها حق إلا فيما اتفق عليه سرّاً، فالمسلمون على شروطهم، وهذا شرط صحيح ثبت بالتراضي.

والمهر يثبت للمرأة الحق في جنسه وقدره على حسب ما اتفقا عليه، وقد يكون للزوجين غرض صحيح في الاتفاق على قدر معين من الصداق، وإظهار أكثر منه، والزوج لم يقدم على الزواج إلا على هذا الاتفاق، فلا يحل للمرأة حينئذ أن تغدر به.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

(لو تزوج امرأة واتفق معها على صداق عشرة دنانير، وأنه يُظهر عشرين ديناراً، وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة؛ لأن الإشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء)<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن سؤال بقوله:

(إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا بما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه)<sup>(٢)</sup>.

● آراء الفقهاء في مهر السر والعلانية:

\* أولاً: الحنفية:

قالوا: إذا جعلوا مهر السر مائة وفي العلانية مائتين، وبينوا أن إحدى المائتين هي المهر الحقيقي وأن المائة الأخرى للسمعة. كان الواجب هو مهر السر مائة.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة أن المهر هو المائتان جميعاً لأن المهر هو ما يثبت في العقد، والثابت في العقد هنا هو المائتان.

(١) «الاختيارات»: ص ٢٣٠.

(٢) نص السؤال: في رجل تزوج امرأة وأعطها المهر، وكتبت عليه صداقاً ألف دينار، وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً، إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال. «مجموع الفتاوى»: (١٩٩/٣٢)، «الفتاوى الكبرى»: (٤٩/٤).

أما إذا لم يبينوا ساعة العقد، أن إحدى المائتين للمهر والأخرى للسمعة، كانت المائتان هي المهر الواجب بالاتفاق؛ لاحتمال أن يكونوا قد زادوا في المهر زيادة حقيقية على ما اتفقوا عليه في السر، فيحمل الأمر على ذلك، ويكون الواجب هو ما سمي في العقد<sup>(١)</sup>.

\* ثانياً: المالكية:

ذهبوا إلى أن الحكم هو بمهر السر إذا ثبت بشهود عدول. فعندهم أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه، فإن المعتبر ما اتفقا عليه في السر، سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم<sup>(٢)</sup>.

\* ثالثاً: الشافعية:

قالوا: إن المعتبر في مسألة مهر السر والعلانية هو ما انعقد به النكاح، ولا يلتفت إلى ما سواه<sup>(٣)</sup>.

\* رابعاً: الحنابلة:

يرى المتقدمون منهم أنه يجب الأخذ بمهر العلانية؛ لأنه الذي انعقد به النكاح. على أن الإمام أحمد يرى أنه ينبغي أن تفي المرأة وأولياؤها بما اتفقوا عليه على سبيل الاستحباب، وقد جرى الخلاف بين المتقدمين منهم والمتأخرين: هل يؤخذ بصداق العلانية ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط فيما إذا

(١) «بدائع الصنائع»: (٣/١٤٤٨)، «فتح القدير»: (٢/٤٤٥).

(٢) «المدونة»: (٤/٦٩)، «الشرح الكبير على مختصر خليل» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٣١٣).

(٣) «المهذب»: (٢/٥٦)، «نهاية المحتاج»: (٦/١١).

كان المقدار الذي ذكروه سراً تواطؤوا عليه من غير عقد. وإن كان ما ذكر سراً تم به العقد، فهل يكون الحكم في المسألتين واحداً أو يحكم بمهر السر هنا بلا تردد؟

فمن قال إنه يؤخذ به ظاهراً فقط وأنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه فهو قول لم يرد عليه نقض وله شواهد كثيرة. ومن قال إنه يؤخذ به ظاهراً وباطناً بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته، فيكون ذكره سمعة من باب الهزل، والنكاح جده وهزله سواء؛ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(١)</sup>، ومثله ما يذكر فيه، يحقق ذلك أن حل النكاح مشروط بالشهادة على العقد، والشهادة وقعت على ما أظهره فيكون وجوب المشهود به شرطاً في الحل<sup>(٢)</sup>.

● موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه عامة الفقهاء :

يتبين مما سبق أن الحنفية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أنه يجب القضاء بمهر العلانية. ويستثني الحنفية حالة وهي إذا قال الزوجان عند العقد أن المهر ما اتفقوا عليه قبل ذلك، وأن ما يذكر الآن إنما هو للسمعة. ويتفق الشيخ - رحمه الله - مع المالكية وبعض المتأخرين من الحنابلة، على أن الواجب هو ما اتفق عليه الزوجان في السر - ما دام أنه قد ثبت بالبينة - ففي هذه الحال لا تسمع دعوى المرأة في المطالبة بما ذكر في العلانية.

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/٤٩٠، رقم ١١٨٤)، «صحيح سنن أبي داود»:

(٢/٤١٣)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/٢٥٦).

(٢) «المغني»: (٨/٨١)، «الفروع»: (٥/٢٦٧)، «الإنصاف»: (٨/٢٩٣)، «إعلام

الموقعين»: (٣/٧٧، وما بعدها).

بل إن الشيخ يتفق مع ما قاله كثير من أهل العلم أو أكثرهم، بأنه إذا علم الشهود أن المهر الذي يظهره سمعة، وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج وأعلن الذي قال، فالمهر هو السر، والسمعة باطلة، وهذا ظاهر؛ لأن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له عنده، وأنه لا يجوز تغيير ما اتفقوا عليه من طرف واحد، لما فيه من التغرير، وإلحاق الضرر بالزوج.

#### ● الرأي المختار في مهر السر والعلانية :

هو وجوب الأخذ بمهر العلانية ويقضى به للمرأة، وهو ظاهر كلام أحمد حيث نقل عنه في روايات متعددة القول بمهر العلانية، وأنه هو الذي يلزم في حق الرجل، وإن كان ينبغي أن تفي المرأة وأولياؤها بما اتفقوا عليه سرًا. والحكم بمهر العلانية هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقال به أيضاً كثير من العلماء؛ لأن الأمر لا يخلو إما أن يكون مهر العلانية هو الذي انعقد به العقد فهو حق للمرأة. وإما أن تكون الزيادة ملحقة بالمهر الذي انعقد به النكاح في السر، فتكون هذه الزيادة حصلت في زمن يثبت للمرأة الحق فيها. ثم إن النكاح مبناه على الإعلان لا على الأسرار والكتمان، ولذا عُنت الشريعة بتكريم عقد النكاح، فاشتطت الولي والشهود ليكون أدعى في إظهاره وإذاعته بين الناس، ولأن الأحكام تبنى على الظاهر والأخذ بما يظهر هو الأحوط، وفيه تعليم الناس وتعويدهم على الإعلان والإظهار والبعد عن الإخفاء والكتمان. ولا شك أن على المرأة وأهلها أن يصدقوا فيما اتفقوا عليه مع الزوج، ويحرم عليهم الغدر به وخيانتة، ولا يحل لهم إلا ما اتفقوا عليه في الباطن.

### الصداق المعجل والمؤجل

الأصل في الصداق أن يكون كله معجلاً؛ لأن المرأة تملكه كله بالعقد الصحيح، فإن وجوب المهر للزوجة حكم من أحكام الزواج، وأثر من آثار العقد، وإن عبر عنه بأنه ركن في العقد فيقصد به التعبير عن الأهمية ومزيد العناية، ولكن لا يلزم تقديمه كله عند إنشاء العقد أو قبل الزفاف، بل يجوز أن يقدم بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، كما يجوز أن يكون مؤجلاً إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

وتعجيل الصداق كله أرضى للمرأة، وأدعى للوفاق، وأبعد عن الخصومة والنزاع، فإذا اشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول كان لازماً إلا أن ترضى الزوجة بالتأخير، كما يجب تعجيل الصداق كله إذا لم يشترط التأجيل، لأن الأصل في المهر التعجيل، فلا يعدل عنه إلا بشرط أو عرف يقضي بالتأخير، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو تقديم المهر كله قبل الدخول، لأن الأصل وجوب المهر بتمام العقد، لأنه حكم من أحكامه، وعقد الزواج لا تتراخى أحكامه عن أسبابه، فكان الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد، ولكنه يجوز تأخيره بالشرط ولم يوجد شرط فيبقى على الأصل.

وإذا اشترط تأجيل المهر كله إلى أجل معلوم، فإنه يلتزم بهذا الشرط سواء حدد الأجل بوقت معين، أم كان التأجيل إلى أحد الأجلين الطلاق أو الموت، إذا جرى العرف بذلك. وكذلك يجوز أن يكون الأجل مجهولاً كأن يعلقه على الميسرة، وهذا الشرط وإن كان فيه جهالة لكنها ليست بأفحش من جهالة جعل

الفرقة أجلاً، ومثل هذا الشرط سائغ في سائر العقود.  
ولو جعل للمرأة مائة درهم عن كل سنة تمضيها مع الزوج صح ذلك،  
لأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية:

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله  
لا يزيد عن مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته. وقال: الأولى تعجيل الصداق كله  
للمرأة قبل الدخول إذا أمكن. فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز<sup>(١)</sup>.  
وقال جواباً عن سؤال: (فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر يسميه  
السلف عاجلاً وآجلاً وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا. وإن لم تذكر  
حين العقد، فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد  
كالمشروط في أظهر قولي العلماء)<sup>(٢)</sup>.

وأجاب: (إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما  
جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد،  
وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت العادة - وأما إن كان أقبضها من  
الصداق المسمى حسب على الزوجة) اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٩٤-١٩٥).

(٢) وهذا نص السؤال الذي أجاب عنه الشيخ: سئل عن الرجل يتزوج على صداق معين  
مكتوب، ويتفقان على مقدم فيعطيه ثم يموت، هل يحسب المقدم من جملة الصداق  
المكتوب. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٩٥).

(٣) نص السؤال: سئل عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفي  
عنها. فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد، لكون المعجل لم  
يذكر في الصداق. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٩٦).

وأجاب: (ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن تمنعها، بل تعز الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج) اهـ<sup>(١)</sup>.

وأجاب: (إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه. لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه) اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال: (ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح. ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة. جاء عن ابن سيرين عن شريح «أن رجلاً تزوج امرأة على عاجل وأجل إلى الميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلينا على ميسرة فأخذه لك».

وقياس المذهب:

أن هذا شرط صحيح؛ لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة، وكان هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد، ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجهاً. صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بأنه إذا أطلق الصداق كان حالاً. وقال أبو العباس: إن كان العرف جارياً بين أهل تلك الأرض أن المطلق يكون مؤجلاً، فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه، ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل، كان حكمهم على مقتضى عرفهم.

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكامله، وبقي القسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً، وطلبها للدخول، فامتنعت، ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول وتلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟ «مجموع الفتاوى»: (٢٠٣/٣٢).

(٢) نص السؤال: سئل عن معسر هل يقسط عليه الصداق؟ «مجموع الفتاوى»: (١٩٩/٣٢).



ولو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا، إن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتتوجه صحته، بل هو الأشبه بأصولنا. كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أكره الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح، إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل، وعلى هذا لو تزوجها على أن يخطط لها كل شهر ثوباً صح أيضاً إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع<sup>(١)</sup>.

● آراء الفقهاء في تأجيل الصداق وتعجيله:

\* أولاً: الحنفية:

ذهبوا إلى أنه يجوز تعجيل الصداق كله أو تأجيله كله، أو تعجيل البعض وتأجيل الباقي إلى أجل معلوم، أو إلى أحد الأجلين الطلاق أو الموت، وإذا سمي المهر ولم يذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله، فإن الحكم حينئذ لعرف البلد الذي تم فيه العقد، فإذا كان العرف يقضي بتقديم الكل قدم، وإن كان العرف يقضي بتقديم النصف قدم وهكذا.

وبعض الفقهاء يقول إنه إذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو التعجيل، أي يجب تقديم المهر كله قبل الدخول؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، ولأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين الجانبين، والمرأة عينت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها وإنما يتعين بالتسليم. وإذا جعل الصداق مؤجلاً لا لأجل معلوم، أو إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كنزول المطر أو الميسرة أو هبوب الرياح بطل

(١) «الاختيارات العلمية»: ص ٢٣٠، وما بعدها.

التأجيل واعتبر حالاً<sup>(١)</sup>.

\* ثانياً: المالكية:

قالو: إن الأولى تعجيل الصداق كله. ويكره عندهم تأجيل الكل، ويجيزون تأجيل البعض إلى الدخول أو الميسرة، إن علم الدخول بتحديد الأجل، أو بحدث ثابت معروف كفيضان النيل أو الجذاذ، وإذا كان للزوج عروض يتاجر بها، أو ينتظر غلة وقف أو عقار. أما إذا لم يعلم الدخول، أو كان الزوج فقيراً فسخ النكاح قبل الدخول ويعدّه يجب مهر المثل.

أما إذا تزوج على صداق يسلمه متى طلبت المرأة، فاختلف أصحاب مالك. قال بعضهم: هو جائز كالتأجيل إلى الميسرة، وقال آخرون: لا يجوز لأنه كتأجيل بالطلاق أو الموت، وعندهم أن المهر إذا كان معيناً لا يصح كتأجيله، ولو اشترط تأخير قبضه إلى ما بعد الدخول فإنه يؤثر في صحة العقد، وإذا كان غائباً غيبة قريبة يمكن إحضاره في يومين أو ما دون ذلك جاز تأجيله إلى هذه المدة استثناء لقربها، وإن كانت الغيبة بعيدة لم يصح التأجيل، والأجل غير المعين يفسد العقد للجهالة، ويكون من الواجب فسخ العقد قبل الدخول لا بعده.

وقد قال الزرقاني المالكي: «يكره التأجيل في الصداق كله إلى أجل معلوم، ولو إلى سنة، لثلا يكون ذريعة إلى النكاح بغير صداق بأن يظهر أن هناك صداقاً ثم تسقطه المرأة، ولمخالفته لأنكحة السلف»<sup>(٢)</sup>.

(١) «البدائع»: (٢/٢٨٨)، «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/٤٨١)، «شرح العناية»

و«الهداية» و«فتح القدير»: (٢/٤٧٣).

(٢) «الشرح الكبير على مختصر خليل» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٢٩٧).

\* ثالثاً: الشافعية:

ذهبوا إلى جواز تعجيل الصداق كله أو تأجيله، لكن إلى أجل معلوم، فإن أُجِّل إلى أجل مجهول، أو لم يعين الأجل فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وهم بهذا يتفقون مع أبي الخطاب من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

\* رابعاً: الحنابلة:

قالوا إن الأولى تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيل الكل أو البعض، فإن عين آجلاً لزمه الوفاء في الوقت المعين. وإن لم يعين آجلاً كان محله الفرقة سواء حصلت بالطلاق أو الفسخ أو الموت. وقد أوضحوا وجهتهم بأنه عوض في عقد معاوضة فصح فيه ذلك كالثمن. وقد نص أحمد في الرجل يتزوج على الأجل والعاجل قال: يحل الأجل لموت أو فرقة.

ف عندهم يصح جعل الأجل معيناً ومطلقاً دون أن يرتبط بحدث معين، ويكون حينئذ محله الفرقة، وهو رأي الأكثرين وخالف بعضهم ومنهم أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> فإنه قال في الأجل غير المعين: تبطل التسمية ويجب مهر

(١) «نهاية المحتاج»: (٣٣٦/٦)، «المهذب»: (٥٦/٢).

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي. أحد أئمة المذهب وأعيانه.

ولد سنة ٤٣٠ هـ. تتلمذ على القاضي أبي يعلى وجمع من شيوخ المذهب، فدرس الحديث

والفقه والفرائض فبرع في ذلك ثم درس وأفتى وصنف، وقد عرف بالتحقيق والتدقيق. ومن

كتبه: الهداية في الفقه مطبوع، والخلاف الكبير المسمى الانتصار في المسائل الكبرى،

والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل، وكتاب التهذيب في الفرائض، والتمهيد في

الأصول وغيرها من الكتب، وقد طبعت علومه بطابع الخلق الحسن والدين الوافر والسيرة

المحمودة. توفي في جمادى الآخرة سنة ٥١٠. «ذيل طبقات الحنابلة»: (١١٦/١) -

١٢٠)، «الأعلام»: (١٧٨/٦)، «شذرات الذهب»: (٣٥/٤)، «المنتظم»: (١٩٠/٩) -

(١٩٢)، «لسان الميزان»: (٢٤٣/٤).

المثل، وعلل بقوله، لأنه أجل مجهول فلم يصح كالثمن في البيع .  
 ووجه جمهور الحنابلة بأن الأجل تابع للصداق، والصداق يجوز أن يقع  
 مجهولاً، وهو ما إذا تزوجها على مهر المثل فهو مجهول يؤول إلى العلم، وإذا  
 صحت الجهالة في الصداق كان الأجل وهو التابع له أولى، وفارق الثمن في  
 البيع؛ لأنه لما لم يجز أن يكون العوض مجهولاً لم يجز أن يكون الأجل  
 مجهولاً. ولأن العرف والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة إلى حين الفرقة  
 فيجب حمل الإطلاق على العادة، فيصير حينئذ معلوماً فعلى هذا فمحلله  
 الفرقة.

وفي المذهب وجه آخر، وهو أن الأجل يفسد ويجب المسمى حالاً؛ لأن  
 الفساد إنما جاء من جهة الأجل فاختص البطلان به .

أما إذا جعل الأجل مجهولاً جهالة لا تؤول إلى العلم بأن جعل الأجل  
 قدوم زيد مثلاً لم يصح الأجل ووجب المسمى حالاً<sup>(١)</sup>.

● موازنة بين ما يراه ابن تيمية وما يراه الفقهاء، في تعجيل الصداق  
 وتأجيله:

يتفق الإمام ابن تيمية - رحمه الله - مع الفقهاء في أن السنة تعجيل  
 الصداق كله وتسليمه للمرأة قبل الدخول، كما يتفق مع الحنابلة والحنفية فيما  
 ذهبوا إليه من صور تأجيل الصداق، ولكنه يختلف مع الحنفية فيما إذا كان  
 الصداق مؤخرًا لا لأجل معلوم، حيث يتفق مع الحنابلة في جعل الأجل ينتهي  
 بالفرقة، بل إنه يجيز التأجيل في مسألتين هما:

(١) «المخني» و«الشرح الكبير»: (٢١/٨، ٢٤)، «الإنصاف»: (٨/٢٤٤)، «الكشاف»:

(٥/١٤٠)، «مطالب أولي النهى»: (٥/١٩٢)، «إعلام الموقعين»: (٣/٧٠).

الأولى: إذا جعل الأجل إلى الميسرة فهو أجل صحيح، ويجب إنظار الزوج إلى الميسرة، ويدل لذلك استشهاد الشيخ بقضاء شريح<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: هي: جواز جعل الصداق مائة درهم عن كل سنة تقضيها المرأة معه، وما في هذا من الجهالة لا تؤثر في صحة العقد، وإن كانت قد جمعت جهالة في المقدار والأجل، لكنها جهالة ليست بأفحش من جهالة مهر المثل، وبالنسبة للأجل لا تكاد تختلف عن جعل الأجل ينتهي بالطلاق أو الموت.

\* تعقيب:

يتبين مما تقدم أن الشيخ - رحمه الله - يتفق مع الحنابلة والحنفية في مسائل حول تأجيل الصداق، ولا شك أن المهر حق للمرأة، فإذا رضيت بالتأجيل فهذا شأنها، وهي وأولياؤها أدرى بمعرفة مصلحتها، ولا ريب أن المسائل المتفق عليها بهذا الشأن بين الشيخ والحنابلة والحنفية خالية من التغرير والجهالة، سواء أكان الاتفاق على أجل معلوم مقدر بالزمان أم إلى أجل ينتهي بالفرقة.

ثم إن تحكيم العرف عند السكوت عن الأجل أمر بعيد عن الخداع والتضليل، حيث إن العرف مفهوم لدى المرأة وأولياؤها، أما ما انفرد به الشيخ من المسائل حول الأجل في الصداق، فإنه يتفق مع ما تدعو إليه الشريعة من

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، أدرك النبي ولم يلقه. استتضاه عمر على الكوفة فبقي بها على القضاء خمساً وسبعين سنة، كان من المعمرين لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنوات. له شهرة في القضاء يضرب بها المثل. توفي سنة ٩٨. «المعارف»: ص ١٩١، «عمدة القاري»: (١٣٧/٢)، «وفيات الأعيان»: (٤٦٠/٢)، «الإصابة»: (١٤٦/٢)، «الاستيعاب»: (٧٠١/٢).

طلب التيسير والتخفيف والتشجيع على الزواج، وإقامة الأسرة على أسس من التسامح والمحبة، والبعد عن الجشع والمغالة في الصداق، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ لهو محض الفقه فيما يظهر، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، وخاصة إذا كانت العادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط. وفي هذا التأجيل سواء عن طريق الشرط أو العرف والعادة مصالح كبرى للزوجين، ولا سيما في مثل هذا الزمن الذي عمد الناس فيه إلى المغالة في الصداق.

ففي تأجيله كله أو بعضه تخفيف عن كاهل الزوج. كما أنه يحفزه على التمسك بالمرأة، وربما يقلل من حالات وقوع الطلاق. فإن الزوج إذا علم أن الفرقة يترتب عليها أعباء مالية راجع نفسه. وفكر في العاقبة، وفي النتائج التي ينشأ عنها التزامات يصعب عليه الوفاء بها، فلا يقدم على الطلاق.

ولذا فإن القول بصحة التأجيل يتفق مع مصالح الناس، وفيه محافظة على قيام الأسرة وسلامة كيانها، ويتجلى بُعد نظر الشيخ ابن تيمية - رضي الله عنه - بقوله بجواز جعل الصداق مائة درهم مثلاً عن كل سنة تقضيها المرأة مع زوجها، فإن هذه الصورة فيما يبدو تخلق معاملة فريدة بين الزوجين؛ وذلك أن المرأة تعلم أن لها مورداً تستوفيه كل سنة، لذا تجتهد في رعاية الزوج، والتماس رضاه، والعمل على تحقيق التصافي والمودة بينهما، وتنقية الجو من الشوائب والمنغصات. والزوج من جانبه يحرص على التعاون مع المرأة التي لا تكلفه الكثير، ولا ترهقه بمهر كبير، ثم إنه وما يلقاه منها من معاملة طيبة، وجميل صحبة الأمر الذي يحفزه على معاملتها بالمثل.

وهذه الصورة من صور الاتفاق على الصداق في الأجل والمقدار لهي أجدى وأنفع من تأجيل الصداق كله أو بعضه إلى الفرقة؛ لأن المرأة ما دامت لا تحصل على شيء من صداقها تنتفع به، وتعلم أن وصول المال إلى يدها قد لا يحصل إلا بالموت، وهي تريد الانتفاع به في حياتها، وقد لا تجد من الوسائل للحصول على الصداق إلا إيذاء الزوج ليطلقها فتحصل على مالها، ولا سيما إذا لم تتوافر بينهما المودة والرحمة. وإذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على القول بجواز تأجيل الصداق إلى الفرقة، فإن القول بهذه المسألة التي انفرد الشيخ بها لهي أولى بالاعتبار وأمثل في التطبيق.

أما المسألة الثانية التي قال بها ابن تيمية فهي جعل الميسرة أجلاً لحلول الصداق. والميسرة أجل مجهول، لكنها جهالة لا تؤثر في صحة الأجل، فقد يُفيء الله على الإنسان فيصيب مالا كثيراً، وقد تسد أبواب الرزق في وجهه فيظل فقيراً معدماً وربما يموت على فقره. وقد سبق إلى القول بهذه المسألة شريح وابن سيرين.

وجعل الميسرة أجلاً، وإن كان فيه جهالة، إلا أن المهر حق للمرأة، ولها كامل الحرية في التصرف فيه بالتأجيل أو بالهبة أو الإسقاط أو الإبراء وهذا بالاتفاق، ولا ريب أنها عندما رضيت بالتأجيل إلى الميسرة كانت صادقة الرغبة في الزواج غير مهتمة بأمر المال، فإذا دخلت بيته وعرفت حقيقة الرجل، ومدى قدرته وإمكاناته، انتفى كل تغرير أو خداع، ولا سيما إذا كانت رشيدة كاملة التصرف، أما إذا لم تكن رشيدة أو لم تعرف حقيقة أمر الزوج أو حصل تدليس، فإن التأجيل إلى الميسرة أجل باطل وتفسد التسمية، ويجب الفسخ قبل الدخول، وبعده تستحق المرأة مهر المثل ولها المطالبة به في الحال.

### وجوب مهر المثل

الأولى أن يسمى المهر في عقد النكاح ليكون أهذاً للنفوس، وأطيب للخواطر، وأقطع للنزاع، ولكن إذا تركوا التسمية عند العقد، ولم يتفقوا على شيء بعد ذلك، فإن الواجب حينئذ هو مهر المثل، فمهر المثل يتقرر عند خلو العقد من التسمية، كما يتقرر أيضاً للمفوضة، وإذا تعذر تسليم المسمى، أو كان المسمى فاسداً، أو مالاً مغصوباً أو محرماً. كما يجب للموطوءة بشبهة<sup>(١)</sup> وللمكرهة على الزنى إذا كانت بكرأ، وإذا غر الزوجة فادعى الحرية، وهو عبد، فلها مهر المثل.

\* المراد بمهر المثل:

يقصد بمهر المثل: المهر الذي تزوجت به امرأة من قوم أبيها، كأختها لأبيها وعمتها و بنت عمها. وللعصر والزمان اعتبار في تقدير مهر المثل، فإن الزمان إن كان زمن رخص وأمان زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقصت، ولا بد من اعتبار الصفات الملحوظة في الكفاءة، فإذا كان أبوها

(١) يقسم الشيخ - رحمه الله - الشبهة إلى ثلاثة أقسام: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، وشبهة ملك، فأما عقد النكاح، فلا ريب فيه، وأما عقد البيع، فإنه إذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسداً فلا شبهة أن لا مهر ولا أجرة لمنافعها، وأما شبهة الاعتقاد فإن كان الاشتباه عليه فقط، فينبغي أن لا يجب لها مهر. وإن كان عليها فقط، فإن اعتقد أنه زوجها فلا يبعد أن يجب لها المهر المسمى. وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته، والأمة المشتركة. فإن كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه. وهذا قياس ضمان الأعيان والمنافع فإنها تضمنن بالقيمة. إلا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك، سواء كان الإتلاف حلالاً أو حراماً، وإذا تكرر الوطاء في نكاح الشبهة، فلا ريب أن الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة. «الاختيارات»: ص ٢٣٩، ٢٤٠.



موسراً ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة أو الملك، فيجب اعتبار مثل هذا. وكذلك لو كان أهلها لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانتقلوا إلى بلد ليس لهم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بمثل ذلك في الغالب.

وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه. وإذا لم يكن في نساء عصاباتهما من تماثلها في الصفات المعتبر فيها المماثلة، فإنها تعتبر بامرأة من أسرة تضاهي أسرة أبيها، أما مهر أمها أو أختها لأمها، فلا يقاس عليه إلا إذا كانت من قوم أبيها، لأن المعتبر في ذلك أهل نسبها، والنسب يكون من جهة الآباء لا من جهة الأمهات.

وتتحقق المماثلة بين المرأتين بأن تكون المرأة التي يرجع إلى مهرها في تقدير مهر الأخرى، من أهل بلدها ومن نساء جيلها، وعلى مثل تدينها وخلقتها وعقلها وتربيتها وسنها ومالها وجمالها، ومكانتها الاجتماعية، وما إلى ذلك مما يختلف باختلافه المهر، بحسب العرف كالبركة والثبوة.

على أن تقدير مهر المثل يتم على وجه التقريب، ولا يلزم التحديد من حيث العدد، ويلاحظ أن وضع الزوج معتبر في هذه المضاهاة، فقد تكون حالة الزوج وصفاته سبباً في زيادة المهر وقلته، فإن من تتزوج بشاب صالح عالم، لا يكون مهرها في حكم العرف، كمهر من تتزوج برجل قد تقدمت به السن، أو ذي عيال، أو يحرص على تعدد الزوجات، أو كان فاسقاً أو جاهلاً، فيجب أن تتحقق المماثلة بين الأزواج في تقدير مهر المثل<sup>(١)</sup>.

(١) «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢١١، ٢١٢، و«الشرعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ١٣٥، ١٣٦.

ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب مهر المثل :

قال : (والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل . . . ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها، كما قضى به النبي ﷺ<sup>(١)</sup> في بروع بنت واشق، وأين هذا، من هذا والناس دائماً يتناكحون مطلقاً، وقد تراضوا بالمهر المعتاد وهو مهر المثل)<sup>(٢)</sup>.

وقال : (فلو تزوجها ولم يفرض مهرأ لكن على عادة الناس أنه لا بد من مهر، فإما أن يتراضيا، وإما أن يكون لها مهر نسائها، فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد)<sup>(٣)</sup>.

وقال : (الجمهور من أصحابنا وغيرهم وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله أو قيمته، لا بدل البضع، وهو الصواب قطعاً؛ لأن النكاح هنا لم يفسد، فلم يجب رد المستحق به وهو البضع، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله، بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن وإلا فبدله فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع، وفي سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين أو بدلها.

وظاهر كلام أحمد أن الواجب في المشاركة - مثل المضاربة ونحوها - المسمى أيضاً كالنكاح الفاسد على ظاهر المذهب. وهذا القول أقوى، بل الصواب، أنه لا يجب في الفاسد قيمة العين أو المنفعة مطلقاً، وذلك لأن العين لو أمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه، والمثل يقوم مقام العين.

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٣٩٧). (٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٣٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٣٥١-٣٥٤).

أما إذا كان الحق قد فات ، مثل الوطاء في النكاح الفاسد ، والعمل في المؤجرات والمضاربات والغبن في البيع . فالقيمة ليست مثلاً له ، وإنما تجب في بعض المواضع ، كالمتلف والمغصوب الذي تعذر مثله للضرورة ، إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة ، فكان ذلك هو العدل الممكن ، كما قلنا مثل ذلك في القصاص ودية الخطأ وأرش الجراح ، واعتبرنا القيمة بتقويم الناس ، إذ ليس هناك متعاقدان ترضايا بشيء ، وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلاً عن العين أو المنفعة ، والناس يرضون لها ببديل آخر ، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس .

فإن قيل : هما إنما تراضيا بهذا البديل ضمن صحة العقد ووجوب موجباته وذلك منتف هنا؟ قيل : والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته ، فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البديل الواجب فيه ، فتقدير عقدهما الذي عقدها أولى من تقدير ما لم يوجد بحال ، ولا رضيا به ولم يعقد غيرهما ، فإذا كان لا بد من التقدير والتقريب ، فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب .

فتبين بهذا أن إيجاب مهر المثل في النكاح الفاسد ، إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها نكاحاً صحيحاً لازماً ، فتحتاج فيه إلى شيئين : إلى تقدير مثلها ، وتقدير نكاح صحيح فيه مسمى . فقسناها على أمثالها ، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك ، وهذا في غاية البعد . وإذا أوجبنا المسمى في الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها وهي إلى نفسها أقرب من غيرها إليها ، ثم عقدهما الفاسد وعقدهما الصحيح أقرب من عقدهما الفاسد إلى عقد غيرهما الصحيح .

وأما إذا كان وطىء بشبهة بلا نكاح فهنا يوجب مهر مثلها<sup>(١)</sup>.

وقال: (فالمفوضة التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت على القول الصحيح، الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط»<sup>(٢)</sup>).

وقال جواباً عن سؤال: (وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع، ولكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان كما قال أحمد في رواية ثالثة؟ وهذا فيه نزاع بين العلماء)<sup>(٣)</sup>.

\* مقدار مهر المثل عند الإمام ابن تيمية:

قال (ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود فلو كان التحديد معتبراً في المهر ما جاز النكاح بدونه، . . . فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبين الأجر، فدل على الفرق بينهما. وسببه أن المعقود عليه في النكاح. وهو منافع البضع غير محدود، بل المرجع فيها إلى العرف فكذلك عوض الآخر؛ لأن المهر ليس هو المقصود، وإنما هو نحلة تابعة فأشبهه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه . . .)<sup>(٤)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤١٠ - ٤٠٩ / ٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٧ / ٣٢).

(٣) نص السؤال: سئل عن مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيراً في مصر، وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئاً فهل يلزمه شيء أولاً؟ «مجموع الفتاوى»: (٢٠١ / ٣٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٥٣ / ٢٩).

### ● آراء الفقهاء في وجوب مهر المثل :

ذكر الفقهاء حالات متعددة يجب فيها مهر المثل ، بعضها متفق عليه والبعض الآخر جرى فيه الخلاف ، فاتفق الفقهاء على جواز عقد النكاح بدون تسمية الصداق ، وحينئذ فإن تراضى الزوجان على شيء ثبت ، وإلا وجب مهر المثل . ولكن هل يجب مهر المثل بالعقد أو بالدخول؟

ويجب مهر المثل للمفوضة سواء حصل التفويض منها لوليها ، أو منها لزوجها ، أو من الزوج للزوجة ، فإذا اشتطت وجب مهر المثل ، كما يجب بفساد العقد إذا حصل الوطاء ، وفي وطء الشبهة مهر واحد ، وإن تعدد في شبهة واحدة . وإن تكررت الشبهة تعدد المهر ، كما يجب للمكرهة على الزنا . وإذا كان المسمى محرماً كالخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً أو مملوكاً للغير ، أو مجهولاً جهالة فاحشة ، أو غير مقدور على تسليمه .

وقد جرى النزاع في المسمى المحرم فيرى البعض أنه يجب الفسخ قبل الدخول لفساد العقد ويجب مهر المثل بعد الدخول ، وقال آخرون إن العقد صحيح ويجب مهر المثل مطلقاً .

\* دليل الفريق الأول :

قالوا : إن هذا نكاح عقد على مسمى فاسد فكان كنكاح الشغار .

\* واستدل الفريق الثاني بما يأتي :

١ - قالوا : إنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً ، فوجب أن يكون صحيحاً ، وإن كان عوضه فاسداً ، كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً ، ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع ، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم كان العقد صحيحاً ، فكذلك إذا فسد .

٢ - قالوا: إن الصداق إذا فسد لجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت لا يعلم فيه خلاف .

٣ - قالوا: إن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئاً بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته، ومثل ذلك إن دخل بها استقر مهر المثل في قول جميع العلماء، وإن مات أحدهما فكذلك؛ لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقرره عند الجمهور.

كما يجب مهر المثل إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فادعت أكثر وادعى أقل من مهر المثل، سواء كان لدى كل منهما بينة أو لم تكن بينة وتحالفاً.

كما يجب مهر المثل إذا جعل الصداق طلاق الضرة عند البعض مطلقاً. وعند آخرين إذا لم يف بما وعد<sup>(١)</sup>، وإذا جعله شيئاً لا يصح بيعه كجلد الأضحية أو الميتة، أو شيئاً غير متمول كحق الشفعة والعتق عن القصاص، ومثله إذا نقص الصداق عن الحد الأدنى عند من يقول به، أو جعل الصداق العتق أو تعليم القرآن، أو أصدقها خدمته لها سنة عند من لا يرى صحة ذلك، وكذلك إذا أصدق الكتابية تعليم شيء من التوراة أو الإنجيل أو القرآن، وإذا جعل للصداق أجلاً غير معلوم. وإذا جعله فضة و شيئاً من جنس آخر، وإذا وطئ المطلقة واحدة قبل الدخول، وإذا عين الولي مقداراً وعين الزوج مقداراً آخر، وإذا شرط الخيار في المهر.

(١) «فتح القدير»: (٢/٤٥٩).

وكذلك إذا لم يف لها بما شرط بعدم التزوج، أو التسري عليها، أو لا يخرجها من بلدها، وإذا وجدت الصداق معيياً أو مستحقاً، وإذا لم يعلمها السورة من القرآن، وإذا جعل الصداق جزءاً من الصفقة بأن جعل الألف مهراً لها وقيمة لثوبها، وإذا تزوج أكثر من واحدة بألف، كما يجب مهر المثل في نكاح الشغار، وفي نفي المهر عند العقد، وإذا شرط ألفاً لأبيها<sup>(١)</sup>.

\* ما يعتبر به مهر المثل:

١ - عند الحنفية: تعتبر المماثلة بنساء العصابة، لا بالأُم والخالة إلا إذا كانت من نساء الأب<sup>(٢)</sup>، ويعتبر في المماثلة: السن والجمال والمال والبلد والعصر والعقل والدين والبكارة والأدب وكمال الخلق والعلم وعدم الولد، وفي بيت الحسب والشرف لا يعتبر الجمال، وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً، بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نساؤها في المال والحسب وعدمهما.

- أدلة الحنفية:

قول ابن مسعود: لها مهر نساؤها. وهن أقارب الأب؛ لأنه أضاف إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب؛ لأن النسب إليه، ولأن قيمة الشيء إنما تعرف

(١) «بدائع الصنائع»: (٢٧٤/٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٤٣٧/٢، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٧)، «رد المحتار»: (٤٥٧/٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٩٦)، «حاشية الدسوقي» و«الشرح»: (٣٠٣/٢ - ٣٠٨ - ٣١٦ - ٣١٧)، «بداية المجتهد»: (٢٧/٢)، «المدونة»: (٨٧/٤)، «المهذب»: (٥٦/٢، ٥٧، ٦٠، ٦١)، «مغني المحتاج»: (٣/٢٢٥)، «نهاية المحتاج»: (٦/٢٤٢، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٧)، «المغني»: (٨/١٢، ٢٢، ٤١، ٥٠، ٨٦)، «الفروع»: (٥/٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٣)، «الكشاف»: (٥/١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٤، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٨٧).

بالرجوع إلى قيمة جنسه ، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والابنة تكون قرشية تبعاً لأبيها<sup>(١)</sup>؟

٢ - عند المالكية: المعتبر من تماثلها في كمالها ومالها وشرفها ، ولا يختص بأقاربها ؛ لأن الأعواض إنما تختلف بذلك دون الأقارب ، ولكن إذا وجد من تتوافر فيه صفاتها من أقاربها فهن أولى بالاعتبار<sup>(٢)</sup> .

٣ - عند الشافعية: المعتبر في مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسباً وصفة ؛ لأن التفاخر حاصل بالأنساب ، ويراعى بها من يماثلها من نساء عصاباتنا ويبدأ بالأقرب ، الأخوات فالعمات وهكذا ، ومجهولة النسب ينظر بها أقاربها من ذوي الأرحام ، وبعد نساء ذوي الأرحام ينظر من تماثلها من بلدها ، والصفات المعتبرة هي السن والعفة والعقل والجمال واليسار والبكارة والثيوبة ، وكل ما اختلف به غرض من علم وشرف<sup>(٣)</sup> .

٤ - عند الحنابلة: المعتبر بمهر المثل هو مهر امرأة تماثلها من نسائها ، سواء من جهة الأب كالأخت لأبوين أو الأخت لأب أو بنات الأخ وبنات العم . وسواء كانت من جهة الأم كأما وخالتها ، فالقربة من الأب والأم تدخل في مسمى نسائها ، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود حيث قضى في المرأة بمهر نسائها ، وحديث بروع بنت واشق وبقوله عليه الصلاة والسلام : تطلب المرأة لعسبها<sup>(٤)</sup> .

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٤٧١ ، وما بعدها) .

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٣١٦ ، ٣١٧) .

(٣) «نهاية المحتاج»: (٦/٣٤٥) .

(٤) «المغني»: (٨/٥٩) .



### ما يثبت به المهر للمرأة

متى صح عقد النكاح فإن المهر يجب جميعه بمجرد العقد، سواء أكان هذا المهر هو المسمى أم كان هو مهر المثل، بأن كانت التسمية فاسدة، أو لم تكن تسمية أصلاً. أما إذا كان عقد الزواج فاسداً فلا يجب فيه المهر إلا بالدخول<sup>(١)</sup>.

فالعقد سبب وجوب المهر، وينشأ عنه ثبوت الحق للمرأة، غير أن وجوبه بالعقد الصحيح وجوب غير مستقر؛ فإنه يجوز أن يطرأ ما يوجب سقوط المهر كله أو بعضه، مادام لم يتأكد وجوبه بواحد من المؤكدات، فإن الصداق وإن كان يجب بالعقد فلا يستقر الوجوب ولا يثبت عليه ملك المرأة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة. أو إذا نال الزوج من امرأته ما لم ينله غيره، كما يستقر المهر جميعه بالموت.

والزوجة الصغيرة لوليها المطالبة بنصف الصداق، لأنه واجب بالعقد مقابل حبسها، ولا يستحق النصف الثاني إلا بالتمكين وحصول الانتفاع بها. وقد قال الإمام ابن تيمية في ذلك ما يأتي: (فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهر، يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يُفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ١٣٧.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٣٩٧/٢)، «مجموع الفتاوى»: (٢٧/٣٢، ٢٨).

وقال: (وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب، إذا أعطاهما الزوج ذلك أو بعضه أو بدله، فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه في أظهر قولي العلماء. وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته)<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن سؤال بقوله: (ليس له ذلك بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة. وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون أن من أغلق الباب وأرخصي الستر فقد وجبت العدة والمهر)<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الشيخ بقوله: (إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحققت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن)<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩٥/٣٢، ١٩٦) جاء إجابة عن السؤال التالي: سئل عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

(٢) نص السؤال: عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجداهما كانت بكرأ فأنكر ونكل عن المهر ماذا يجب عليه؟ «مجموع الفتاوى»: (١٩٧/٣٢).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟ «مجموع الفتاوى»: (١٩٨/٣٢).

وقال الشيخ: (ويقرر المهر بالخلوة وإن منعه الوطاء.. . وقيل له: فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؟ قال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر)<sup>(١)</sup>.

● آراء الفقهاء فيما يثبت به المهر:

١ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه:

يثبت الحق للمرأة في المهر بالعقد الصحيح، أما العقد الفاسد فلا يثبت به مهر إلا بالدخول، ومتى ثبت كان مؤكداً لا يقبل السقوط لعدم احتمال ورود ما يسقطه.

فإذا تم العقد وجب المهر، فإن كان هناك مهر مسمى تسمية صحيحة يقرها الشارع وجب ذلك المهر حقاً للزوجة، وإذا لم تكن تسمية وجب بمجرد العقد مهر المثل.

لكن هذا الوجوب ليس ثابتاً على وجه الدوام، بل يكون قابلاً للسقوط كله أو بعضه، إذا لم يوجد مؤكّد من مؤكّدات المهر وهي ثلاثة:

أولها: الدخول. وثانيها: الموت. وثالثها: الخلوة الصحيحة. ويزيد الحنابلة مؤكداً رابعاً: وهو ما يعد من مقدمات الدخول، كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس بشهوة، ولو حصل علناً، أي إذا نال الزوج من امرأته ما لم ينله غيره لأن ذلك يعد استيفاء لبعض أحكام الزواج فيتأكد المهر بها<sup>(٢)</sup>.

(١) «الاختيارات العلمية»: ص ٢٣٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٨٧، ٢٩١)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»:

(٢/٤٤٠، وما بعدها)، «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/٤٦٠، ٤٦١)، «المغني»:

(٨/٢٨، ٦١، ٦٦)، «الفروع»: (٥/٢٧١)، «الكشاف»: (٥/١٥٠-١٥٢).

وفيما يلي نتناول الأمور الثلاثة الأولى بشيء من التفصيل<sup>(١)</sup>:

- الأول: الدخول:

فإنه به يتقرر المهر كله للزوجة، ولو حصلت بعده فرقة بسبب من جهته أو من جهتها كالردة.

- الثاني: الخلوة الصحيحة:

فإذا كان الدخول هو السبب الأصلي في تأكد المهر كله، فإن الخلوة الصحيحة تقوم مقامه وتأخذ حكمه؛ لأنها مظنته.

وقد أخرج الدارقطني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل<sup>(٣)</sup>.

والخلوة الصحيحة: هي أن يكون الزوج مع الزوجة في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، أو اطلاعه على سرهما، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط.

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص ١٣٨، وما بعدها (بتصرف).

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/٣٠٧)، و«معرفة السنن والآثار»: (١٠/٢٤٦)، رقم ١٤٣٩٠، و«سنن البيهقي»: (٧/٢٥٦)، وهو ضعيف أو منقطع، «السنن الصغير»: (٣/٨٤، رقم ٢٥٧٤).

(٣) «سنن البيهقي»: (٧/٢٥٥، ٢٥٦)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/٢٤٦، رقم ١٤٣٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٤/٢٣٤)، ط. الدار السلفية.

## \* والموانع ثلاثة أنواع:

الأول: المانع الحسي، وذلك بأن كان أحدهما أو كلاهما مريضاً مرضاً يمنع المخالطة، أو يكون صغيراً لا ينتظر الوطاء من مثله، أو يكون عند الزوجة مانع خلقي لا يمكن معه ذلك الميسس، أما عيوب الرجل الخلقية فإنها لا تمنع صحة الخلوة.

الثاني: المانع الطبيعي، وهو الحيض والنفاس، فإن المخالطة فيه يمجها الطبع السليم، وتنفّر منها النفس، لما يترتب عليها من الأذى والضرر، فلا تكون الخلوة صحيحة مع وجود شيء منهما.

الثالث: المانع الشرعي، وذلك بأن يكون أحد الزوجين، أو كلاهما صائماً في رمضان - غير مسافرين - أو محرماً بحج أو بعمره.

## \* أحكام الخلوة الصحيحة:

الخلوة الصحيحة تشارك الدخول في أحكام، وتخالفه في أحكام أخرى. فالأحكام التي يشتركان فيها هي:

- ١ - تأكد المهر كله للزوجة كما قدمنا، سواء أكان هو المسمى، أم كان مهر المثل بأن لم تكن هناك تسمية صحيحة.
- ٢ - وجوب العدة على الزوجة إذا وقعت فرقة بعد الخلوة بها.
- ٣ - وجوب نفقة العدة على المطلق، وهي الطعام والسكنى والكسوة.
- ٤ - ثبوت نسب الولد منه.
- ٥ - حرمة التزوج بامرأة أخرى محرم لها ما دامت في العدة، وحرمة التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة.

- \* أما الأحكام التي تختلف فيها الخلوة عند الدخول فهي :
- ١- الإحصان، فإن الدخول يثبت به الإحصان الذي يوجب أقصى العقوبة إذا ارتكبت بعده الفاحشة، بخلاف الخلوة المجردة فإنها لا يثبت بها ذلك الإحصان.
  - ٢- حرمة الربيبة، فإنه يحرم على الرجل أن يتزوج بربيبته إذا كان قد دخل بأمها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (١).
  - ٣- حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، فإنها لا تحل له إلا إذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها. أما مجرد خلوته بها خلوة صحيحة فإنه لا يكفي في حلها للأول.
  - ٤- الرجعة، فمن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم اختلى بها خلوة مجردة من غير أن يراجع بالقول فإنه لا يكون بذلك مراجعاً لها. أما إذا خالطها فإنه تتحقق بذلك المراجعة ولو لم يتلفظ بقول.
  - ٥- تزوجها كتزويج الشيبات، فإن المدخول بها إذا فارقها زوجها وأرادت التزوج بغيره، فإنها تزوج كسائر الشيبات. أما من فارقها زوجها بعد الخلوة المجردة فإن حكمها في الزواج يكون كحكم الأبقار، لأنها بكر في الحقيقة.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

الثالث من مؤكدات المهر جميعه: موت أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة. فإذا مات أحد الزوجين موتاً طبيعياً، قبل الدخول والخلوة فإن المهر جميعه يتقرر بذلك للزوجة، فإن كان المهر مسمى في العقد، أو سمي بعده بتراضي الزوجين أو بقضاء القاضي، كان هو الواجب المتقرر، يؤخذ للزوجة من تركة زوجها إن كان هو المتوفى، ويطالبه به ورثتها إن كانت الزوجة هي التي توفيت.

وإن لم يكن مسمى بأحد هذه الوجوه، أو كانت التسمية غير صحيحة، كان الواجب المتقرر جميع مهر المثل كذلك.

فقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً كان يختلف إليه شهراً، يسأله عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يكن قد فرض لها شيئاً، وكان ابن مسعود يتردد في الجواب، وبعد مضي شهر قال للسائل: لم أجد ذلك في كتاب الله، ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن أجتهد برأبي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن ابن أم عبد، أرى أن لها مهر نساءها، لا وكس ولا شطط. فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا. ثم قام أناس من أشجع وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته. ففرح عبد الله - رضي الله عنه - فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. حديث حسن صحيح.

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٣٩٧/٢، رقم ١٨٥٨)، «الجامع الصحيح»، للترمذي:

(٣/٤٥٠، رقم ١١٤٥)، «سنن النسائي»: (١٢١/٦)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٤٨،

رقم ١٨٩٧)، «السنن الصغير»: (٣/٧٩، رقم ٢٥٥٧).

## ٢ - ذهب المالكية والشافعية:

إلى أن المهر يجب بمجرد العقد، إذا سمي في وقته، أما إذا لم يسم فيجب بالتراضي عليه بعد العقد، وبالدخول فيجب مهر المثل، ولذلك كانت المفوضة لا مهر لها عندهم إذا مات عنها قبل الدخول، بل نقل عن مالك أن المرأة لا تملك بالعقد إلا نصف المسمى، وتملك الجميع بالدخول أو الموت - لا بالخلوة - إلا إذا أقامت معه سنة. وقال الشافعي في الجديد لا تملك شيئاً بالخلوة<sup>(١)</sup>.

---

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/٣٢٠)، «بداية المجتهد»: (٢/٢٧)، «المهذب»: (٢/٥٧)، «نهاية المحتاج»: (٦/٣٣٥)، «مغني المحتاج»: (٣/٢٢٥).



### ما يسقط به المهر

يسقط المهر كله في الحالات الآتية :

- ١ - يسقط المهر في العقد الفاسد إذا تمت الفرقة بينهما قبل الدخول .
- ٢ - إذا وجد الزوج المرأة حبلى من وطء يلحق فيه النسب، أو من وطء سفاح .
- ٣ - إذا علق الزوج الطلاق على أمر تستطيع المرأة الامتناع عنه فتعمدت فعله .
- ٤ - إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق أو وهبته له، أو فسخت النكاح قبل الدخول لعيب في الزوج .

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية :

أجاب عن سؤال بقوله : (لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان أصحابهما أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحيثئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول)<sup>(١)</sup>.

وقال : (لو علق طلاقها على صفة، وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد، وفعلته فلا مهر لها)<sup>(٢)</sup>.

(١) نص السؤال : سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين فهل

يصح النكاح وهل يلزمه الصداق أم لا ؟ «مجموع الفتاوى» : (١٠٥/٣٢ - ١٠٦).

(٢) «الإيضاح» : (٢٧٨/٨)، «الكشاف» : (١٤٩/٥).

وقال جواباً عن سؤال :

(وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً، وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه، ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب)<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن سؤال بقوله :

(وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط)<sup>(٢)</sup>.

(١) نص السؤال : سئل عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا ؟ «مجموع الفتاوى» : (٢٨٦ / ٣٢).

(٢) نص السؤال : سئل عن امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح . «مجموع الفتاوى» : (١٧١ / ٣٢).

## ما يتنصف به الصداق

يتنصف الصداق في الحالات الآتية:

- ١ - يتنصف الصداق بالطلاق قبل الدخول إذا كان قد فرض لها .
- ٢ - إذا كانت الزوجة صغيرة فلا يملك وليها إلا المطالبة بنصف الصداق لأن النصف مقابل احتباسها، والنصف الثاني لا يجب إلا بالتمكين .

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية:

(. . .) ولكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس تمتعت بنصف الصداق

فلا تستحق الزيادة<sup>(١)</sup>.

وقال: (والنقد المقدم محسوب من الصداق، وإن لم يكتب إذا تواطؤوا

عليه، ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول، لأن الشرط المتقدم كالمقارن، إلا أن يتفقوا بخلاف ذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال: (الأشبه عندي أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق؛

لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا يستحق إلا بالتمكين)<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٧/٣٢).

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٣٣.

(٣) «الإنصاف»: (٨/٣١٠-٣١١).

● آراء الفقهاء فيما يسقط المهر أو ينصفه :

يسقط كل المهر إذا أبرأت الزوجة زوجها أو وهبته له، وبفسخ النكاح لعيب أو شرط أو حرمة جمع، وبكل فرقة جاءت من قبلها كحصول الردة، أو إرضاعها من يفسخ به نكاحها، وبالنكاح الفاسد، إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول.

ويتنصف المهر بكل فرقة جاءت من قبل الزوج، كالطلاق والإيلاء واللعان والجب والعنة وحصول الردة منه أو إباطه الإسلام، أو جاءت الفرقة من أجنبي، أو حصل الخلع، أو علق الزوج الطلاق على صفة من فعلها، أو وكلها في طلاق نفسها إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح القدير»: (٢/٤٤٦)، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣)، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: (٢/٤٦٠، ٤٦١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٣٠٠ - ٣٠١)، «المغني»: (٨/٤٣، ٤٤، ٥١، ٥٦)، «الفروع»: (٥/٢٧٣)، «المهذب»: (٢/٥٨)، و«نهاية المحتاج»: (٦/٣٤٩، ٣٥٠)، «مغني المحتاج»: (٣/٢٣٤).

● موازنة بين رأي الشيخ ابن تيمية وآراء الفقهاء فيما يأتي :

١ - ثبوت المهر كله للمرأة .

٢ - سقوط المهر .

٣ - تشطير المهر .

\* أولاً: ثبوت حق المرأة في كل الصداق :

اتفق الشيخ رحمه الله مع الحنفية والحنابلة في جميع الحالات ، ما عدا حالة واحدة ، فقد اتفق فيها مع جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالف فيها الإمامين أبا حنيفة وأحمد ، وهي قوله : إذا لم يسم شيء عند العقد وتراضيا بعد ذلك على شيء ، كان صداقاً يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، وعند الإمامين لا يعتبر هذا صداقاً ما لم يسم عند العقد ، أو يثبت بأحد مؤكدات الصداق<sup>(١)</sup> .

ويستدل الشيخ ومن معه بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

\* ثانياً: ما يسقط به المهر :

فلقد اعتبر الشيخ<sup>(٣)</sup> أن تعليق الطلاق على فعل للمرأة تستطيع الكف عنه أمر يسقط به كل الصداق ، وهو بهذا قد خالف جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> الذين رأوا أن مثل هذا التعليق يسقط نصف الصداق بحصول الفعل من المرأة .

(١) ينظر: «المغني»: (٤٨/٨)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٤٤/٢٩)، وما بعدها).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٧ .

(٣) «الإنصاف»: (٢٧٨/٨)، «الكشاف»: (١٤٩/٥).

(٤) «نهاية المحتاج»: (٣٤٩/٦)، وما بعدها، «الفروع»: (٢٧٣/٥).

\* ثالثاً: ما يتنصف به المهر:

فلقد اتفق الشيخ مع الفقهاء فيما يتنصف به المهر من المسائل التي وقفت عليها، فيما عدا مسألة واحدة وهي: أن ولي الصغيرة ليس له أن يطالب إلا بنصف المهر، وأن النصف الثاني لا يستحق المطالبة به إلا بعد التمكين<sup>(١)</sup>.

\* تعقيب:

إن ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية من ثبوت التسمية بالتراضي بعد العقد، لهو قول صائب قائم على الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، ولم تشترط الآية أن يكون الفرض مع العقد، بل جاء الحكم عاماً، سواء كان الفرض مع العقد أو حصل الاتفاق بعده.

يوضحه قوله ﷺ: «العلائق ما تراضى عليه الأهلون». ثم إن هذا هو مذهب عدد من الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وهذا المتفق على فرضه يستقر بالدخول، فتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد.

أما ما ذهب إليه الشيخ من سقوط المهر بتعليق الطلاق على أمر لها فيه إرادة، فهو محض الفقه فيما يبدو، ولأن الزوج علق الطلاق على أمر لها منه بد، وليست المرأة ملزمة بفعله، ويثبت لها الخيار بين الفعل والترك، فإذا أقدمت على الفعل المعلق عليه الطلاق، فلا شك أنها حريصة على تفويت

(١) «الإنصاف»: (٨/٣١٠، ٣١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

نفسها من الزوج، وإقدامها على فسخ النكاح بفعل من جانبها متفق على إسقاطه للصداق. فأبي وجه لتنصيف المهر حينئذ؟!

أما إعطاء الصغيرة نصف المهر فقط، ولا يكمل لها المهر إلا بحصول الانتفاع بها، فهو قول شديد ووجيه؛ لأن المقصود بالنكاح الانتفاع والاستمتاع، والعمل على إيتاء الزواج ثمرته، وأي ثمرة للزواج في حال الصغر، وحتى لا تضار فلها نصف الصداق مقابل الاحتباس، ويبقى النصف الثاني إذا حصل التمكين. ولاشك أن هذا قول فيه عمق وفقاهة، وينبىء عن فهم وإدراك كامل؛ لأن فيه صيانة لمال الرجل وحماية لحقوق المرأة.

ورأى الشيخ - رحمه الله - في سقوط المهر إذا فسخت الزوجة النكاح عند وجود عيب في الزوج، قول لا يتفق مع ما أثار عنه من ثبوت حق المرأة في الصداق كله بالخلوة، ولو منعت من الدخول، إذ كيف تطلع المرأة على معرفة العيب في جسم الرجل لولا حصول الخلوة الصحيحة، بل وحصول مقدمات الجماع. على أن هذا الزوج قد دلس على المرأة وأخفى عيبه، فالفسخ حاصل بسببه هو، وقد قال جمهور الفقهاء: إن الفسخ إذا حصل بسبب الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف الصداق، لذا فيبدو أن المرأة في مثل هذه الصورة تستحق نصف الصداق إن لم يكن كله.

### متعة المطلقة

\* تمهيد :

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وجبر الخاطر، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة، وعزاء المصاب وتهوين الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في صفة نبيه عليه الصلاة والسلام ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولذلك قيل - بحق وصدق - إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة. ومن الأمثلة الواضحة على تحقق هذه المعاني في تشريعات الإسلام، تشريع المتعة للمطلقة الذي ورد به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفصل أحكامه فقهاء الأمة، أخذاً من القرآن الكريم والسنة النبوية واستنباطاً منهما.

على أن التشريع الإسلامي لم يبيح الطلاق إلا عند الحاجة، ولذلك فقد وضع الإرشادات والتوجيهات التي تكفل عدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة. ومن هذه الإرشادات والتوجيهات ما يلي:

أولاً: تنفير المسلمين من الطلاق، حيث اعتبره الشارع أبغض الحلال إلى الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حث الأزواج على الصبر، وتحمل ما يبدو من المرأة من قصور واعوجاج ما دامت لا تمس الشرف والدين، فقال تعالى:

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٤/٣٥)، بلفظ آخر، «معرفة السنن والآثار»:

(١٠/٢١)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٧٣، رقم ٢٠٢٨)، «نيل الأوطار»: (٧/٢).



﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَفَسِّخْ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً سره منها آخر»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: رتب على الطلاق للمرأة حقوقاً مالية كبيرة لدى الزوج، حتى تجعله

يتريث ويفكر كثيراً قبل إقدامه على إيقاع الطلاق، وهذه الحقوق هي:

- ١ - على الزوج أن يوفيهما مؤخر الصداق.
- ٢ - يلزمه نفقتها من مأكّل وملبس وسكن ما دامت في العدة.
- ٣ - إلزام الرجل بدفع أجره الحضانة والرضاع لمطلّقه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أيضاً فإن من الحقوق التي يرتبها الطلاق للمرأة على الرجل: المتعة.

\* بيان معنى المتعة في اللغة:

المتعة - بضم الميم وكسرهما - اسم للتمتع، وجمعها: متع. ومنها متعة

النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج.

والمتعة والمتاع بمعنى واحد، وهو: كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه،

كالطعام، وأثاث البيت، والسلعة، والأداة، والمال، قال تعالى: ﴿أَتَبَغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومتعة المرأة: ما وُصِلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو

خادم<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩. (٢) «النووي على مسلم»: (٣/٦٥٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦. (٤) سورة الرعد، الآية: ١٧.

(٥) الصحاح: باب العين - فصل الميم، والقاموس المحيط: فصل الميم باب العين، والمعجم الوسيط: مادة (متع).

## \* تعريف المتعة شرعاً:

المتعة في الشرع هي «اسم لمال يدفعه الزوج لزوجته التي فارقتها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها»<sup>(١)</sup>.

ونستخلص من هذا التعريف ما يأتي:

أولاً: أن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقاته، ويشمل النقدين «الذهب والفضة» والأوراق النقدية، وكل ما يتقوم بمال، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة، كسكنى دار أو خدمة آدمي أو نحو ذلك.

ثانياً: أن سبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشة بسبب طلاق الزوج لها، فتكون المتعة جبراً لخاطرها، ورأباً للصدع الذي ألم بنفسها، (وتضميداً) للجرح الذي أصابها، ومسحاً لدمعها ولرأسها حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها، وهذه المواساة هي حكمة مشروعية المتعة.

ثالثاً: أن المرأة لا تجب لها المتعة إذا كانت الفرقة بسبب من جهتها.

ومن أمثلة الفرقة الحاصلة بسبب من جهة المرأة:

- ١ - ردة الزوجة عن الإسلام.
- ٢ - إذا سبقها زوجها بالإسلام، وهي لا تدين بدين سماوي، وأبى الدخول في الإسلام.
- ٣ - إذا سبقت زوجها بالإسلام قبل الدخول بها.
- ٤ - إذا مكنت أحد أصول الزوج، أو فروعه من فعل ما يوجب حرمتها على زوجها، كأن تمكنه من الزنا بها.

(١) «الأحوال الشخصية»، لمحبي الدين عبد الحميد: ص ١٥٨.

٥ - خالعت المرأة زوجها، فهي راغبة لا متوحشة، حيث رغبت في فراقه، وبذلت ما تخلص به نفسها منه، فلا تستحق المتعة بسبب تمردتها على عشرتها له وسوء أدبها معه.

\* أدلة مشروعية المتعة:

أ - من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنَعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ب - من السنة:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

- وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «يا أبا أسيد اكسها رازقين وألحقها بأهلها»<sup>(١)</sup>.

\* مقدار المتعة:

يتبين لنا من النصوص التي سقناها من الكتاب الكريم، والسنة النبوية للدلالة على مشروعية المتعة. أن المتعة ليس لها مقدار معين في الشرع، ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المتعة، ونسوق طرفاً من الآثار التي رواها الطبري في تفسيره عن بعض الصحابة، والتابعين في تحديد مقدار المتعة قال:

- حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال حدثنا داود عن الشعبي: أن شريحاً متع بخمسائة<sup>(٢)</sup>.

- وحدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب بن سيرين قال: متع الحسن بن علي أحسبه قال - بعشرة آلاف<sup>(٣)</sup>.

- وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: «متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٣٥٦/٩)، رقم ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، و«زاد المعاد»:

(٤/١٥٥)، و«تفسير ابن كثير»: (١/٢٨٨).

(٢) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (٥/١٢٢).

(٣) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (٥/١٢٣).

(٤) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (٥/١٢٣).

- وحدثنا أحمد قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي: قوله ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِجِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُنَّ﴾ قلت له: ما أوسط متعة المطلقة؟ قال: خمارها ودرعها وجلبابها وملحفها<sup>(١)</sup>.

- وروي عن الربيع بن أنس قوله «... أدنى ذلك ثلاثة أثواب. ودرع وخمار، وجلباب وإزار»<sup>(٢)</sup>.

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة، بشرط ألا تزيد عن نصف مهر المثل، ولا تقل عن خمسة دراهم، إذ أنهم يرون أن المتعة تكون للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر، فتقوم المتعة مقام نصف مهر المثل، وأقل المهر عندهم عشرة دراهم<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية أن المستحب في المتعة أن تكون خادماً أو كسوة أو ثلاثين درهماً<sup>(٤)</sup>.

والذي نرجحه أن مقدار المتعة موكول إلى اجتهاد القاضي.

#### \* تقدير المتعة:

اختلف الفقهاء في كيفية تقدير المتعة، هل يعتبر في تقديرها حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما معاً؟

- فذهب البعض إلى أن المعتبر في تقدير المتعة حال الزوجة لقوله تعالى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فليس من المعروف أن تلبس المرأة الغنية ثياباً خشنة، أو تقوم بخدمة نفسها، بل لا بد لها من خادم.

(١) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (١٢٣/٥).

(٢) المصدر السابق: (١٢٣/٥).

(٣) و(٤) الهداية و«فتح القدير»: (٤٤١/٢، ٤٤٢).

- وذهب البعض الآخر إلى أن المتعة تقدر حسب حال الزوج لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ فلو كان ذلك واجباً على قدر حال المرأة لكان الكلام: ومتعوهن على قدرهن .

فصريح الآية يجعل تقدير المتعة على حسب حال الزوج؛ لأنه هو الذي سيكلف بها، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها .

- وذهب آخرون إلى أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجين معاً؛ لأن الله تعالى في الآية الكريمة قد اعتبر أمرين :

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره، فقال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ .

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف، فقال تعالى ﴿مَتَّعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ .

فبملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما<sup>(١)</sup> .

وهذا هو الرأي الراجح عندنا؛ إذ ينبغي عند تقدير المتعة مراعاة حال الزوج المالية وظروفه الخاصة، مع مراعاة ما يقضي به العرف، على أن يوضع في الاعتبار ما لحق بالمرأة من ضرر نتيجة للفرقة، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند المشاحة .

وينبغي للزوج أن يبذل الكثير من المال في هذا الشأن بحسب استطاعته . هذا وينادي بعض أدياء أنصار المرأة بوجوب تقدير معاش شهري للمطلقة مدة حياتها، أو إلى أن تتزوج، على أنه متعة شرعية لها تعوض المطلقة عما أصابها من ضرر الطلاق .

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٢٣، ٢٣٤ .

ونحن نرى أن هذا مخالف للشريعة، وعدم فهم لما جاءت به في تشريع المتعة؛ وذلك لأن تقرير معاش شهري على أنه متعة سيجعل كل قسط شهري متعة مستقلة، وهذا يؤدي إلى تكرار المتعة، وقد صرح الفقهاء بأن المتعة لا تتكرر، ولأن دفع مبلغ من المال كل شهر إلى أن تموت المطلقة، أو تتزوج يفضي إلى جعل المتعة مبلغاً ضخماً من المال يرهق المطلق ويصيبه بالحرَج والضرر، وهذا ليس من المعروف في شيء، والتشريع القرآني يشترط في المتعة أن تكون بالمعروف حيث يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَنَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ولذا لم يقل به أحد من فقهاء الأمة في أي عصر من العصور. . . لذلك نرى أن هذا الرأي مخالف لتشريع المتعة في الشريعة الإسلامية فيكون باطلاً.

\* متعة الطلاق عند الإمام ابن تيمية:

إن الصداق وجب في الأصل نحلة، وتملكه المرأة بالعقد، ويستقر بالدخول، فإذا طلقت قبله وجب لها نصفه، فقد جبرها الشارع بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به، وإذا كان العقد يرتب حقوقاً للمرأة منها الصداق، فإن الطلاق ينشأ عنه حق آخر للمرأة هو المتعة، وقد أثر عن الشيخ في المتعة رأيان:

الأول: أنها تجب لكل مطلقة، إلا التي طلقت بعد الفرض وقبل الدخول؛ لأنها تمتعت بنصف الصداق فلا تستحق الزيادة، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول.

الثاني: وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء استحققت المهر كله، أو نصفه، أو لم تستحق شيئاً منه، لحصول الطلاق قبل الفرض والدخول.

● آراء الفقهاء في حكم المتعة :

إن المرأة المطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع :

الأولى: مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .

الثانية: مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول .

الثالثة: مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .

الرابعة: مطلقة بعد الدخول والفرض .

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم متعة الطلاق، فذهبوا في ذلك

إلى أربعة آراء :

الأول: القول بأنها سنة في جميع الحالات، وإلى هذا ذهب الفقهاء

السبعة<sup>(١)</sup> والإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثاني: القول بالوجوب في حالة واحدة، وهي الطلاق قبل الفرض وقبل

الدخول . وقالوا بالنذب فيما عدا ذلك . وإلى هذا ذهب الحنفية والزيدية .

ورواية عن الإمام مالك . ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

الثالث: القول بالوجوب إلا في حالة واحدة، وهي المفروض لها إذا

طلقت قبل الدخول، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم، ورواية عن

الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) هم : ١ - سعيد بن المسيب، ٢ - عروة بن الزبير، ٣ - القاسم بن محمد ٤ - خارجة بن زيد

٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن ٦ - سليمان بن يسار ٧ - عبيد الله بن عتبة بن مسعود .

(٢) «بدائع الصنائع»: (٣٠٢/٢)، وما بعدها، و«المغني مع الشرح الكبير»: (٤٩/٨)،

«الجامع لأحكام القرآن»: (٢٠٠/٣) .

(٣) «المهذب»: (٦٣/٢)، و«نهاية المحتاج»: (٣٥٨/٦)، «المغني»: (٤٨/٨)،

و«الفروع»: (٢٨٨/٥) .



الرابع: القول بالوجوب مطلقاً، وإلى هذا ذهب أمير المؤمنين علي والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبري وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الشافعي في الجديد، واختاره الإمام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي نتناول هذه الآراء بالتفصيل، مع بيان أدلة كل رأي منها ومناقشتها، ثم نبين الرأي المختار.

### \* الرأي الأول:

القول بأن المتعة سنة في جميع الحالات وليست واجبة، وذلك لأن من وجب لها نصف المهر فقد استحقته باحتياطها هي ووليها، حيث تم عقد النكاح مع تسمية المهر فإن تم عقدها بدون تسمية المهر فليس لها نصف المهر ولا تجب لها متعة، ولكن تكون المتعة لها عند زوجها استحباباً وتطوعاً.

- حجة القائلين بهذا:

احتجوا بأمرين:

أولهما: أن الشارع لم يقدر المتعة، ولو كانت واجبة لبين مقدارها. والجواب عن ذلك: أن عدم التقدير لا يلزم منه عدم الوجوب، فقد فرض الله النفقة ولم يبين مقدارها، بل وكل ذلك إلى الاجتهاد.

ثانيهما: قالوا إن الله علق الأمر بالتمتع على الإحسان في آية، وعلى التقوى في آية أخرى، فقال تعالى:

(١) «المغني»: (٤٩/٨)، و«المحلى» لابن حزم: (٢٤٥/١٠، ٢٤٧)، و«الفروع»: (٢٨٨/٥)

و«الإنصاف»: (٣٠٢/٨)، وما بعدها، و«مجموع الفتاوى»: (٢٧/٣٢).

﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والإحسان غير واجب، والتقوى أمر خفي، والشأن في التشريع ألا يعلق الحكم واجباً أو غير واجب على الأمور الخفية، وإنما يعلق على الأمور الظاهرة، فدل ذلك على أن المتعة غير واجبة وأنها مستحبة، كما يفهم ذلك من التعليق على الإحسان والتقوى؛ إذ لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

الجواب عن هذه الحجة: أن الأمر بالتمتع في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ وإضافة التمتع إليهن في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ﴾ كل ذلك أظهر في الوجوب منه في الندب.

كما أن الله عز وجل قال: ﴿حَقًّا﴾ والحق فرض وواجب، وقال: ﴿عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ و«على» تفيد الوجوب.

أما ذكره ﴿المحسين﴾ و﴿المتقين﴾ فإنه لتأكيد الوجوب، فإن فاعل الواجب يقال له محسن، وكل مؤمن تجب عليه تقوى الله تعالى بالابتعاد عن معاصيه. وعليه فتخصيص المحسنين والمتقين بالذكر إنما هو من باب التشریف، والحض على فعل الواجب، فكأنه قال: من فعل ذلك فقد أحسن إلى نفسه واتقى عذاب الله تعالى المترتب على عدم فعل الواجب.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

ويؤيد هذا ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. قال بعض السلف<sup>(١)</sup> لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. قال بعضهم: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

فدل ذلك على أن الشارع أراد من الأمر بالتمتع الوجوب لا الندب.

### \* الرأي الثاني:

القول بأن المتعة لا تجب للمطلقة إلا في حالة واحدة، وهي إذا طلقت قبل الفرض وقبل الدخول، أما فيما عدا هذا فتكون المتعة مندوبة وليست واجبة.

وممن ذهبوا إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، حيث ثبت عنه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول والخلو، إذا خلا عقد الزواج من تسمية المهر سواء سمي بعده أم لا، وكذلك إذا نفي فيه المهر أو سمي تسمية فاسدة. وللمتعة عند الحنفية ثلاث حالات عند الطلاق:

- ١ - أن تكون واجبة، وذلك في حالة وقوع الطلاق قبل الدخول، ولم يسم لها مهر، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد.
- ٢ - أن تكون مستحبة، وذلك في حالة وقوع الطلاق بعد الدخول، ولم يسم لها مهر، وقد وجب مهر المثل؛ لأن ذلك من التسريح بإحسان.

(١) «أحكام القرآن»، لابن العربي: (١/٩٢)، و«تفسير ابن كثير»: (١/٢٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٣/٢٠٠).

٣- أن تكون سنة مؤكدة، وذلك في حالة وقوع الطلاق بعد الدخول والفرس؛ لأن هذا من التسريح بمعروف كذلك، فتضاف المتعة إلى المهر الواجب.

وحجة القائلين بهذا: هو قول الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ مَسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّوهُنَّ . . .﴾ الآية.

فاستدلوا بهذه الآية على وجوب المتعة للمطلقات قبل الدخول والفرس، لأن قوله: ﴿ومتموهن﴾ أمر بتمتع هؤلاء، والأمر يفيد الوجوب، ولم تتعرض الآية لغير هذا الصنف فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن.

كما عللوا ذلك بأن المتعة إنما وجبت خلفاً للمهر، فلا يجتمع وجوبها مع وجوبه أو وجوب شيء منه.

والجواب عن ذلك: أن الآية التي استدلو بها وإن كانت قد أوجبت المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرس، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء وجوب المتعة للمطلقة في الحالات الأخرى، حيث جاء في قوله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرِحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ومن المعلوم أن نساء النبي ﷺ كلهن مدخول بهن مفروض لهن.

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> وهذا نص في وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

## \* الرأي الثالث :

القول بأن المتعة واجبة لكل مطلقة، فيما عدا التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها الصداق فليس لها متعة، وإنما الواجب لها نصف الصداق فقط<sup>(١)</sup>.

- ما استدل به أصحاب هذا الرأي :

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. وقوله تعالى في حق أزواج الرسول ﷺ: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾ وأزواج الرسول ﷺ كن مدخولاً بهن مفروضاً لهن. فلا يستثنى شيء من المطلقات إلا ما استثناه الشارع، وقد استثنى الشارع المطلقة بعد الفرض وقبل الدخول.

وذلك أن الله ذكر المطلقة قبل الدخول بصنفيها، المفروض لها وغير المفروض لها في آيتين متعاقبتين وقرن كل صنف بحكم. الأمر الذي يشعر باختصاص كل صنف بالحكم الذي قرن به، فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِعْوَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي الآية الأولى أمر بتمتع المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها شيء، وفي الثانية أوجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر نصف المسمى، ولم يوجب لها متعة، فتعين التقيد بما ورد في النص.

(١) «المهذب»: (٢/٦٣)، و«المغني»: (٨/٤٨)، و«الفروع»: (٥/٢٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

والجواب عن ذلك: أنه قد ورد ثبوت الحق للمطلقة قبل الدخول وبعد  
الفرض في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ  
سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. وهي عامة في كل مطلقة قبل الدخول، سواء فرض لها أو  
لم يفرض.

#### \* الرأي الرابع:

القول بوجوب المتعة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده،  
فرض لها أم لم يفرض.

وقد استدل من قال بهذا بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ  
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقالوا: إن الآية عامة في كل مطلقة، لم تفرق بين مطلقة  
قبل الدخول، أو بعده، فرض لها أم لم يفرض لها.  
أما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ  
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهذه الآية أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها  
نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها لها الآية الأخرى.  
ولا منافاة بين ما أوجبه كل من الآيتين، فإن الله تعالى لم يقل: فنصف  
ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية  
أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال. . فدل ذلك على أن وجوب  
نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

● موازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء في متعة الطلاق :

لقد رأينا أن للفقهاء في متعة الطلاق أربعة آراء :

الأول: القول بأنها سنة .

الثاني: القول بالوجوب إلا في حالة واحدة .

الثالث: القول بالوجوب في حالة واحدة ، وبالندب فيما عداها .

الرابع: القول بالوجوب مطلقاً .

وهذا الأخير هو ما اختاره الإمام ابن تيمية ، وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو الصحيح ؛ لأن في القول به أخذاً بجميع الأدلة ، وإبقاء للأوامر الواردة في الآيات على بابها دون حاجة إلى صرفها عن ظاهرها ، ولا تعارض بين الآيات حيث يمكن الجمع بين الأحكام الواردة فيها ، سواء ما ورد منها في سورة البقرة أو في سورة الأحزاب .  
والقول بوجوب المتعة مطلقاً هو مذهب جماهير العلماء ومن أوجبها منهم في بعض الحالات ، احتاج إلى التأويل أو حمل الأمر على الندب .  
ولا ينبغي صرف الأمر عن ظاهره من غير دليل .

وأما القائلون بأن المتعة سنة على الإطلاق فلا ينهض لهم دليل ، يعارض صريح النصوص ، وما احتجوا به أمكن مناقشته ورده فيما سبق ، بما أغنى عن إعادته هنا . فلم يبق إلا القول بوجوب المتعة مطلقاً ، للنصوص الواردة في هذا الشأن ، ولأن في القول به جمعاً بين الأدلة ، ويتفق مع الأوامر القرآنية التي تقضي بالعشرة بالمعروف ، والتسريح بالإحسان ، عند تعذر استمرار الحياة الزوجية . وإذا كان حسن الصحبة واجباً حال قيام الزوجية فينبغي أن يكون التسريح سراحاً جميلاً ، بتخفيف آثار الطلاق على المرأة ، ومواساة جراحها ،

بما يدفع إليها من المال، بصرف النظر عما أخذته من المهر كله أو نصفه؛ لأن هذا شيء ملكته بالعقد، فلا يغني عما تستحقه بالطلاق.

وقد خاطب الله الأزواج، وطالبهم بالعفو عن نصف الصداق، لتأخذ المرأة الصداق كله، إذا طلقت قبل الدخول، وقد بين تعالى أن هذا أقرب للتقوى وقال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

ثم قال في الآية الأخرى: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأوجب لها المتعة بعد أن أوجب لها نصف الصداق، وحث على العفو عن النصف الآخر.

وإذن فقد أوجب الإسلام الصداق والمتعة، وهي تعويض لجبر إباحاش الطلاق.

ويرجع في تقديرها للحاكم بناء على ما يقضي به العرف، وبحسب الظروف، مع مراعاة حال الزوج المالية، وبحسب ما لحق بالمرأة من ضرر، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند المشاحة.

على أنه ينبغي للقاضي ألا ينقص المتعة عن نصف الصداق؛ لأن الله - جل وعلا - منح المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض نصف الصداق، مع أنها لم يمسه الزوج ولم ينل منها شيئاً، فإذا كانت قد استحقت نصف الصداق في هذه الحال، فلأن تستحق النصف الثاني باسم المتعة بعد أن طالت العشرة واستمرت الصحبة بينهما، ولا سيما أنه يحتمل ألا يبقى لديها شيء من الصداق وليس لها ما تستعين به إلا ما تحصل عليه من المتعة، إلا إذا رأى القاضي منحها مزيداً من المال مما يقضي به العرف أو جرت به العادة.



## \* تعقيب:

من خلال بحثنا لموضوع متعة الطلاق، واستعراض آراء الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة على النحو السابق، يتضح لنا أن المتعة تجب على الزوج لمطلقتها في جميع الأحوال تعويضاً لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق وإيذاء الزوج لها بتركها وإثارة القول فيها: ما سبب تركه لها؟ لعله كره منها كذا وكذا؟ وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل؛ لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها، وتصون به نفسها، وتحفظ كرامتها، ويحميها من الضياع والحاجة إلا ما يدفع لها من المال باسم المتعة.

وفي هذا رد بالغ على أدياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة في نظرهم.

كما أن في القول بوجود متعة الطلاق رداً على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخاً وعويلاً مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق، فأخذوا يتلمسون ضالتهن المنشودة في القوانين الوضعية، ويطلبون النجدة من التشريعات الغريبة لحماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل - على رأيهم - ولكن هيهات.. هيهات.. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم، ويصلون به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.



الفصل الثاني  
**حقوق الزوجية**



## الفصل الثاني :

### حقوق الزوجين

إذا تم عقد الزواج مستوفياً لشروطه وأركانه فإنه يرتب حقوقاً للزوجين وهذه الحقوق منها ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو مشترك بينهما.

#### ● أولاً: حقوق الزوجة :

تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي: المهر، والنفقة، وحقوقاً غير مالية وهي: عدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين غيرها (في حالة تعدد الزوجات). وفيما يلي تفصيل هذه الحقوق:

١ - المهر: وهو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها، ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والنحلة، لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وسبق تفصيل الكلام عنه في الفصل السابق.

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢ - النفقة: وهي كل ما تحتاج إليه المرأة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وفرش، وكل ما يلزم لمعيشتها بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهَاءً سَبِيحًا سَبِيحًا اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وسياتي الكلام تفصيلاً عن النفقة في الفصل التالي.

٣ - عدم الإضرار بالزوجة: فمن حقوق المرأة على زوجها عدم الإضرار بها، وذلك بأن يعدل في معاملتها، ولا يضرها بقول أو فعل أو خلق، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَلْتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولما كان الرجل هو صاحب الكلمة العليا، والسلطان الأقوى والهيمنة في البيت وإرادته نافذة، فعليه تقع مسؤولية إقامة العدل في المنزل، ولا سيما أن له حق الطاعة والتأديب، والمنع من الخروج إلا لحاجة، والعدل المطلوب هو الذي تطيب به النفس، ويرتاح إليه القلب، وتصان معه الحقوق، وعلى الزوج معاملة امرأته بما يحب أن تعامله به، وهذا حق مفروض لها.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. وفسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»<sup>(٣)</sup>.

فعلى الزوج أن يحسن معاشرتها، ويعمل على إكramها بالمعروف، وعليه أن يقدم لها ما يحصل به تأليف قلبها، وينبغي تحمل ما يصدر منها والصبر عليها، وأن من مظاهر اكتمال الخلق، وتمام الإيمان أن يكون الرجل رقيقاً رحيماً بأهله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٤)</sup>. وأن إكram المرأة في حدود ما أمر به الشرع والعرف العف النزيه لهو دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»<sup>(٥)</sup>. والمرأة لا ينتظر منها الكمال، ولكن إذا بدا النقص منها في جانب ظهرت أوجه الحسن في جوانب أخرى.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) رواه البيهقي في القسم والنشور: (٧/٢٩٥، ٢٩٦)، ط. دار الفكر.

(٤) «نيل الأوطار»: (٦/٢٣٢)، «الفتح الرباني»: (١٦/٢٣٦).

(٥) ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (٢/٢٤١، رقم ٨٤٥)، وعزاه إلى ابن عساكر في

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن ساءه منها خلق سره آخر»<sup>(١)</sup>. وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج فإن رحمت تقومها كسرتها وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج» أو كما قال<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديث إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن محاولة إصلاحه غير ممكن، وأنه كالضلع المقوس لا يقبل التقويم، ومع ذلك فلا بد من معاشرتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة، وعليه أن يوازن بين صفاتها الحسنة وصفاتها الأخرى، فينظر إلى مزاياها وفضائلها، وإذا رأى منها ما يكره فإنه سيجد فيها ما يحب.

وعلى الزوج أن يحمي المرأة ويصونها، ويحافظ عليها من كل ما يخذش شرفها، ويثلم عرضها ويمتهن كرامتها، ويعرضها لقالة السوء، وعليه أن يتقي الله فيها، ويوفيهما جميع حقوقها المستحقة لها بالعقد الذي يوجب لها المهر، ويثبت لها الحق في الاستمتاع بقدر ما يحصل به عفافها، وبقدر كفايتها، وهو لا يقل أهمية عن حقها في النفقة والكسوة.

٤ - العدل بين الزوجات: إذا كان العدل والإحسان والعشرة بالمعروف واجبة للزوجة الواحدة، فإن هذه الأمور واجبة أيضاً في حال التعدد، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الأمور الظاهرة كالنفقة والكسوة والمبيت، فيقضي من الوقت عند الواحدة بقدر ما يقضي عند الأخرى، لا فرق بين

(١) رواه مسلم بشرح النووي: (٣/٦٥٧).

(٢) المصدر السابق: (٣/٦٥٦)، «الفتح الرباني»: (١٦/٢٣٥).



القديمة والجديدة، والبكر والثيب فيما عدا سبع ليال للبكر بعد الزفاف، وثلاثاً للثيب، ثم تجب التسوية بعد ذلك.

وعليه حسن المعاملة ولطف العشرة، حتى لا تجتمع بإحداهن الغيرة التي تسبب الحقد والكراهية، وتلزم التسوية بينهما حتى لصاحبة العذر من طمث ونفاس وغيرها؛ لأن المقصود الاستئناس بالصحبة والإقامة، وذلك حق لكل منهن على حد سواء. حتى إذا مرض الزوج فليس له أن يقيم عند إحداهن إلا باستئذان الأخريات، فقد استأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يكون في بيت عائشة - رضي الله عنها - في مرضه الأخير<sup>(١)</sup>.

والواجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يملك، فيسوي بينهما في جميع المعاملات الظاهرة، أما ما لا يملك، وهو ميل القلب، فلا يكلف المساواة فيه؛ لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل، والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح البخاري»: (٨/١٩٤، رقم ٤٥٦٤)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٤٠٠)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/٢٨١، رقم ١٤٥٢١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٣) «أحكام الأحوال الشخصية»، للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١١٨، ط ٢ دار القلم -

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

هذا ولا يسقط القسم عن الزوج إلا في حالة السفر، فله أن يسافر بمن شاء؛ لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من غيرها، والأولى أن يعمل قرعة بينهن تطيباً لقلوبهن. والغرض من هذا أن لا يؤذي واحدة بإيثار الأخرى، وأن يعمل ما في وسعه لإرضائهن جميعاً. وإذا كان العدل المطلق لا يستطاع فالعدل الممكن في استطاعته<sup>(٢)</sup>.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يجب للمرأة من حقوق:

أجاب عن سؤال بقوله<sup>(٣)</sup>:

(يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف، أو يسرحها بإحسان، ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر، فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿الْأَتْرُورُ وَزِرَّةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>).

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٤٦/٣، رقم ١١٤٠)، «سنن ابن ماجه»: (٣٦٢/١)، رقم ١٩٧٩، «سنن الدارمي»: (٦٧/٢، رقم ٢٢١٣)، «نيل الأوطار»: (٣٧٢/٦).

(٢) «أحكام الأحوال الشخصية»، للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١١٩.

(٣) نص السؤال: سئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا أو ابنته وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب، إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها هذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟ «مجموع الفتاوى»: (٧٤/٣٢).

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٨.

فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول . وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة ، وكان لزوج كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً . فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته ، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك).

وقال الشيخ - رحمه الله - في قول الله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . . إلى قوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى : ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> فجعل المباح أحد أمرين : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحاً ، وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَبْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله هنا : (بالمعروف) يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء الفسخ ، والمعروف تزويج الكفاء ، وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك .

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣١ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٣٢ .

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> فقد ذكر أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن مثل الذي لهم وعليهم بالمعروف. كما قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ رحمه الله: (وكذلك «قسم الابتداء والوطء والعشرة والتمتع» واجبان، كما قرناه بأكثر من عشرة أدلة<sup>(٤)</sup>)، ولمن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية. ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من

(١) سورة النساء، الآية: ١٩. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٨٤/٣٤، ٨٥).

(٤) الأدلة العشرة هي:

- ١ - ﴿ولهن مثل الذي عليه بالمعروف﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨]. ٢ - خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف. ٣ - فرضت الصحابة مقدار الوطاء للزوج بمرات متعددة. «مجموع الفتاوى»:
- (١٧٤/٢٩)، (٨٦، ٨٥/٣٤). ٤ - ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمتعهن﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٩] (٣٢/٣٤٠، ٣٤١).
- ٥ - ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة، الآية: ٢٤١].
- ٦ - ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء، الآية: ١٩] (٨٤/٣٤). ٧ - لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٨٦/٣٤). ٨ - من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل، «صحيح سنن أبي داود»: (٤٠٠/٢)، «الجامع الصحيح»، للترمذي:
- (٣/٤٤٧)، (٢٣٩/٣٢). ٩ - ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء، الآية: ١٢٩]. ١٠ - هذا قسمي فيما أملك: (٢٦٩/٣٢).

أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المُولي<sup>(١)</sup> والمتزوج أربعاً، وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته، كالقوت سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ: (فإن العقد المطلق يقتضي ملكها للاستمتاع في الجملة، فإنه لو كان مجبواً أو عينياً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير، ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفئ بالكتاب والإجماع، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء وقسم الابتداء، بل يكتفي بالباعث الطبيعي كمذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، فإن الصحيح من وجوه كثيرة. أنه يجب عليه الوطء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والاعتبار. وقيل: يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر اعتباراً بالإيلاء.

ويجب أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف. وهو الصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، والاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>، والسنة في مثل قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

(١) لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٦].

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨٩/٣٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣٠٤/٤)، «فتح الباري»: (٤١٥/٩)، رواه ابن ماجه: (٣٤/٢)، رقم ٢٣١٤، «صحيح سنن أبي داود»: (٦٧٤/٢)، رقم ٣٠١٦.

وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطاء للزوج بمرات معدودة.

ومن قدر من أصحاب أحمد الوطاء المستحق، فهو كتقدير الشافعي للنفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ - رحمه الله -:

(وكما يقدر مقدار الوطاء إذا ادعت المرأة أنه يضر بها، فللحاكم حق التقدير فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أيضاً<sup>(٣)</sup>:

(فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانسراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقاً في بدنه، وهو العشرة والتمتع، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوراً أو عينياً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٧٣/٢٩، ١٧٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨٣/٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٨٣/٢٨، ٣٨٤).

وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - لما رآه يكثر الصوم والصلاة : «إن لزوجك عليك حقاً»<sup>(١)</sup>. ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ، وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء ، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليها أن تمكنه كذلك ، ولا تخرج من منزله إلا بإذنه ، أو بإذن الشارع).

وأجاب عن سؤال بقوله : (يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوجب حقها عليه أعظم من إطعامها . والوطء الواجب : قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح القولين)<sup>(٢)</sup>.

\* مقاله ابن تيمية في القسّم بين الزوجات :

أجاب الشيخ عن سؤال بقوله : (يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»<sup>(٣)</sup>. فعليه أن يعدل في القسّم ، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك ، ولا يفضل إحداهما في القسم .

(١) «صحيح مسلم» : (٢١٧/٣).

(٢) نص السؤال : سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ «مجموع الفتاوى» : (٢٧١/٣٢).

(٣) «صحيح سنن أبي داود» : (٤٠٠/٢ ، رقم ١٨٦٧)، «الجامع الصحيح» ، للترمذي :

(٣/٤٤٧ ، رقم ١١٤١) ، «السنن الصغير» : (٩٦/٣ ، رقم ٢٦١٠).

لكن إذا كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه . وفيه أنزل الله تعالى : ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي : في الحب والجماع . وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل فيقول : «هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٢)</sup> ، يعني القلب .

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ، كما كان يعدل في القسمة ، مع تنازع الناس في القسم ، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة ، هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة ، وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة .

فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي «الصحيح» عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت : «أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها فتقول : لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حل من يومي فنزلت هذه الآية»<sup>(٤)</sup> ، وقد أراد النبي ﷺ أن

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٤) «صحيح البخاري» : (٨ / ١٩٠ ، رقم ٤٥٥٥) ، «السنن الصغير» : (٣ / ٩٤ ، رقم ٢٦٠٣) .



يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة - رضي الله عنهما - فأمسكها بلا قسم<sup>(١)</sup>، وكذلك رافع بن خديج<sup>(٢)</sup> جرى له نحو ذلك . ويقال إن الآية أنزلت فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) «صحيح البخاري»: (٨/١٩٢، رقم ٤٥٥٩)، «السنن الصغير»: (٣/٩٤، رقم ٢٦٠٤).

(٢) هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري من الأوس، منعه الصغر من الاشتراك في بدر وشهد أحد والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الكثيرون من التابعين. توفي بالمدينة متأثراً بجراحه عام ٧٤هـ وله من العمر ٨٦ عاماً. «الإصابة»: (٢/٤٣٦، وما بعدها).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل متزوج بامرأتين إحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها، ويجتمع بها أكثر من صاحبته. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٦٩، وما بعدها).

## ثانياً: حقوق الزوج

يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة . فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه (فهما وجهان لعملة واحدة) وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين ، واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها<sup>(١)</sup> .

فإذا أوفى الزوج زوجته مهرها ، أو ما شرط تعجيله منه ، أو ما جرى العرف بتعجيله لأمثالها ، وجب له حق الطاعة عليها في كل ما هو أثر من آثار عقد الزواج . فله حق الدخول بها ، وأن تمكنه من نفسها في حدود الاستمتاع المباح ، وأن ينتقل بها إلى بيته متى وفر لها السكن المناسب - ما لم تشترط هي أو وليها خلاف ذلك - وعليها القيام بخدمة زوجها بتنظيف البيت وإعداد الطعام ، وما يقضي به العرف من الأعمال التي تقوم بها المرأة في بيت زوجها . فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في كل ما هو من شئون الزوجية ، مما ليس فيه معصية لله تعالى ، وعليها لزوم رعاية النشء وتربيته ، وعليها أن تحفظ غيبته وسره وبيته وماله ، فلا تمكن أحداً من دخول بيته إلا بإذنه ، ولا تنفق من ماله إلا بإذنه ، وعليها أن تصون فراشه ، وتحافظ على شرفها وعفتها ، وأن تحسن عشرته .

ومن حقوق الزوج ، السفر بامرأته متى كان مأموناً عليها ، وذلك بأن يراعى حرمة الله فيها . والحكم في هذه المسألة تبع لما يجري به العرف ، مع مراعاة حال الزوج ومقدرته ، وما تقضي به طبيعة عمله أو وظيفته ، مع توافر الأمن في

(١) «المرأة في الإسلام» ، للدكتور علي عبد الواحد وافي : ص ٦١ ، ط ٢ ، دار نهضة مصر .

الطريق وفي البلد الذي يريد الإقامة فيه ، هذا إذا لم تشترط المرأة أو وليها عدم السفر بها ، وإبقاءها في بلدها .

١ - حق الطاعة : وجوب طاعة المرأة لزوجها يعتبر قمة التعاون بين الزوجين ؛ ذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وعلى قدر ما تكون اللبنة قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً ، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها ، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً ، يقول تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١).

فهذا الجزء من الآية يثبت للزوج على زوجته حق الطاعة ؛ لأنه جعله قيماً عليها ، ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر ، وقال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية : أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ، وعللوا ذلك بأمرين : وهبى وكسبى ، فقالوا (بما فضل الله بعضهم على بعض) بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، ومزيد القوة ، وبما أنفقوا في نكاحهن كالمهر والنفقة ، فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله (٢).

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تحض المرأة على طاعة زوجها منها :

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٢) «تفسير البيضاوي» «فتح القدير» ، للشوكاني : (١/٤٦٠) ، ط . دار الفكر ، «الجامع لأحكام

القرآن» ، للقرطبي : (٥/١٦٨) ، وابن كثير : (١/٥٠٣) ، ط . مكتبة العبيكان ، و«جامع

البيان عن تأويل القرآن» ، للطبري : (٨/٢٩٠) ، ط . دار المعارف بمصر .

أ - ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها»<sup>(١)</sup>.

ب - ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»<sup>(٢)</sup>.

ج - ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»<sup>(٣)</sup>.

د - روي أن أسماء بنت يزيد<sup>(٤)</sup> - من بني عبد الأشهل - جاءت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله - عز وجل - بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فأمننا بك وبإهلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم،

(١) «الفتح الرباني»: (٢٢٨/١٦).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٠١/١)، رقم (٢١٤٠)، «سنن ابن ماجه»: (٣٤١/١)، رقم (١٨٥٧)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٩٢/٣)، رقم (٢٥٩٨)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٦٥/٣)، رقم (١١٥٩).

(٣) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٦٦/٣)، رقم (١١٦١)، «سنن ابن ماجه»: (٣٤٢/١)، رقم (١٨٥٩).

(٤) هي أم سلمة الأنصارية خطيبة النساء، أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد ابن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأوسية ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل. روت عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث في المسند وسنن أبي داود والترمذي. شهدت موقعة اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرًا. «الإصابة»: (٤٩٨/٧).

ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فُضِلْتُمْ علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: أفهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله. فانصرفت المرأة وهي تهلل<sup>(١)</sup>.

هذا وقوامه الرجل على المرأة فيما يتعلق بالحياة الزوجية فليس له الحق في التدخل في شئونها المالية، لأن الولاية لها في ذلك ما دامت كاملة الأهلية، فإن كانت أهليتها قاصرة فالولاية لوليها كأبيها وجدها أو من يقوم مقامها<sup>(٢)</sup>.

٢ - القرار في البيت: ويتبع حق الطاعة حق آخر، وهو حق القرار في

البيت، فيجب على الزوجة الانتقال مع زوجها إلى منزله الملائم لها إذا طلبها، ولم يمنعها عذر كالمرض أو كون المنزل غير صالح للسكنى، بأن كان له جار سوء، أو كان في جهة غير مأهولة، أو لا يسكنها إلا الفساق، فمتى وفر الزوج

(١) «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: (٧/١٩)، ط. الشعب. أخرجه ابن نعيم في «الحلية»،

وابن عساكر.

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص ٣٢٩، ٣٣٠.

السكن المناسب المأمون لزم زوجته الانتقال إليه، ما لم تشترط هي أو وليها خلاف ذلك.

وله منعها من الخروج من منزله إلا لضرورة، ولا يدخل عليها أحد من أقاربها إلا بإذنه، وله منعها من السفر، وعليه أن يمنعها من الخروج متعطرة في حالة تؤدي إلى فتنها أو الفتنة بها.

وقرار المرأة في البيت إنما هو إعانة لها على أداء وظيفتها الأساسية، وهي التفرغ لتربية الأولاد والقيام بحق الزوج ورعاية البيت (فالمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته)<sup>(١)</sup>، ومن قبل ذلك محافظة عليها من الفتنة والفساد، وليس معنى هذا أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه، كما فهمه بعض الناس خطأ، لأنه ليس حقاً لله حتى يكون لازماً، بل هو حق للزوج إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه وأذن لها بالخروج، ما لم يترتب على خروجها مفسدة فيتحتم المنع محافظة على حرمان الله<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾  
الآية<sup>(٣)</sup>.

على أن هذا الحق لا يكون للزوج إلا بشروط<sup>(٤)</sup>:

١ - أن يكون قد أوفى الزوجة صداقها، أو ما شرط تعجيله منه، أو ما جرى العرف بتعجيله لأمثالها.

(١) «صحيح البخاري»: (١٨٨/٨، رقم ٤٥٤٩).

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص ٣٣٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) «الأحوال الشخصية»، لمحمد محيي الدين عبد الحميد: ص ١٢٣، ط ٢ سنة ١٣٧٧هـ القاهرة.

- ٢- أن تكون الدار التي أعدها الزوج لائقة بحال زوجته ، مستكملة لجميع ما تحتاج إليه في معيشتها .
- ٣- أن تكون هذه الدار مأمونة بحيث تأمن الزوجة فيها على نفسها ومالها ، فلا تكون بمنأى عن الجيران حتى لو استغاثت لنازلة وجدت من يغيثها .
- ٤- أن يكون الزوج مأموناً عليها ، يرعى حكم الله فيها ، ويقيم حدوده .
- فإذا توافرت هذه الشروط وجب على المرأة الانتقال إلى بيت زوجها ، والقرار فيه ، وثبت للزوج حق المنع من الخروج .

٣- ولاية التأديب: إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها محافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها ، أما إذا خرجت عن الطاعة وخالفته فيما يجب عليها ، كان له عليها ولاية التأديب لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ أَلَّا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية جعلت النساء صنفين:

الصنف الأول: الصالحات القانتات ، وهن لسن في حاجة إلى تأديب ؛ لأنهن يقمن بما عليهن من حقوق الله وحقوق الزوج .

الصنف الثاني: من يخاف نشوزهن وانحرفهن ، فهذه في حاجة إلى تهذيب وتأديب .

وقد جعلت الشريعة ولاية التأديب على ثلاث مراتب :

الأولى : الموعظة الحسنة ، وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة ، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك .

(١) سورة النساء، الآية : ٣٤ .

الثانية: الهجر في المضجع، وقد قيل إن المراد به المبيت في غرفة غير التي تبيت فيها، وقيل في فراش غير فراشها، وقيل إن التعبير بقوله (في المضجع) يدل على هجرها مع المبيت معها في فراشها، ويدير إليها ظهره ولعل هذا يكون ألم لها، على ألا تزيد مدة الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام، أما في المضجع فكما يشاء على ألا يتجاوز مدة الإيلاء.

الثالثة: الضرب، ويجب ألا يكون مبرحاً شديداً إلايلاء. وقد قيل إن الضرب يكون بالسواك وبالسوط ونحوهما.

والخير بأحوال النساء في البيئات المختلفة يدرك أن منهن من لا تصلح إلا بهذا النوع من التأديب. فهو توجيه من العليم الحكيم لتستقيم الأسر، وتمتع بالاستقرار والانتظام، ولتخير كل زوج ما يناسب زوجته من أساليب التأديب<sup>(١)</sup>.

٤ - تمكين الزوج من الاستمتاع: من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت صالحة للجماع، وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل، وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة، إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله.

وقال النبي ﷺ عند قفوله مرة إلى المدينة:

«أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»<sup>(٢)</sup>. وما ذلك إلا لإصلاح نفسها.

(١) «المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر»، د. عبد الله شحاتة: ص ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري»: (٨/٢٠٥، رقم ٤٥٩٣).



وللزواج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له ، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه .

٥ - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله : فمن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحداً يكرهه ، لحديث «فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»<sup>(١)</sup> .

٦ - إنهاء عقد الزواج : وإذا كان عقد الزواج يرتب حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر ، وحقوقاً مشتركة بينهما ، فإن مما يتميز به الزوج أن بيده عقدة النكاح ، فيستطيع إنهاء عقد الزواج بالطلاق ، إذا ساءت العلاقة بين الزوجين ، واستحکم الخلاف بينهما ، وتعذر الإبقاء على الزوجية ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِيعاً حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث : «الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(٣)</sup> .

\* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما للزوج على امرأته من حقوق :

قال جواباً عن سؤال :

(المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبيها ، وطاعة زوجها عليها أوجب . قال الله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) «سنن الترمذي» : (٣/٤٦٧ ، رقم ١١٦٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٣٠ .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/٣٨٥ ، رقم ٢٠٩٢) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ:

«لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(٥)</sup>،

أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه:

«لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (٦٥٦/٨)، والنسائي بلفظ: الدنيا كلها

متاع: (٦٩/٦)، «سنن ابن ماجه»: (٣٤٢/١)، رقم (١٨٦٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي. من الحفاظ المتقنين، رحل كآبيه أبي حاتم في طلب الحديث والسماع من شيوخه فتنقل في العراق ومصر ودمشق، والتقى بالعديد من رجال الحديث، وأخذ علم أبيه وأبي زرعة، و ألف منهما التصانيف المشهورة في الفقه والتواريخ واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار والجرح والتعديل، توفي سنة ٣٢٧هـ. «معجم البلدان»: (٣/٣٥١).

(٣) «الفتح الرباني»: (٢٢٨/١٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٩٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩٨.

(٦) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٠٢/٢).

وفي «المسند» عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :  
« لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت  
المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من  
قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقريح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت  
حقه»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند» وسنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها -  
مثله ، وفيه :

«لو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل  
أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل ، أي لكان حقاها أن تفعل»<sup>(٣)</sup>.  
وفي «المسند» وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان من حديث معاذ<sup>(٤)</sup>  
- رضي الله عنه - أنه لما قدم من الشام سجد للنبي ﷺ . فقال ﷺ :

(١) «الفتح الرباني» : (٢٢٧/١٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه من أهل قزوين ، الحافظ صاحب السنن .  
سمع من أئمة المحدثين في عصره بدمشق ومصر وحمص والعراق ، وأخذ عنه كثير من  
طلاب الحديث والعلم ، وكتابه السنن من أجمع كتب التفسير والحديث وهو يدل على تبحره  
وسعة اطلاعه . قال فيه أبو زرعة لما عرض عليه ، إنه يغني عن الكثير من الجوامع ولعل ما فيه  
من الأحاديث الضعيفة لا يزيد عن عشرين أو ثلاثين حديثاً . وله غير السنن كتاب التاريخ .  
توفي سنة ٢٧٣ هـ . «الحديث والمحدثون» : ص ٣٦١ ، «معجم البلدان» : (٨٢/٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٣٤١/١) ، رقم (١٨٥٧) ، «الفتح الرباني» : (٢٢٧/١٦) ، و«نيل  
الأوطار» : (٢٣٣/٦).

(٤) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي من السابقين  
الأولين ، شهد بيعة العقبة والمشاهد كلها . روى عنه عدد من الصحابة والتابعين . مات في  
طاعون عمواس سنة ١٨ وعمره ٣٨ عاماً . «الاستيعاب» : (١٤٠٢/٣).

«... ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها. ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»<sup>(١)</sup>.

وعن طلق<sup>(٢)</sup> بن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتَهُ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»<sup>(٣)</sup>، رواه ابن أبي حاتم في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ»<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ.

وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى: ﴿وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) «سنن ابن ماجه»: (٣٤١/١)، «الفتح الرباني»: (٢٢٧/١٦)، (القتب بفتح القاف والتاء: رحل صغير يوضع على سنام البعير والقتب بكسر القاف. وسكون التاء: (ميع أداة السانية من أعلاقتها وحبالها ونحو ذلك، الصحاح للجوهري مادة قتب. والتنور: قال الجوهري هو ما يخبز فيه، وقال في اللسان: إنه نوع من الكوائن، مادة نتر).

(٢) هو أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي اليماني، صحابي جليل وفد قديماً، واشترك مع الصحابة في بناء المسجد، له أربعة عشر حديثاً، روى عنه ابنه قيس وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. «خلاصة تهذيب الكمال»: ص ١٦٣.

(٣) «الجامع الصحيح»: (٤٦٥/٣)، رقم (١١٦٠)، «مجموع الفتاوى»: (٢٦٣/٣٢).

(٤) «صحيح البخاري»: (١٨٥/٨)، رقم (٤٥٤٢)، «صحيح مسلم»: (٦١٠/٣).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٥، «جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري: (١٠٧/١٢).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «النكاح رق، فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة»<sup>(١)</sup>. . . فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها وأمها أو غير أبيها. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر، مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبواها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها. فإن الأبوين هما ظالمان. ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عن سؤال بقوله: (إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباه ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم ولا يجوز في نحو ذلك. بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها، «وأما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/١٦٣ رقم ٥٩١، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، وهو متروك وكذبه ابن معين، كما في «التقريب»: ص ٥٠٧، ط. دار الرشيد سوريا، ١٤١١هـ، «زاد المعاد»: (٤/٦٣).

(٢) نص السؤال: سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيهما أفضل يرها لوالديها أو مطاوعة زوجها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٦١، وما بعدها).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩٨.

(٤) نص السؤال: سئل عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٣/١١٢، ١١٣).

وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ رحمه الله: (وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطواعته في المتعة فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه في أي بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه، وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي، فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي ﷺ: «فإنهن عوانٍ عندكم»<sup>(٢)</sup> بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعاً يضر بها، ولا يسكنها مسكناً يضر بها، ولا يحبسها حبساً يضر بها.

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحن، وإطعام مماليكه وبهائمهم، مثل علف دابته ونحو ذلك. فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له

(١) نص السؤال: سئل عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعدهم عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجئ إلى بيتها إلا بعد أيام ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟ «مجموع الفتاوى»: (٢٨١/٣٢).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٦٧/٣)، رقم (١١٦٣)، «سنن ابن ماجه»: (٣٤١/١)، رقم (١٨٥٦).

بالمعروف، بل صاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسوله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجهه إلى العرف<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ: (وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها، إذا كان معاشراً لها بالمعروف. والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

\* ماقاله ابن تيمية في حق الزوج في الاستمتاع بالزوجة وانتقاله بها:

قال: فإن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر، إلا ما استثني من الاستمتاع المحرم، أو كان فيه ضرر فإن العرف لا يقتضيه<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٨٩/٣٤)، وما بعدها.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٦٨/٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٧٣/٢٩).

### ● النشوز، وكيف تُعالج الناشز عند ابن تيمية :

أجاب عن سؤال بقوله :

(النشوز في قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾<sup>(١)</sup>، هو أن تنشز عن زوجها فتتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته. . . فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ، والارتفاع عن طاعة زوجها)<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عن سؤال بقوله :

(لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد عليها إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» وأخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما. ولفظهم «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>. فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) نص السؤال: سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ بين لنا شيخنا هذا النشوز من ذلك؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٧٧)، (٢٧٨).

(٣) «صحيح البخاري»: (١٨٥/٨)، رقم (٤٥٤٤)، «صحيح مسلم»: (٣/٦٥)، «سنن أبي داود»: (٢/٤٦٦)، رقم (٢٤٥٨)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/١٥١)، رقم (٧٨٢).



أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها. فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعتتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «لكان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَصَلِّحْتُ قَنْتَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

فالمرأة الصالحة هي التي تكون (قانتة) أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾<sup>(٢)</sup>.

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. لعظم حقه عليها».

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك. فقال: «حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك»، أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق توثيقه ص ٦٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٧٤ - ٢٧٥).

وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يحل لها أن تنشر عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح، فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها» وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي التي تفتدي نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس أن تعطيه صداقها فيفارقها» وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن سؤال بقوله: (تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالباها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح: «إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً)<sup>(٤)</sup>.

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسن العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه وتناشزه. فما يجب عليها؟ «مجموع الفتاوى»: (٢٨٠/٣٢).

(٢) «صحيح مسلم»: (٦١١/٣).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل له زوجة، وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟ «مجموع الفتاوى»: (٢٧٨/٣٢).

(٤) نص السؤال: سئل عما يجب على الزوج إذا منعه من نفسها إذا طلبها؟ «مجموع الفتاوى»: (٢٧٩/٣٢).

### ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين

وهي حق الاستمتاع، وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، وثبوت التوارث بينهما.

#### ١ - حق الاستمتاع:

وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يستمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، حيث ضبط الدين غريزة البطن والفرج، فأمر بغض البصر وحفظ الفروج، وأكل الحلال، والالتزام بحدود الله. قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* مَن أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، ويتوقف عليه التناسل، فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة البشرية، ولا يمتنع عن الآخر، ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من ذلك كالحيض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ويلحق به النفاس، وكذلك المرض الشديد<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧، وسورة المعارج، الآيات: ٢٩ - ٣١.

(٢) البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) «المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر»، د. عبد الله شحاتة: ص ٣٠.

فيما بينه وبين الله تعالى ، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته؛ لأنه يعرضها بذلك للفتنة<sup>(١)</sup>.

فالجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل ، ولها أن تطالب به . وقد روي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى عمر - رضي الله عنه - أنه يصوم النهار ويقوم الليل ، فقال عمر: ما أحسنك ثناء على بعلك! فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر لكعب: احكم بينهما. فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام. فاستحسن ذلك منه عمر - رضي الله عنه - وولاه قضاء البصرة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - حسن المعاشرة:

ذلك أن الزواج فيه معاشرة وتعاون وتكامل ، وقد حث الإسلام على حسن العشرة بين الزوجين ، ونفر من الظلم والتظالم بينهما . فكل من الزوجين مطالب بحسن صحبة الآخر، وذلك بأن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر من لين المخاطبة، واحترام الرأي والتسامح، والتعاون على الخير ودفع الأذى، والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع<sup>(٣)</sup>. وفي مجال الحث على حسن المعاشرة أكثر القرآن الكريم من استعمال كلمة «المعروف»، وهي ما عرف عن الشرع حسنه، وما تعارف الناس عليه،

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٣٢٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٤٨/٧، ١٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٩٢/٧).

(٣) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٣٢٧.

واعتبر من الآداب العامة ومكارم الأخلاق<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا فعلا ذلك تحقق بينهما السكن، وتوفرت المودة، وكان الزواج رحمة لهما، كما أخبر المولى سبحانه في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

فالزواج الرشيد تقوم الحياة فيه على أركان ثلاثة:

الأول: السكون النفسي الجنسي، وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة، والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما، والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر، الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناس مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل، لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه.

وإنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه، من قصد الإحصان في النكاح، وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر، أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية إلى المسافحة، أو اتخاذ الأخذان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر، ويقصد حكمته أي وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله.

والركن الثاني: المودة، وهي خلاصة المحبة، والتي يظهر أثرها في التعامل والتعاون، وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما.

(١) «المرأة في الإسلام»، د. عبد الله شحاتة: ص ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الروم، الآية: ٢١.

والركن الثالث: الرحمة التي لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتها لأولادها. فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة<sup>(١)</sup>.

ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكير علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الإنسانية، ولذلك قال تعالى بعد بيانها: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - حرمة المصاهرة:

فيحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته وفروعها، كما يحرم عليها التزوج بأصوله وفروعه. وحرمة المصاهرة وإن كانت في ظاهرها حق الشارع؛ لأنها حكم من أحكامه، إلا أن ثمرتها تعود على الزوجين على السواء؛ لأن ثبوتها يدفع الأذى عنهما فيما لو أبيض لكل منهما أن يتزوج بأقرب الناس إلى الآخر بعد فصم عرى الزوجية بينهما<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - ثبوت التوارث بينهما:

بأن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته، ولو كانت قبل الدخول، ما لم يوجد مانع يمنع منه من قتل أو اختلاف الدين؛ وذلك لأن عقد الزواج لما أحل المتعة والعشرة بينهما، فقد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة، فتبع ذلك ثبوت التوارث لهذه الصلة<sup>(٤)</sup>.

(١) «حقوق النساء في الإسلام» (نداء للجنس اللطيف)، لمحمد رشيد رضا: ص ٢٢.

(٢) سورة الروم جزء من الآية ٢١.

(٣) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٣٢٨.

(٤) المرجع السابق.

## \* ما يحرم من الاستمتاع :

يترتب على كل عقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فلها حق الاستمتاع مطلقاً، وله النظر إلى جميع جسمها، ومباشرتها متى شاء وكيف شاء، ما عدا المخالطة من الخلف، وفي حال نزول العادة الشهرية والنفاس؛ فإن الوطء من الخلف مطلقاً، أو المخالطة في القبل أثناء الدورة الشهرية وقبل انقطاع دم النفاس هو من الأمور المحرمة التي تستوجب التعزير، ويجب التفريق بين الزوجين إذا اتفقا عليه، كما أن المخالطة في حال نزول الدم يوجب الكفارة مع ما ينتج عنه من أضرار بالزوجين .

وليس في قول الله تعالى: ﴿ نِسَاءٌ كَرِهْتُمْ لَكُمْ فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَيَّ شَيْءٍ سَأَلْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> حجة على إباحة استعمال المرأة من الخلف، فالمراد بالآية حل استمتاع الرجل بالمرأة متى شاء وعلى أي كيفية كانت، ما دام الطريق واحداً. وفي الآية رد على اليهود الذين قالوا إن اتيان المرأة في قبلها من الخلف ينتج الحول في الولد، ولا يجوز - أيضاً - الالتفات إلى ما نسب إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ثبت عنه إنكار هذا الفعل، فقال: أو يفعل ذلك مسلم؟ وعلماء الأمة من السلف والخلف مجمعون على تحريم استعمال المرأة من الخلف؛ لأنه ليس محل الحرث لما فيه من النجاسة والأذى، مع ما ورد فيه من النهي . ولا شك أن الطبع السليم والذوق المستقيم يأبى هذا الفعل أشد الإباء .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣ .

\* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يحرم من الاستمتاع :

أجاب عن سؤال فقال: (وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿نِسَاءُؤُكُمُ حَرِّمٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرِّكُمْ أَنْتُمْ﴾ (والحرث) هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطأعته عزراً جميعاً، فإن لم ينتهياً وإلا فرق بينهما<sup>(٢)</sup>، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال - رحمه الله - جواباً عن سؤال<sup>(٤)</sup>: (الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين، وغيرهم، فإن الله قال في كتابه: ﴿نِسَاءُؤُكُمُ حَرِّمٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرِّكُمْ أَنْتُمْ﴾. وقد ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup> أن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/٣٥٤، رقم ١٩٣١).

(٢) القول بالتفريق بين الزوجين في هذه الحال هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والمتأخرين من الحنابلة، أما المتقدمون منهم، فقالوا بالتعزير. «الفروع»: (٥/٣٢٠)، و«الكشاف»: (٥/١٨٩)، و«المغني»: (٨/١٣٢).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو أم حرام؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) نص السؤال: سئل عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها، وهل أباحه أحد من العلماء؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٦٧، ٢٦٨).

(٥) «صحيح مسلم»: (٣/٦٠٩)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٥٥، رقم ١٩٣٢).



امراته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ و«الحرث»، موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج، لا في الدبر ﴿فأتوا حرثكم﴾ وهو موضع الولد ﴿أنى شئتم﴾ أي من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها وعن شمالها؛ فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان الحرث، والحرث إنما يكون في الفرج.

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن»<sup>(١)</sup>، والحش هو الدبر، وهو موضع القدر. والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟

وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكروا هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة. . . ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقب على ذلك عقوبة تزجرهما، فإذا علم أنهما لا ينجران فإنه يجب التفريق بينهما.

(١) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/٢٨٨).

\* حكم وطء الحائض والنفساء وحكم الاستمتاع بهما من غير جماع :

أجاب الشيخ رحمه الله عن سؤال<sup>(١)</sup> فقال: (وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة. لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بضمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز. ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء).

\* حكم الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال :

أجاب عن سؤال<sup>(٢)</sup> بقوله: (أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء، أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. قال مجاهد: حتى يطهرن يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غائتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله ﴿حتى يطهرن﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره. فهذا التحريم يزول بانقطاع

(١) نص السؤال: سئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٦٢٤/٢١).

(٢) نص السؤال: سئل عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟ «مجموع الفتاوى»: (٦٢٤/٢١، ٦٢٥، ٦٢٦).

الدم. ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق. فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وهذا كقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثالث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء، لأن الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال.

وقول الجمهور هو الصواب).

\* آراء العلماء في الاستمتاع المحرم:

أولاً: ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى تحريم إتيان المرأة من الخلف ومنهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعكرمة وعطاء والحسن والثوري - رضي الله عنهم -، ونقله الشوكاني عن العترة جميعاً.

وإليه ذهب الأئمة الأربعة. وقال النووي اتفق العلماء الذين يعتد بهم على ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: نقل عن بعض العلماء القول بالحل: نسب هذا إلى سعيد ابن المسيب، وابن عمر ومولاه نافع - رضي الله عنهم - ومالك والشافعي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

\* تعقيب على الرأي القائل بالحل:

إن ما نسب لهؤلاء العلماء الأجلاء من القول بجواز استعمال المرأة من الخلف قول لا تليق نسبته لأحد من العلماء، لا على وجه القدر فيه، ولا على وجه المتابعة له، لأنه قول شاذ لا يصدر عن عالم يعتد بقوله، ولم يقم عليه دليل يثبت نسبة هذا القول إليه، فالإمام سعيد ابن المسيب، قد ثبت عنه القول بالتحريم<sup>(٣)</sup>.

وروى الطحاوي<sup>(٤)</sup> بسنده عن ابن شهاب قال: كان سعيد بن المسيب ينهى أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي. . وما نسب إليه من القول بالحل يحتمل أن يكون قولاً كان يقول به ثم رجع عنه، أو أنه كان يتكلم عن جواز إتيان المرأة في قبلها من دبرها، فظن السامع أنه يقول بحل إتيان المرأة في دبرها، فنقل ذلك عنه، وإلا فهذه النسبة المجردة من الإسناد لا تقاوم الروايات المسندة الصحيحة.

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار»: (٤٥/٣)، و«الدر المنثور»: (٢٢٤/١)، و«الأم»: (١٥٦/٥)، و«السنن الكبرى»: (١٩٨/٧)، «نيل الأوطار»: (١٧٣/٦)، «شرح النووي على مسلم»: (٦٠٩/٣).

(٢) «تفسير ابن كثير»: (٢٦٥/١)، «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٩٣/٣)، و«الأم»: (١٥٦/٥).

(٣) «المحلى»: (٧٠/١٠). (٤) «شرح معاني الآثار»: (٤٥/٣).

وكذا الصحابي الجليل ابن عمر - رضي الله عنهما - فيتعذر نسبه هذا القول الشاذ إليه ، فقد نفى ابنه سالم أن يكون هذا رأياً لأبيه ، وقال إنما قال لا بأس أن يؤتتا في فروجهن من أدبارهن . واشتد في القول على نافع .

وقال نافع : إن الناس قد وهموا فيما فهموه من نقله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد روى الطحاوي بسنده عن كعب بن علقمة قال : أخبرني أبو النظير أنه قال لنافع مولى ابن عمر ، أنه قد كثر عليك القول ، أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتتا النساء في أدبارهن . فقال نافع : كذبوا عليّ ، ولكن سأخبرك كيف الأمر أن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ : ﴿نِسَاءٌ وَكُرَّ حَرْثٌ لَكُرْفَاتُوا حَرْثُكُمْ أَنِّي سِنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فقال : يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية شيئاً؟ قلت : لا . قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا النساء الأنصاريات أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن كرهن ذلك ، وأعظمه ، وكان نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، وإنما يؤتتا على جنوبهن ، فأنزل الله نساؤكم حرث لكم .

فهذا نافع قد بين أن الناس قد وهموا فيما فهموه من نقله عن ابن عمر ، وأن معنى ما نقله عنه ، هو إباحة إتيان النساء في فروجهن من الخلف ، فإذا كانت نسبة هذا القول بالحل إلى ابن عمر هو مما وهم فيه الناس عن نافع . فالأمر كذلك في نسبته إلى نافع ، على أن ابن عمر قد روي عنه القول بالتحريم صريحاً لا يقبل الاحتمال ، حيث أنكرك ذلك الفعل القبيح أشد الإنكار ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٢٣ .

(٢) «شرح معاني الآثار» : (٤١ / ٣) ، و«الدر المشثور» : (١ / ٢٦٤) .

وأما ما نسب إلى مالك، فقد ذكر ابن كثير: أن الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي، قد رووا عن مالك ما يقتضي إباحت ذلك، قال: لكن في الأسانيد ضعفاً شديداً. والذي يصح عن مالك - رحمه الله - أنه سئل ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج. فقيل له: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك. قال: يكذبون عليّ. . . يكذبون عليّ.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه<sup>(١)</sup>. وذكر القرطبي أن مالكا قال مثل ذلك لابن وهب وعلي بن زياد، لما أخبراه أن ناساً بمصر يحدثون عنه أنه يجيز ذلك. ونقل عن ابن عبد البر قوله ما نسب إلى مالك وأصحابه في هذا، وهم مبرءون من ذلك<sup>(٢)</sup>. فهذا مالك قد كذب ما نسب إليه، ونفى كبار أئمة مذهبه أن يكون هذا قولاً له أو لأحد من أصحابه.

أما ما نسب إلى الشافعي، فأساسه ما روي عن محمد بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ، في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال<sup>(٣)</sup>. وما ذكره ابن عبد الحكم هو قول قديم كان يقول به الشافعي، يدل على ذلك مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن يتبين منها أن محمداً كان يقول بالتحريم، والشافعي يقول بالحل؛ لأنه لم يثبت عنده عن رسول الله ﷺ في التحريم دليل<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/٢٦٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٣/٩٤، ٩٥).

(٣) «تفسير ابن كثير»: (١/٢٦٥)، «عمدة القاري»: (١٨/١١٧)، «آداب الشافعي ومناقبه»:

ص ٢١٧.

(٤) «فتح الباري»: (٨/١٣٢)، «نيل الأوطار»: (٦/١٧٢).

فلما صح عنده عن رسول الله ﷺ ما يدل على التحريم . قال به ورجع عن قوله القديم ، وقد بسط المسألة في الأم ، واستدل على تحريمها . وقال بعد ذلك فلا أرخص فيه ، بل أنهى عنه<sup>(١)</sup> .

\* أدلة المسألة على فرض وجود خلاف فيها :

قال الله تعالى : ﴿ نَسَاءٌ وَكَبْرٌ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . ومحور الخلاف في الآية لفظ «أنى» ، فمن أجاز إتيان النساء من الخلف قال : إن «أنى» بمعنى «أين» ، وعلى ذلك يكون معنى الآية عنده فأتوا نساءكم أين ستتم في القبل أو الدبر .

ويرد على هذا أن «أنى» لا تأتي لهذا المعنى فقط ، وإنما تكون بمعنى «كيف» و«أين» و«متى» . وقد ذهب سيبويه إلى أنها تكون بمعنى «كيف» و«من أين»<sup>(٣)</sup> . ولو أخذنا بما قاله سيبويه ، وهو لا شك حجة في هذا ، فإن الآية تكون خارج نطاق استدلال القائلين بالإباحة ، لأن معنى الآية يكون على هذا ، فأتوا حركم على أي حال ستم . أو من أي جهة ستم .

أما إذا أخذنا بما قاله الأولون ، فإن معنى «متى» يكون خارجاً عن محل النزاع ؛ لأنها للزمن ، ولا شك أن معناها إذا أريد هنا فإنه ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بالأزمان التي يحل فيها إتيان المرأة ، فيخرج زمن الحيض والإحرام والصوم الواجب ، ونحو ذلك من الأزمان التي حرم الشارع فيها إتيان المرأة .

(١) «الأم» : (١٥٦/٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ، للقرطبي : (٩٣/٣) .

فالنزاع هنا مقتصر على معنى «أين» و«كيف»، ولترجيح إرادة أحد المعنيين لا بد من مرجح .

فإذا احتكنا إلى سبب النزول : وجدنا ما روي عن ابن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - :

«أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله : ﴿نَسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup> .

فاستدل المبيحون بهذا، وقالوا إن «أنى» بمعنى «أين» .

ويرد على هذا أن هذه الرواية معارضة برواية الطحاوي التي أتت على ذكرها عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والتي قال فيها نافع : كذبوا عليّ . . . إلخ .

وتعارضها روايات عديدة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم وإنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن - مع هذا الحي من اليهود -، وهم أهل كتاب . . . إلى آخره»<sup>(٣)</sup> .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿نَسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ﴾»<sup>(٤)</sup> .

(١) «صحيح البخاري» : (٧/١٣٧)، وقد أفاض الإمام ابن حجر في بيان ألفاظ سبب النزول وفي الروايات المختلفة بما لا مزيد عليه . ينظر : «تلخيص الحبير» : (٣/٢٠٩) .

(٢) «جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري : (٢/٢٣٤) .

(٣) «صحيح سنن أبي داود» : (١/٤٩٩) .

(٤) «مسلم بشرح النووي» : (٣/٦٠٩) .



وروي الطحاوي عن جابر وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج»<sup>(١)</sup>، وروى عن أم سلمة وفيه «أن النبي ﷺ قال: صماماً واحداً». قال الطحاوي: ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج، إعلام منه لهم أن الدبر بخلاف ذلك، ففي هذه دلالة على أن «أنى» في الآية بمعنى «كيف» ويكون معناها، فأتوا نساؤكم على أي كيفية شئتم مقبلات أو مدبرات ما كان ذلك في القبل. ثم إن الأحاديث عن رسول الله ﷺ، قد تضافرت على تحريم إتيان النساء في أدبارهن منها:

أولاً: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ما جاء عن علي بن طلق<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «... لا تأتوا النساء في أجحارهن فإن الله لا يستحي من الحق»<sup>(٥)</sup>، أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

(١) «شرح معاني الآثار»: (٤١/٣).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٦٨/٣)، «تلخيص الحبير»: (٢٠٦/٣)، «الفتح الرباني»: (٢٢٤/١٦)، عن عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة.

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٩٨/١)، «الفتح الرباني»: (٢٢٤/١٦).

(٤) علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن سحيم الحنفي اليماني، قال ابن حبان له صحبة، قال الترمذي عن البخاري لا أعرف لعلي بن طلق إلا حديثاً واحداً وهو المذكور في هذا الباب. «الإصابة»: (٥٧٠/٤).

(٥) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٦٨/٣)، «تلخيص الحبير»: (٢٠٦/٣).

رابعاً: ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» أخرجه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان وابن حزم<sup>(١)</sup>.

خامساً: ما جاء عن خزيمة<sup>(٢)</sup> بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». وله في حديث آخر طويل: أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٣)</sup>، رواه الطحاوي وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup> وابن حزم.

(١) «فتح الباري»: (١٣٣/٨)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٦٩/٣)، رقم (١١٦٥)، و«المحلى»: (٧٠/١٠).

(٢) خزيمة بن ثابت هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت به الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين؛ حيث جعل رسول الله ﷺ شهادته تعدل شهادة اثنين، وهو من السابقين الأولين شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وكان من حملة الرايات يوم الفتح وحضر صفين وشارك في القتال بعد مقتل عمار بن ياسر، وقتل عام ٣٧هـ. «الإصابة»: (٢٧٨/٢)، «الاستيعاب»: (٤٤٨/٢).

(٣) «فتح الباري»: (٣٣/٨)، «شرح معاني الآثار»: (٤٥/٣)، و«المحلى»: (٧٠/١٠).

(٤) ابن حبان، الحافظ محمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي، ومن الأئمة المشهود لهم بالبحر والتعقل، وسعة الدارية بالسنة، تتبع شيوخ العلم في القرى والمدائن، وكافة الأقطار الإسلامية ليأخذ ما عندهم. فحصل ما عجز غيره عن تحصيله، ولازم شيخه أبا بكر ابن خزيمة وتلمذ عليه، ثم عكف على التأليف فجاء فيه بالنادر المعجب، وله منهج في تعديل الرجال لا يوافق عليه كثير من المحدثين. توفي سنة ٣٥٤. ينظر التفصيل في: «معجم البلدان» عند حديثه عن مدينة «بست»، و«لسان الميزان»: (١١٢/٥).

● آراء الفقهاء فيما لكل من الزوجين على الآخر من حقوق:

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح يرتب حقوقاً للزوج على الزوجة، وحقوقاً للزوجة على الزوج، وحقوقاً مشتركة بينهما، وهذه الحقوق تتمثل في العشرة بالمعروف، ووجوب العدل، والإحسان، ولزوم الطاعة وحق التأديب، عند الحاجة إليه بالوسائل المشروعة، وحسب الخطة المرسومة كما جاء في القرآن الكريم، ومن المسائل المتفق عليها مسألة القسم في حال تعدد الزوجات. فإن من كان في عصمته أكثر من واحدة من النساء الحرائر، وجب عليه التسوية بينهما في المبيت والنفقة، لا فرق في ذلك بين مسلمة وكتابية<sup>(١)</sup>، ولا يجوز للزوج تفضيل واحدة على أخرى، فإن أراد ذلك فعليه أن يخير من يرغب عنها بين الطلاق أو المقام معه، والرضا بتفضيل الأخرى، أو يصلحها بأن يعطيها شيئاً من المال في مقابل رضاها بإيثار الأخرى عليها، فإن اختارت المقام على الطلاق عند التخيير، أو رضيت بما يصلحها عليه فلا بأس بالإيثار حينئذ.

والعدل الواجب إنما هو في الأمور الظاهرة. أما المودة، والميل إلى مخالطة إحداهما أكثر من الأخرى فغير ممنوع، فقد أجمع العلماء على أنه لا تجب التسوية في الميل بالقلب ولا في الجماع<sup>(٢)</sup>. وهذا من العدل غير الممكن الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) «المغني»: (١٤٩/٨).

(٢) «طرح التشريب»: (٥١/٧)، «المغني»: (١٤٨/٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

ولا شك أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها بقدر ما يكفيها عرفاً، وإنما النزاع في التسوية بين الزوجات في الإنفاق، فقد ذهب مالك وأحمد إلى عدم وجوب التسوية فيهما إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، ونحو ذلك مذهب الشافعي، فقد أجاز إيثار إحداهما على الأخرى في التبرع<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية فقد اختلفوا تبعاً لاختلافهم في أن النفقة تعتبر بحال الزوج فقط أو بحالهما معاً. فمن قال منهم بأنها تعتبر بحال الزوج أوجب التسوية، ومن قال تعتبر بحالهما لم يوجبها وهذا هو المختار للفتوى عندهم<sup>(٢)</sup>.

والحق وجوب التسوية، لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: اللهم إن هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الترمذي: قوله «لا تلمني فيما تملك ولا أملك» إنما يعني عن الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم.

(١) «الشرح الكبير على مختصر خليل»: (٣٣٦/١)، «مغني المحتاج»: (٢٥١/٣)، «المغني»: (١٤٤/٨).

(٢) «البحر الرائق»: (٢٣٤/٣).

(٣) «سنن ابن ماجه»: (٣٦٢/١)، رقم (١٩٧٧)، «المستدرک»: (١٨٦/٢)، «سنن أبي داود»: (٤٠٠/٢)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٤٧/٣)، رقم (١١٤١).

ففي ذلك دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في كل ما يستطيع الزوج التسوية فيه بينهما، ولا شك أن التسوية في الإنفاق داخلة تحت قدرة الزوج.

وعند جمهور الفقهاء أن ليس للزوجة الخروج من البيت إلا بإذن الزوج، ما لم يكن هناك سبب للخروج، كأداء الصلاة في المسجد، وحضور مجالس العلم، مع أمن الفتنة، وأداء فريضة الحج، عند وجود محرم، وكذا خروجها للتداوي، كما يباح لها الخروج أيضاً فيما لا بد منه مع محافظتها على الحياء والعفاف والمروءة والأدب. أما زيارتها لأبويها أو أحدهما عند عجزه عن زيارتها، فقد اختلف الفقهاء في هذا:

فقال الحنفية: ليس له منعها من عيادة والد زمن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك، سواء كان الوالد مسلماً أو كافراً؛ لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن زوجها، وله منعها من ذلك، ومن حضور جنازته لحديث: «أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: «أطيعي زوجك» فمات أبوها، فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «أطيعي زوجك» فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»<sup>(٢)</sup>. ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.

(١) «الفتاوى الهندية»: (١/٣٤٠)، و«فتح القدير»: (٣/٣٠٤)، و«الخانبة»: ص ٤٤٣.

(٢) «مجمع الزوائد»: (٤/٣١٣).

قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء<sup>(١)</sup>. والعلم عند الله.

\* خلاف الفقهاء في الوطاء الواجب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وطء الرجل زوجته واجب، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر عليه، وإلا فهو عاص لله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الوطاء الواجب هو مرة في كل أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>، ودليله قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجب عليه لأنه حق له. فلا يجب عليه كسائر الحقوق<sup>(٥)</sup>.

وذهبت الحنفية إلى أن الوطاء واجب للمرة الأولى، ولا يجوز أن يؤخره حتى يبلغ مدة الإيلاء، وهل هو حق له أو لهما؟ على خلاف بين فقهاء المذهب، وعلى الزوج أن يتفرغ لها يوماً وليلة من كل أربع ليالٍ إذا كانت الزوجة حرة<sup>(٦)</sup>.

(١) «تكملة المجموع»: (٤١١/١٦)، و«المغني»: (٢٠/٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) «الفروع»: (٣٢١/٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٥) «المهذب»: (٦٦/٢).

(٦) «رد المحتار على الدر المختار»: (٥٤٧/٢، ٥٤٨)، و«فتح القدير»: (٥١٨/٢).

## ● العزل وتنظيم النسل<sup>(١)</sup>:

\* تمهيد :

إن من أهداف الزواج وأغراضه النبيلة وجود الذرية، وإذا كانت صالحة قام عليها عمران الأرض وازدهارها، فهم زينة الحياة وبهجتها قال تعالى: ﴿الْعَمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحث على إكثار النسل والترغيب فيه، قال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»<sup>(٥)</sup>.

هذا هو المبدأ الأساسي المعتبر في الشريعة، ولكن إذا طرأت بعض حالات الضرورة جاز العزل بقصد منع الحمل، على أنه لا يحول عن وجود الذرية إذا أراد الله خلقها. وإذا كانت الموطوءة زوجة حرة اشترط بعض العلماء موافقتها في العزل، أما إذا كانت أمة فلا يشترط، ولعل من الأسباب المبيحة لمنع الحمل كون المرء ذا عيال كثير يصعب عليه تربيتهم، والقيام بما

(١) العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. «النووي على مسلم»: (٦١٢/٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٤) «صحيح سنن أبي داود»: (٣٨٦/٢)، «الفتح الرباني»: (١٤٥/١٦)، «المغني»، لابن قدامة: (٣٣٥/٧).

(٥) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للهيتمي: (٢٥٨/٤)، «نيل الأوطار»: (٢٢٦/٦).

يصلحهم ، وليس له مورد ولا قدرة على التكسب ، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كانت مريضة ، أو كان الحمل يسبب لها مرضاً ، ففي مثل هذه الحالات يباح إيقاف النسل ، أو تنظيمه على فترات ، فتعطى الأم فرصة لاستعادة صحتها ، والقيام على شؤون أطفالها ، ولعل العناية بتقليل الحمل في مثل هذه الأحوال لا يكون مباحاً فحسب ، بل ربما يكون مندوباً إليه ، ورأى كثير من أهل العلم إباحته مطلقاً ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

أولاً: أخرج البخاري ومسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل<sup>(١)</sup> .

ثانياً: أخرج مسلم<sup>(٢)</sup> عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا . وقد أجاز عدد من الصحابة العزل ، ولما علم النبي ﷺ بفعل الصحابة قال : لم تفعلون؟ ولم يقل : لا تفعلوا . أما تعاطي الدواء لمنع الحمل للأسباب السالف ذكرها ، فلعله مباح كما أبيع العزل ، وإن كان الأحوط عدم جواز التعاطي ؛ لأنه قد ينشأ عنه إلحاق ضرر بالمرأة ، أو تشوه الولد إذا قدر حصول الحمل .

(١) «صحيح البخاري»: (٨/١٩١ ، رقم ٤٥٥٦) ، «مسلم بشرح النووي»: (٣/٦١٧) .

(٢) «صحيح مسلم»: (٧/٦١٥) .



\* ما قاله الإمام ابن تيمية في حكم العزل :

قال - رحمه الله - في بحث له عن تعاطي الأسباب<sup>(١)</sup> قال :

(فهو سبحانه يخلق الولد، وسائر الحيوان في الأرحام بما يقدره من اجتماع الأبوين على النكاح، واجتماع المائين في الرحم، فلو قال الإنسان : أنا أتوكل ولا أطأ زوجتي، فإن كان قد قضى لي بولد وجد، وإلا لم يوجد ولا حاجة إلى وطء، كان أحق بخلاف ما إذا وطئ وعزل الماء، فإن عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله، إذ قد يسبق الماء بغير اختياره .

ومن هذا ما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العُزبة، وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة .

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل . فقال : «عزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» . وهذا مع أن الله سبحانه وتعالى قادر على ما قد فعله من خلق الإنسان من غير أبوين كما خلق آدم، ومن خلقه من أب فقط كما خلق حواء من ضلع آدم، ومن خلقه من أم

(١) «مجموع الفتاوى» : (٢٧/١٠) .

(٢) «صحيح البخاري» : (١٩١/٨) بلفظ مختلف، «صحيح مسلم بشرح النووي» :

(٣/٦١٢) .

(٣) المصدر السابق : ص ٦١٦ .

فقط كما خلق المسيح ابن مريم عليه السلام، لكن خلق ذلك بأسباب أخرى غير معتادة.

وقال الشيخ جواباً عن سؤال<sup>(١)</sup> عن تعاطي الدواء عند الجماع فقال: (وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء . والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم). وجاء في جواب له عن سؤال<sup>(٢)</sup> قال: (. . .) وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم).  
\* حكم العزل في نظر الفقهاء:

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز العزل، وقال به الكثير من السلف والخلف، وإليه ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>، إلا أن الأصح في مذهب الشافعي أن للزوج الحق في العزل وإن لم ترض الزوجة، وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز العزل عن الحرة إلا برضاها، أما إذا كانت الموطوءة أمة، فقد ذهب أبو حنيفة

(١) نص السؤال: سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري الحمل. فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج، يجوز لها الصلاة أو الصوم بعد الغسل أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٢٧١/٣٢)، (٢٧٢).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر طلقها وأعطها حقها أم لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (١٠٨، ١٠٦/٣٢).

(٣) «المغني»: (١٣٣/٨)، «سنن الدارمي»: (٢٠٦/١)، «تفسير البغوي» و«الخازن»: (١٨٤/١)، «الدر المنثور»: (٢٦٧/١)، «جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري: (٢٣٤/٢)، «عمدة القاري»: (١١٨/١٨)، «نيل الأوطار»: (١٧٤/٦)، «مصنف عبد الرزاق»: (١٤٦/٧)، «التمهيد»: (١٤٨/٣).

ومالك إلى عدم جواز العزل عنها إلا برضا سيدها، وفي مذهب أحمد روايتان: إحداهما تستأذن كالحرّة، والثانية لا تستأذن<sup>(١)</sup>.

وذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز العزل، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان<sup>(٢)</sup> وابن عمر - رضي الله عنهم -، وغيرهم من السلف والخلف. ودليلهم حديث جاء عن جذامة بنت وهب<sup>(٣)</sup> فيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال: ذلك الواد الخفي<sup>(٤)</sup> وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>. ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ سمي العزل بالواد الخفي، وشبهه بالواد المذكور في الآية، فهذا يدل على المنع، وأجيب بأن الحديث ليس بصريح في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدأ خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً<sup>(٧)</sup>، ولعل قوله الواد الخفي من جنس قوله: الشرك الخفي، وذلك يوجب كراهة لا تحريماً. ثم إن حديث جذامة معارض بما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى. فقال: كذبت اليهود إن الله إذا أراد خلقه لم يمنعه. رواه الترمذي<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإفصاح»: ص ٢٩٠، «طرح الثريب»: (٦٠/٧)، «فتح الباري»: (٢٧٤/٩)، «مجمع الزوائد»: (٢٩٨/٤)، «المحلى»: (٧٠/١٠)، «مختصر الطحاوي»: ص ١٩٠، «الموطأ مع شرح المنتقى»: (١٤٣/٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) جذامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن وهب، روت عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حديث «إرضاع الحامل». «الإصابة»: (٥٥٢/٧).

(٤) «مختصر الطحاوي»: ص ١٩٠، «الموطأ مع شرح المنتقى»: (١٤٣/٤).

(٥) سورة التكوير، الآية: ٨. (٦) «النووي على مسلم»: (٦١٩/٣).

(٧) «فتح الباري»: (٢٤٨/٩)، «نيل الأوطار»: (١٦٧/٦).

(٨) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤٤٢/٣)، رقم (١١٣٦)، «الفتح الرباني»: (٢٢٠/١٦).

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - نحوه<sup>(١)</sup> ورواه البزار<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة<sup>(٣)</sup>. وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح، وأعل بعض العلماء هذا الحديث بالاضطراب في الإسناد، وأجاب ابن حجر<sup>(٤)</sup>: بأن ذلك يعتبر قادحاً إذا لم تقو بعض الوجوه، ومتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك. وقد رجح البيهقي أحاديث الإباحة بأن رواها أكثر وأحفظ، وحمل النهي في غيرها على التنزيه<sup>(٥)</sup>.

وقد جمع بعض العلماء بين قوله ﷺ «هو الواد الخفي»، وبين تكذيبه لليهود في دعواهم «أنه الموءودة الصغرى»، بأن الذي كذب فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد، فأكذبهم، وأخبر أن العزل لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه؛ لأن العزل فيه قصد المنع فقط، وأما الواد ففيه القصد والفعل وهو إزهاق الروح<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٠٩/٢).

(٢) البزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، الحافظ العلامة الشهير، صاحب المسند الكبير المعلن. رحل في آخر عمره إلى أصفهان والشام لنشر العلم، ومات بالرملة سنة ٢٩٢هـ. «طبقات الحفاظ»: ص ٢٨٥.

(٣) «مجمع الزوائد»: (٢٩٧/٤).

(٤) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، ولد سنة ٧٧٣هـ، وكان من بيت علم وفضل، عرف بالذكاء وتوقد الذهن وقوة الحافظة، أخذ علومه بمصر والشام والحجاز واليمن، وبرع في الفقه والحديث وعلوم أخرى. توفي سنة ٨٥٢هـ. وله مؤلفات كثيرة أهمها: «فتح الباري» و«الإصابة» و«الدرر الكامنة» وغيرها. «الإصابة»: (٦/١ وما بعدها).

(٥) «السنن الكبرى»: (٢٣٢/٧).

(٦) «فتح الباري»: (٢٤٨/٩)، «نيل الأوطار»: (١٦٧/٦).

● موازنة بين رأي الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في حقوق الزوجين :

يتفق الشيخ مع الفقهاء في وجوب أداء كل من الزوجين ما عليه للآخر من حقوق وواجبات، من وجوب العدالة، وحسن المعاملة، والعشرة بالمعروف، وثبوت حق الاستمتاع لكل من الزوجين للآخر وجواز العزل للحاجة.

ويختلف الشيخ مع الفقهاء في تحديد القدر الواجب من الوطاء، حيث ذهب إلى أنه يجب على الزوج أن يطاء امرأته بقدر ما يعفها وبحسب حاجتها، وجعله من جنس النفقة، بل وأولى منها، ولم يعين قدراً محدوداً كما يرى الفقهاء على خلاف بينهم.

ويرى وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، كما تجب التسوية في المبيت مستدلاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

ويتفق الشيخ مع الفقهاء، في أن إتيان المرأة من الخلف حرام لا يجوز بأي حال، وأنه يجب تعزيز الزوجين إذا اتفقا على ممارسة هذا الفعل القبيح. ولا يكتفي الشيخ بالقول بالتحريم، ووجوب التعزيز فحسب، بل إنه يرى وجوب التفريق بينهما، إذا لم يرتدع الزوج بالتعزيز وكانت الزوجة مطاوعة<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٨.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٦٦، ٢٦٧).



الفصل الثالث  
**نفقة الزوجة والأقارب**





## الفصل الثالث :

### نفقة الزوجة والأقارب

#### ● أولاً: الزوجة :

يراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، ويدخل في الطعام جميع ما تحتاج إليه، فيشمل الفاكهة وكل ما هو معتاد من التوسعة على الأهل في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها، أو التضجر مما قد ينشأ عنه نزاع.

ومما يجب على الزوج للزوجة وسائل النظافة من المشط والصابون ونحوها من الأشياء المشروعة التي تستقيم بها الحياة الزوجية، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، وسواء كان الزوج ذا يسار أو إعسار؛ وذلك لأن الزوجة محبوسة لصالح الزوج، وممنوعة من التصرف والاكتساب، فلا أقل من أن يلتزم بالإنفاق عليها.

وأيضاً فإن الشارع أوجب النفقة على الزوج؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح قد أصبحت مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدبير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعلى الزوج نظير ذلك أن ينفق عليها ويقوم بكفالتها

بكل ما تحتاج إليه، ما دامت الزوجية قائمة، والمرأة ملازمة للطاعة مؤدية لحقوق الزوجية، سواء كانت صحيحة أو مريضة ما لم يوجد منها نشوز أو خروج عن الطاعة.

فالنفقة واجبة لها بناء على القاعدة العامة من أن كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله.

\* دليل وجوب النفقة:

لقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا وإن كان وارداً في المطلقات يدل على وجوب النفقة على الزوجات من غير شك.

٢ - قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: السنة:

١ - قال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٧. (٣) البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) «صحيح مسلم»: (٣/٣٤٤)، «الفتح الرباني»: (٢١/٢٨٠).

٢ - وثبت عنه ﷺ في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن هنداً<sup>(٢)</sup> امرأة أبي سفيان<sup>(٣)</sup> قالت له: «إن إبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٣ - وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

فقد اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إلا الناشز منهن والممتنعة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها.

(١) ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٤/٤١٥)، «صحيح مسلم»: (٤/٣٠٤)،

«صحيح سنن أبي داود»: (٢/٦٧٤)، «سنن ابن ماجه»: (٢/٣٤)، رقم (٢٣١٤).

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية أم معاوية، شهدت أحداً مع المشركين، ومثلت بقتلى المسلمين، وخاصة حمزة - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ، أسلمت يوم فتح مكة وحسن إسلامها وكان لها أقوال مشهودة عند البيعة تدل على صدق وتعقل. توفيت في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر - رضي الله عنهما - . «الاستيعاب»: (٤/١٩٢٢)، «الإصابة»: (٨/١٥٥).

(٣) هو صخر بن حرب بن عبد شمس القرشي أحد سادات قريش، أسلم يوم فتح مكة، وشهد مع النبي ﷺ وقعة حنين، وأعطاه كثيراً من غنائمها، توفي بالمدينة سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك وله نيف وتسعون سنة. «الإصابة»: (٢/١٧٨)، «الاستيعاب»: (٢/٧١٤)، و«الأعلام»: (٣/٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: (٢/٤٠٢)، والنسائي وابن ماجه: (١/٣٤١)، رقم (١٨٥٥)، والحاكم وابن حبان.

## رابعاً: المعقول:

فهو أن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، كالقاضي والمفتي وجابي الزكاة والخراج ونحوهم، فنفقات كل هؤلاء على الدولة.

## \* شروط وجوب نفقة الزوجة:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأتي:

- ١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
- ٢ - أن تكون الزوجة سالحة للمعاشرة الزوجية.
- ٣ - أن تكون قد انتقلت إلى بيت الزوج، أو أبدت استعدادها للانتقال.
- ٤ - أن لا تمنعه من الاستمتاع بها إلا بعذر.
- ٥ - أن لا تمتنع من السفر معه أو يمنعها وليها، إذا لم يكن هناك شرط في العقد يعطيها الحق في عدم السفر، مع أمن الطريق والبلد.
- ٦ - إذا لم يتمكن الزوج من استيفاء حقه بسبب منه، كما لو كان صغيراً لا يصلح للمعاشرة الجنسية، أو كان مريضاً أو به عيب يمنع من المعاشرة كالجب أو العنة، أو كان محبوساً في جريمة أو دين عليه.
- ٧ - إذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم إيفائها معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن الشرعي لها.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب الإنفاق على الزوجة :

أجاب عن سؤال بقوله :

(الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها)<sup>(١)</sup>.

وقال : (لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»)<sup>(٢)</sup>.

وقال ضمن جواب عن سؤال : (إذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها وجبت لها النفقة)<sup>(٣)</sup>.

وقال جواباً عن سؤال : (نعم تستحق النفقة عند الأئمة الأربعة)<sup>(٤)</sup>.

\* تعقيب على قول الإمام ابن تيمية : (الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة) :

هذا القيد لا مفهوم له فيما يبدو، وإنما ذكر الشيخ (قيد الحاجة) إما متابعة للسائل، أو أن المرأة كانت محتاجة إلى أشياء زائدة عن النفقة المعتادة، وإلا فإن الثابت عن الإمام ابن تيمية هو وجوب النفقة للزوجة

(١) نص السؤال: سئل عن امرأة مزوجة محتاجة، فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟ «مجموع الفتاوى»: (٧٦/٣٤)، «الفتاوى الكبرى»: (٤/١٦١)، «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٤٥٤، ط. السنة المحمدية.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٠٢/٢)، «الفتح الرباني»: (٢٣١/١٦)، «مجموع الفتاوى»: (٧٩/٣٤).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها وبقي مدة فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٩٧/٣٤).

(٤) نص السؤال: سئل عن رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها فهل تستحق عليه نفقة أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٩٨/٣٤).

مطلقاً، سواء كانت محتاجة أو غير محتاجة، غنية أو فقيرة. ولم يذهب إلى ما ذهب إليه ابن حزم، وهو أن الزوجة الغنية لا تجب لها النفقة على زوجها الفقير، بل إنها ملزمة بالإنفاق عليه.

وهذه الحالة وإن كانت لم يقيم عليها دليل، بل هي مخالفة لكل الأدلة الشرعية، إلا أنها قد تكون مقبولة من باب الذوق واللياقة إذا تغاضينا عن الأدلة في حال غنى الزوجة وفقر الزوج.

دليل ابن حزم:

قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن<sup>(٢)</sup>. وهذا الفهم من ابن حزم غير مسلم، حيث لا يستقيم مع نص الآية، فلو تأمل سياق الآية لتبين له فيها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وهذا ضمير الزوجات بلا ريب، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فألزم وارث المولود له أو وارث الولد برزق الوالدات، وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الوارث.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) «المحلى»: (٩/٤٤٥).

## \* أنواع النفقة :

النفقة التي هي قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتقيم الأود، تشمل :  
الطعام والشراب، والكسوة، والمسكن، والعلاج، ووسائل النظافة والزينة،  
والخادم عند من يقول به .

## ١ - الطعام والشراب :

يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله ، ولا في سنة رسول  
الله ﷺ تحديد النفقة بحد محدود لا كمًّا ولا كيفاً ولا جنساً ولا نوعاً، بل  
الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن، فتعطى  
ما يكفيها من الطعام والشراب على حسب عرف وعادة أهل البلد، ويجتهد  
الحاكم في ذلك حسب الغنى والفقْر؛ لأن المقصود بذلك كفايتها، وهي تتنوع  
بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين، وهو الصواب المقطوع به وما عليه  
الأمة علماً وعملاً؛ قديماً وحديثاً.

فإن القرآن والسنة قد دلا على ذلك كما في الآية ٢٣٣ من سورة البقرة  
وكما في قصة هند - رضي الله عنها -، حيث أمرها الرسول ﷺ أن تأخذ الكفاية  
بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك لبينه كما بين فريضة  
الزكاة، وهذا ما رجحه الإمام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية: إن الرسول ﷺ لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على  
تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف في حديث هند بنت عتبة، وحديث  
جابر - رضي الله عنه - قال: وهذا الحكم مطابق لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ  
لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: لو كانت مقدرة لأمر رسول الله ﷺ

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨٦/٣٤).

هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن القول بقياس النفقة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع؛ وذلك لأن الكفارة إنما وجبت بسبب ذنب ارتكبه المكفر بخلاف الزوج فإنما هو لتعاطي سبب مباح. ولأن الكفارة وجبت على المعسر والموسر سواء، بخلاف النفقة فإنها تختلف باختلاف حال الزوج يساراً وإعساراً كما سيأتي. وأيضاً النفقة لا ينتقل الرجل عنها إلى شيء آخر بخلاف الكفارة فإن الذي لا يجد الطعام ينتقل إلى الصيام أو العتق. وأيضاً الإطعام في الكفارة حق لله بخلاف النفقة فهي حق لمخلوق وهي الزوجة.

وبذلك فقد سقط الاستدلال بهذا القياس لوجود الفوارق<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الكسوة:

الكسوة للزوجة على زوجها حق مجمع عليه بين العلماء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وهي للمرأة على قدر كفايتها، إذ لم يرد تحديد ذلك فهي على حسب حال الزوج غني وفقيراً، فإن كان من أهل الغنى وجب أن يكسوها ما يلبسه الأغنياء، وإن كان من المتوسطين كساها أقل من ذلك قليلاً، وإن كان من الفقراء كساها أقل من المتوسط، والفقهاء - رحمهم الله - يرون بأن لها الكسوة في السنة مرتين (في الصيف وفي الشتاء).

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (٤/١٤٤)، (بتصرف).

(٢) «حقوق المرأة في الزواج»، للشيخ محمد عمر الغروي: ص ١٩٣، ١٩٤، ط. الاعتصام بالقاهرة.



فيجب للزوجة على زوجها كسوة ما اعتاده أهل بلدها بالمعروف كما في الكتاب والسنة، وأن تكون لها ملابس في الصيف وملابس في الشتاء، لكل جو ما يناسبه وعلى قدر حال زوجها يساراً أو إعساراً.

ويرى الفقهاء أن أقل ذلك قميص وسروال وخمار ومداس، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه بالمعروف.

وقالوا: ويلزم لها للنوم فراش ولحاف ووسادة كل على حسب عادته، ولجلوسها بالنهار البساط والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد<sup>(١)</sup>.

### ٣- المسكن:

قدمنا أن نفقة الزوجة على زوجها تتناول المسكن، وأن إعداد المسكن لإقامة الزوجة واجب على الزوج بقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وأن الزوج لو دعا زوجته إلى السكنى في المسكن الذي أعده لها فامتنعت بغير مبرر شرعي تعد ناشزاً، وتسقط نفقتها، وأنه إذا لم يهيئ لها المسكن الشرعي لا يجب عليها الدخول في طاعته.

والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية، سواء أكان منزلاً أو جزءاً من منزل، وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره، وإلى ما جرى عليه عرف أمثاله.

ب - أن يكون خالياً من أهله، ومنهم أولاده من غيرها، إلا إذا شرط ذلك في

(١) المرجع السابق: ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) هذه الآية وإن كانت في المطلقات فهي في حق الزوجة من باب أولى لقوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب.

العقد .

ج - أن يكن مشتتاً على كل ما يلزم للسكن من مرافق وأثاث وفراش وأنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة .

د - أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها<sup>(١)</sup> .

فإذا أعد الزوج لزوجته مسكناً مستكماً لكل هذه الشروط فقد قام من ناحيته بما وجب عليه ، ويجب عليها حينئذ أن تطيعه بالسكنى معه فيه ، وإذا لم يهيئ لها السكن المستكمل لهذه الشروط كان لها الحق في طلب النقلة إلى مسكن آخر، وعلى الزوج إجابتها إلى طلبها ، وإلا أمره القاضي بذلك .

#### ٤ - العلاج :

يلزم الزوج معالجة زوجته - إذا مرضت - فيتحمل قيمة الدواء وأجرة الطبيب ؛ وذلك لأن العلاج من مستلزمات الحياة ، وقد قال جمهور الفقهاء إن المرجع لتحديد النفقة العرف ، ومن المعروف معالجة الزوجة وتحمل نفقات علاجها<sup>(٢)</sup> .

أضف إلى ذلك ما تحتمه المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله تعالى : ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وليس من المودة والرحمة أن يترك الرجل زوجته وأم أولاده تئن وتتألم من المرض ولا يقدم لها العلاج .

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية» ، للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد :

ص ٢١٠ .

(٢) «حقوق المرأة في الزواج» ، للشيخ محمد عمر الغروي : ص ٢١٢ .

## ٥ - وسائل النظافة والزينة :

لما كان من دواعي سرور الرجل بزوجته، وأسباب حظوتها لديه، وقوة تعلقه بها، الأمر الذي يرسخ أواصر المحبة والمودة بينهما، هو تودد المرأة لزوجها والاهتمام بحسن مظهرها وإبراز جمالها، حتى يتضاعف سروره بالقرب منها، ويتجلى ذلك في عنايتها بنظافة بدننها، وما تضيفه لنفسها من زينة مكتسبة بوسائل الزينة المباحة، وهذا من حسن التبعل المأمور به شرعاً. ومن هنا كان لزاماً على الزوج تحمل نفقات هذه الزينة، من الكحل والخضاب والطيب والحلي ونحو ذلك .

ولعل خير شاهد على ذلك قول الرسول ﷺ حين سئل عن خير النساء فقال: « التي تسره إذا نظر وتطعيه إذا أمر وتبره إذا أقسم عليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»<sup>(١)</sup>.

فأول صفات الزوجة الصالحة هي: إذا نظر إليها سرته . . سرته بدينها، سرته بأخلاقها، سرته بمظهرها، سرته بحسن معاملتها.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إني لأحب أن أترين لامرأتي كما أحب أن تتزين هي لي .

## ٦ - نفقة الخادم :

إذا كان الطعام والشراب والكسوة والمسكن أموراً واجبة لكل زوجة، فإن الخادم يختلف عنها؛ لأنه ليس كل زوجة تخدم، فيجب على الزوج في بعض الحالات، ولا يجب في بعضها الآخر.

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/٣٤٢، رقم ١٨٦٢)، «سنن النسائي»: (٣/٦٨).

فإن كان الزوج معسراً فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا يكلف بنفقته؛ لأنه يجب عليه نفقة الضرورة، والخادم ليس ضرورياً .  
وكذلك إذا كانت الزوجة من قوم يخدمون أنفسهم فلا يجب عليه نفقة خادم . لكنه إذا تبرع به وهو يقدر عليه كان حسناً .

أما إذا كان الزوج موسراً، والزوجة ممن يخدم أمثالها، فعليه إحضار خادم لها ويلزم بنفقته، لأن الخادم حينئذ من مكملات نفقات الزوجة، فإذا امتنع عن ذلك فرض القاضي لها أجر خادم<sup>(١)</sup>.

\* مقدار النفقة :

المعتبر في تقدير النفقة ما تحصل به كفاية المرأة مع التقيد بالمعروف، أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص .

قال الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة غير مقدرة بل تعطى ما يكفيها، حيث أمر هنداً أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف<sup>(٣)</sup> مرة، ومرة أخرى يأمر الأزواج بأن يساوا زوجاتهم بأنفسهم، حيث قال : «أطعموهن مما تطعمون واكسوهن مما تلبسون»<sup>(٤)</sup>.

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي : ص ٤٣٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣ .

(٣) سبق توثيقه ص ٦٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤٥ .

وأيضاً أن النبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما إلى المعروف فقال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها، وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون»<sup>(١)</sup>. أخرجهم مسلم. كما قال في الزوجة سواء بسواء وقال تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إنه الخبز والزيت. وقال عمر: الخبز والسمن والإدام والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم، ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الإدام.

والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تقييد، فوجب رده إلى العرف لأمر النبي ﷺ الذي أرشد أمته إليه، ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم بقدر ما يكفيهم دون تمليك ولا تقدير، ولو كانت النفقة مقدرة لأمر النبي ﷺ هنذاً أن تأخذ المقدر لها بالشرع، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها.

ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مقدار معين كمُدَّين ونحوهما، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، وإيجاب مد أو مدين حباً، أو رطلاً أو رطلين خبزاً، قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف الذي أمر الله به ورسوله، فإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده، وإن كان أقل من

(١) «صحيح مسلم»: (٥/٨٥٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

مد أو من رطلي خبز، يعد إنفاقاً بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة، والجمهور من العلماء قالوا: لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال بتقدير النفقة لا بمد ولا أدنى من ذلك ولا أكثر.

والذي عليه العمل في كل عصر ومصر إنما هو عدم الالتزام بمقدار معين، بل الأمر متروك للعرف المعتاد عند الناس، ومن المعلوم أن الإطعام في الكفارة غير مقدر، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة الإطعام فقط، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال في كفارة الظهار ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وليس في القرآن موضع واحد فيه تقدير للإطعام أو النفقة، فالذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك، وهذا هو الثابت عن الصحابة، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز والزيت، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم.

وعلى هذا فلا يجوز تقدير نفقة الزوجة بالحب؛ لأن تقدير الحب يستلزم أمراً باطلاً بين البطلان، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب، وأكثر الناس إنما يطعم الخبز فإن جعل هذا معاوضة كان ربا ظاهراً، وإن لم يكن معاوضة فإن الحب ثابت لها في ذمته ولم تعترض عنه فتبقى ذمته مشغولة بحقها، فلا تبرأ إلا بالإسقاط أو الإبراء، فإذا لم تبرئه طالبت به بالحب مدة طويلة مع إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والإدام.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٤.

وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه يؤخذ من التركة مع استمرار الإنفاق عليها كل يوم، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء كما ياباه العقل والعرف .

وأما فرض الدراهم في نفقة الزوجة فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا التابعين لهم بإحسان، ولم ينص عليه أحد من الأئمة الأربعة، وهذه كتب السنن لم يثبت فيها شيء عن فرض الدراهم في النفقة، وكل ما ثبت إنما هو وجوب النفقة بالمعروف وليس فرض الدراهم أصلاً في الإنفاق، ولكن يجوز فرضها عند حصول النزاع بين الزوجين؛ لأن المعروف الذي نص عليه المصطفى - عليه الصلاة والسلام - هو أن يطعمها مما يطعم ويكسوها مما يلبس، وفرض الدراهم ليس من المعروف في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وليست الدراهم واجبة في أصل التشريع ولا عوضاً عن الواجب؛ لأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً، ولا يصح أخذ العوض عما لم يستقر ولم يثبت عليه الملك؛ فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو البر عند البعض أو الطعام عند الجمهور، فكيف يلزم على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولم يثبت إلزامه من الشارع بها .

ولكن إذا اتفق الزوجان برضاها على أخذ الدراهم، فللحاكم الحق في التقدير على حسب العرف والعادة المتبعة في تقدير قيمة ما تستحقه من النفقة .

أما إذا تنازع الزوجان في نفقة ما مضى، فإنه يقبل قول من يشهد له العرف والعادة، وهو الزوج فيقبل قوله مع اليمين .

ويجب على الحاكم عند التقدير مراعاة الأمور الآتية<sup>(١)</sup>:

١ - حالة الزوج المالية يساراً وإعساراً بغض النظر عن كون الزوجة غنية أو فقيرة، فإن كان الزوج موسراً فرض لها نفقة اليسار ولو كانت الزوجة فقيرة، وإن كان معسراً فرض لها نفقة بقدر ما يستطيعه ولو كانت الزوجة موسرة، وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة وسطاً بين نفقة الموسرين والمعسرين.

وهذا ما صرحت به النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الرسول ﷺ للأزواج: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسبن»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن يراعي حالة الزوج من جهة قدرته على الدفع، فيتبع ما هو أيسر عليه، فإن كان من أصحاب الدخل اليومي قدرها عليه يومياً، وإن كان ممن يتقاضون أجرهم بالأسبوع قدرها عليه كل أسبوع، وإن كان من أصحاب المرتبات الشهرية فرضها عليه كل شهر، وإن كان من الزراع قدرها عليه حسب مواسم الحصاد.

٣ - حالة الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً؛ لأن ما يفرض لها ما هو إلا ثمن لما يلزمها من حاجيات، فإذا لم يراع الأسعار وقت الفرض لحق الضرر أحد الزوجين.

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٤٣١، ٤٣٣. (بتصرف).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤٥.



وإذا كانت مراعاة حالة الزوج وحالة الأسعار واجبة عند الفرض لثلا يضار أحد الزوجين، فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغيير الطارئ على أحدهما، فإن تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو العكس، فرضت النفقة من جديد حسب الواقع، وكذلك عند تغير الأسعار من الرخص إلى الغلاء أو العكس.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية في مقدار نفقة الزوجة :

قال : (والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما. فإن الله تعالى قال : ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. وقال : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup> : فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح، من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم.

(١) سورة النساء، الآية : ١٩ .

(٢) سبق توثيقه ص ٦٤٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣ .

(٤) «مجموع الفتاوى» : (٨٣/٨٤)، «الفتاوى الكبرى» : (١٧٠، ١٧١) ط. الكردي .

والمثال المشهور هو (النفقة) فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين<sup>(١)</sup>. ومنهم من قال هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدرًا مدًّا من حنطة أو مدًّا ونصفاً أو مدين، قياساً على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماء وعملاً قديماً وحديثاً فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرًا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات.

وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها (ويتنوع)<sup>(٣)</sup> الزمان والمكان، (ويتنوع) حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامها ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٥، وما بعدها)، و«الفتاوى الكبرى»: (٢/ ٢٣٢).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ٣٤٥).

(٣) لعلها (بتنوع).

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود<sup>(١)</sup> وابن ماجة عن حكيم بن معاوية النميري<sup>(٢)</sup> عن أبيه أنه قال قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف. وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت. لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين، لكن قيد ذلك بالمعروف تارة (بالمواساة)<sup>(٣)</sup> بالزوج أخرى.

وهكذا قال في نفقة المماليك، ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٠٢/٢)، و«الفتح الرباني»: (٢٣١/١٦)، و«سنن ابن ماجة»: (٣٤١/١).

(٢) حكيم بن معاوية النميري من بني نمير بن عامر بن صعصعة، قال البخاري: في صحبته نظر. قال أبو عمر: كل من جمع في الصحابة ذكره منهم، وله أحاديث. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: له صحبة. «الاستيعاب»: (٣٦٤/١)، «الإصابة»: (١١٤/٢)، وما بعدها.

(٣) لعلها (وبالمساواة).

(٤) «صحيح البخاري»: (٣٣/١)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢١٢/٤).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :  
«للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيقه»<sup>(١)</sup>. ففي الزوجة  
والمملوك أمره واحد ، تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتارة يأمر  
بمواساتهم<sup>(٢)</sup> بالنفس . فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب ، والمواساة  
مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ، وعلى هذا فالواجب هو الرزق  
والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفة الإنفاق ، وإن كان العلماء قد تنازعوا  
في ذلك .

أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ، ولا موزوناً كالخبز ، ولا ثمن  
ذلك كالدرهم ، بل يرجع في ذلك إلى العرف ، فإذا أعطها كفايتها بالمعروف  
مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير ، فيعطيها ذلك ، أو يكون أكل الخبز  
والأدام فيعطيها ذلك ، وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه في البيت فعل  
ذلك ، وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك ، وإن كان  
يشترى خبزاً من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبخ ونحوه ، فعل ما هو  
المعروف فلا يتعين عليه درهم ولا (حبات)<sup>(٣)</sup> أصلاً لا بشرح ولا بفرض فإن  
(تعين)<sup>(٤)</sup> ذلك دائماً من المنكر ليس من المعروف وهو مضر به تارة وبها  
أخرى .

(١) «مسلم بشرح النووي» : (٤ / ٢١٤) .

(٢) لعلها (بمساواتهم) .

(٣) لعلها (حب) .

(٤) لعلها (تعين) .

وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات، وأما الإنفاق فقد قيل: إن الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل: لا يجب التمليك، وهو الصواب، فإن ذلك ليس هو المعروف، بل عرف النبي ﷺ والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله فيأكل هو وامرأته ومملوكه تارة جميعاً وتارة أفراداً، ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الغرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضاروا في العشرة، وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر لا عند العشرة بالمعروف.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك وتارة قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، كما قال في المملوك وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب عليك تمليك المملوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضي إيجاب التمليك، وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل، ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها - فلا حق لها سوى ذلك، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف، بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً، أو حب مقدر مطلقاً لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما).

وأجاب عن سؤال بقوله<sup>(١)</sup>: (إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو

(١) «مجموع الفتاوى»: (٩٦/٣٤). ونص السؤال: سئل عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة. فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا هي تحت الحجر وما أذننا لك أن تنفق عليها فهل يجوز ذلك؟

أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر.

وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم، مع أنها لا بد لها من الأكل. ثم أراد أن يطلب النفقة ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً.

ومن توهم ذلك معتقداً أن النفقة حق كالدين، فلا أن يقبضه الولي وهو لم يأذن فيه: كان مخطئاً من وجوه:

الأول: إن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها.

الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة.

الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه؛ فإنه واجب لها بالشرع، والشارع

أوجب الإنفاق عليها فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه.

الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي.

ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة لوجهين:

أحدهما: أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوثمن الزوج على بدنها،

والقسم لها وغير ذلك من حقوقها. فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء

عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

الثاني: أن الائتمان العرفي كاللفظي والله أعلم).

## \* الحكم بين الزوجين إذا تنازعا في النفقة :

أجاب الشيخ عن ذلك بقوله<sup>(١)</sup>: (إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة، ثم تنازع الزوجان في ذلك، فقالت هي: أنت ما أنفقت عليّ ولا كسوتني بل حصل ذلك من غيرك، وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني، ففيها قولان للعلماء :

أحدهما: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون نظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة، وتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها، فيقول هو أنا علمتها، وتقول هي أنا تعلمتها من غيره. ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد، والصحيح من هذا كله، أن القول قول من يشهد له العرف والعادة. والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فإذا كانت العادة، أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره، لأوجه :

الوجه الأول: أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك لكانت الهمم متوافرة على دعوى النساء<sup>(٢)</sup>، وذلك كما هو الواقع،

(١) نص السؤال: سئل عن المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة، هل القول قولها أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين؟ والمسؤول بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما. «مجموع الفتاوى»: (٧٧/٣٤)، وما بعدها، و«الفتاوى الكبرى»: (١٧٠، ١٦٧/٢).

(٢) محل هذا الكلام إذا علمت من النساء ثم لم يعلم قبول قول امرأة من أصحاب هذه الدعاوى وإذن فعدم توافر الهمم على نقل ذلك لعله كان بسبب عدم ادعاء امرأة ذلك في نزاع ما. ملحوظة: بعد أن وصلت في القراءة إلى نهاية البحث وجدت هذه الملاحظة وغيرها، فتح الله عليك وزادك علماً وهدى وبصيرة ووفقك إلى كل خير. المشرف

فعلم أنه كان مستقراً بينهم أنه لا يقبل قولها .

الوجه الثاني : أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطمعها وكساها ، وكان تركه ذلك تفریطاً منه ، كما إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ، ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

الوجه الثالث : أن الإشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه كالأشهاد على الوطء ، فإنهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور مع أن الأصل عدمه . . فهنا دعواها وافقت الأصل ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك . والإنفاق في البيوت بهذه المثابة . ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة فإن هذا بدعة في الدين ، وحرَج على المسلمين ، وإتباع لغير سبيل المؤمنين .

الوجه الرابع : أن العلماء متنازعون : هل يجب تملك النفقة؟ على قولين الأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً ، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف ، وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال في النساء «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» كما في المملوك ، «وكسوته بالمعروف» وقال : حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، كما قال في المماليك «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة ، بل يطعمها ويكسوها ، وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها . . فإذا كان الزوج مؤتمناً عليها وله عليها ولاية كان القول قوله فيما أوتمن عليه وولى عليه .



كما يقبل قول الولي في الإنفاق على اليتيم، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزراع فيما أنفقه على مال الشركة، وإن كان في ذلك معنى المعاوضة، وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين.

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة لأن الشارع سلطها على ذلك. كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي.

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها بنفقة، فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب.

وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعي أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئاً، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعاً، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان والظلم والعدوان.

الوجه الخامس: أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين. سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية. . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها، فإن لم يُعلم لها حجة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة.

الوجه السادس: أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره، والأصل عدم غيره فيكون منه. كما قلنا في أصح الوجهين . . .).

وقال: (وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة فهذا يكون عند التنازع فيها. . . فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها. فهذا يكفي، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم)<sup>(١)</sup>.

\* تعقيب على قول الشيخ ابن تيمية:

(من أن الإشهاد على الإنفاق متعسر أو متعذر وأن الحال في ذلك، مثل الإشهاد على الوطء . . . إلى آخر ما قال).

حقيقة إن الزوج لا يكلف بالإشهاد، لكن من الممكن الشهادة بالنفقة، وذلك لأن الناس يرونه، وهو داخل بيته، بالنفقة، فيمكن أن يشهدوا ذلك، وبهذا يتبين بطلان القياس على الشهادة بالوطء إذ لا يطلع عليه أحد إلا الله. وقول الشيخ: (إن الأصل عدم غير الزوج في الإنفاق) غير مسلم لأن المرأة قد تنفق من مالها أو ينفق عليها ذووها، خاصة إذا كانوا ذوي يسار، وعلى مستوى من الأخلاق، ولا يقبلون اللجوء إلى الخصومة والقضاء.

(١) المصدر السابق: ص ٨٣.

## ● آراء الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة :

ذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة إلى أن نفقة الزوجة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب عليه أن ينفق بقدر ما يكفيها من الطعام والأدام واللحم والخضر والفاكهة والزيت والسمن وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف. وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً. وقالوا: إن الإنفاق على الزوجة يكون على حسب حال الزوج يسراً وعسراً بالمعروف. وعند البعض اعتبارها بحال الزوجة، وعند آخرين تعتبر بحالهما<sup>(١)</sup>.

وذهبت الشافعية إلى أن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه في كل يوم مدين، وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مدأ في كل يوم، وأن على المتوسط مدأ ونصف المد، بمد الرسول ﷺ وهو ملء الكفين من الحب<sup>(٢)</sup>.

وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بأن نفقة الزوجة محدودة من حيث المقدار بقدر لا يختلف من حيث القلة والكثرة، وأن الواجب وزن رطلين من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكل وما تقوم به البينة. فكذا نفقة الواجبة<sup>(٣)</sup>.

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٢٢)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»:

(٢/٥٠٩)، ينظر: «الفروع»: (٥/٥٧٧)، «الكشاف»: (٥/٤٦٠)، «الإنصاف»: (٩/٣٥٢).

(٢) «المهذب»: (٢/١٦١)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: (٢/١٢٣)، مطبوع بهامش

«الميزان»، للشعراني ط. الأزهر سنة ١٣١٧.

(٣) «كشاف القناع»: (٥/٤٦١)، «زاد المعاد»: (٤/٢٨٤)، «الفروع»: (٥/٥٧٨).

## دليل القاضي :

اعتبار الإطعام بالكفارة، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكل وما تقوم به البيئة، وإنما يختلفان في جودته. فيفرض للموسرة على الموسر من أجود خبز البلد وإدامه. وللفقيرة مع الفقير من أردأ خبز البلد ولزوجة المتوسط ما بين ذلك<sup>(١)</sup>.

## أدلة الشافعية :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ففرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل منهما على قدر حاله فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة، الإطعام في الكفارة. لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية. فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف.

مناقشة أدلة الشافعية والقاضي أبي يعلى : إن الآية التي استدلوا بها ليس فيها بيان المقدار، وإنما فيها الأمر بالإنفاق حسب يسر الزوج وعسره من حيث نوع الإنفاق ووصفه. أما قياس النفقة على طعام الكفارة، فغير مسلم لهم التقدير بالمد أو الرطلين في الكفارة؛ لأن الذي ورد في القرآن والسنة وجوب الإطعام دون ذكر المقدار، قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال في كفارة الظهار : ﴿فَن لَّرْ يَسْتَطِعَ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقال في فدية الأذى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٥)</sup> ولم يرد في القرآن في موضع واحد ذكر مقدار معين.

(١) المصادر السابقة . (٢) سورة الطلاق، الآية : ٧ . (٣) سورة المائدة، الآية : ٨٩ .

(٤) سورة المجادلة، الآية : ٤ . (٥) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أطعم ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً للمظاهر الذي عجز عن العتق: «أطعم ستين مسكيناً»<sup>(٢)</sup>. ولم يقدر قدرأ بمد أو غيره، فالواجب إذن في الكفارات، والنفقات هو الإطعام المعتاد دون تمليك قدر معين.

وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، فلم يعرف أن أحداً منهم أمر بتمليك مقدار معين في النفقة، وإنما أمروا بالإطعام من جنس ما يطعم الزوج وذكروا أنواعاً من الأطعمة، دون تحديد مقدار معين. وبهذا يتبين أن القول بتقدير النفقة لا يقوم على دليل بل إن الدليل يقضي بخلافه.

\* أدلة الجمهور:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: قال عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

رابعاً: قال عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

خامساً: لأن النفقة جزاء الاحتباس؛ فكل من كان محبوساً بحق لمصلحة غيره كانت نفقته عليه.

(١) «صحيح مسلم»: (١٦٨/٣).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٤١٦/٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

● موازنة بين آراء شيخ الإسلام وآراء الفقهاء في الإنفاق على الزوجة :

باستعراض ما أثر عن الشيخ في كيفية الإنفاق على الزوجة يتبين أن الواجب هو الإنفاق بالمعروف، وهو يتفق تماماً مع ما ذهب إليه الجمهور. وهو عدم جواز تحديد قدر معين، بالكيل أو الوزن في النفقة، وإنما عليه أن ينفق بقدر ما يكفيها في كل زمان ومكان بحيث تحصل على كفايتها. والذي يبدو أن الشيخ - رحمه الله - لم يأت بجديد في هذا الموضوع.

أما قبول قول الزوج في الإنفاق عند التنازع والأوجه الستة التي أوردها فهي بحاجة إلى النظر في بعضها، فقد قال: «إن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك، لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع، فعلم أنه كان مستتراً بينهم أنه لا يقبل قولها» اهـ.

وكلام الشيخ هذا يفهم منه أنه قد حصلت قضايا تنازع الزوجان فيها حول النفقة، وأنه قضى للزوج فيها وقبل قوله. ولم تشهد قضية واحدة من هذا القبيل. وكان كل زوج ينفق دون حصول نزاع لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب لرجال غابوا في الجهاد فيأمرهم بالإنفاق أو الطلاق، ونساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولا يباليين بعسر الزوج.

وأما قوله في الوجه الثاني أنه «يلزم من قبول قول المرأة إلزام الزوج بالبيئة» فهذا غير مسلم أيضاً، فإن الجمهور قالوا: يقبل قول من يشهد له العرف والعادة، كما أن القرائن وشواهد الحال، معتبرة أيضاً فقد تبلى المرأة برجل لا أخلاق له وتريد الستر والبعد عن المشاكل والخصومة، فتنفق مما تحصل

عليه من أهلها أو تبيعه من حليها رجاء أن تصلح حاله أو يستقيم أمره، فإذا أصر على التقصير واضطرت المرأة للشكوى ورفع الدعوى، وقد استنفدت كل ما عندها من إرث وحلي، وهي مع هذا صالحة مستقيمة، فكيف نقبل قول الزوج في مثل هذه الحال؟ وليست هذه قضية عين أو حال نادرة، فالواقع الكثير المشاهد يدل على تعدد مثل هذه الأحوال.

على أنه بالإمكان اعتبار دخول الوجه الثالث في الثاني فنقول: إذا قبل قول المرأة لزم الزوج البينة على الإنفاق، حتى لا يكون مفراطاً في عدم الإشهاد على الدين، والإشهاد على ما يجري في بيت الزوجية متعذر أو متعسر.

أما ما جاء في الوجه الرابع «من أن الزوج ولي» فنعم لكن ليست ولاية تامة من جميع الوجوه، ولا يمكن اعتباره في الإنفاق على الزوجة، كإنفاق الولي على اليتيم. وولاية الزوج تتمثل في القوامة ولزوم الطاعة متى كان قائماً بأمر الله وإذا لم يكن كذلك، فلا حق له في الولاية. فعلى هذا لم يعد الاحتجاج قائماً بهذا الوجه، أما ما جاء في الوجه السادس: «أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره».

أما أن يكون الأصل منه فهو غير مسلم؛ إذ إن من الجائز، أن تكون أنفقت من مال أبيها، أو ريع وقف لها، أو من مرتبها كما هي الحال بالنسبة للنساء العاملات، وهذا في الواقع المشاهد كثير، وإذا كان الأصل عدم وجود منفق آخر غير الزوج في الماضي. فلا يلزم استمرار هذه القاعدة وداومها لوجود أزواج مقصرين في النفقة. ووجود زوجات على جانب من الخلق والثروة، أو يحصلن على دخل كاف للإنفاق، كل هذا يدل على أن الزوج غير منفق

خاصة متى عرف بالانحراف أو الشح الشديد، فإذا قلنا بعدم إلزامه بنفقة ما مضى على أنه من باب سقوط نفقة الماضي، كما هو رأي فريق من العلماء مستدلين بقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك» ولم يأذن لها بأخذ نفقة ما مضى فهو قول مقبول، لا لأننا قبلنا قول الزوج، ولا سيما أن النفقة ليست من باب المعاوضات وإنما هي من باب المواساة، ولا يقال إنها عوض عن الاستمتاع، فكل من الزوجين يحصل له الاستمتاع بالآخر، وإنما هي في مقابل الاحتباس.

وأمر المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أمر الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا نفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا عادوا بتسليم نفقة الماضي، والمرأة قد استغنت عن نفقة ما مضى من الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية، الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح. ونفقة الزوجة تجب في كل يوم مستقبل، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه لإلزام الزوج به.

وبعد:

فإن الأوجه الستة التي أوردها الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - في ترجيح قبول قول الزوج في الإنفاق فيما مضى لا تستقيم الحجة بالأول منها والرابع والسادس. ويمكن دخول الوجه الثالث في الثاني ويكون هكذا: «إذا لم يقبل قول الزوج إلا بيينة لزمه الإشهاد على الإنفاق حتى لا يكون مفراً لعدم إثبات الدين. والإشهاد في البيت متعسر أو متعذر».



ويصبح الوجه الخامس هو الثاني . وهو أن اليمين مشروع في جنبه أقوى المتداعيين إلى آخر ما قال . وهذا على قول من قال إن النفقة لا تسقط بمضي الزمان .

على أن ما قاله الشيخ «من أن المدعى في الأموال إذا أقام شاهداً عدلاً حكم له بشاهد ويمين» .

إن هذا الحكم ليس قاعدة عامة ولكنه طريق من طرق الحكم في الأموال ، فإن الحكم يختلف بحسب القضايا ، فقد تكون البينة خمسين يمينا كما هو الحال في القسامة ، كما تكون أربعة شهود وتكون ثلاثة . وتكون رجلين أو رجل وامرأتين وتكون رجلاً ويميناً ، وتكون امرأتان أو امرأة واحدة (فيما يتعلق بشؤون النساء) .

على أن الشيخ - رحمه الله - قال : إنه يقبل قول من يشهد له العرف والعادة ، وجاء عنه قبول قول المرأة في حالتين :

الأولى : لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة<sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : «لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها ، وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها بنفقة فاقول قولها مع يمينها» .

ما قاله الشيخ في الحالة الثانية قول جيد سديد ، وسواء غير مقبول . أما الحالة الأولى فالحكم فيها غير ظاهر إذ كيف تأكل من مال زوجها ثم تدعي عليه النفقة ويقبل قولها مع اليمين ، اللهم إلا إذا كان المقصود قبول قولها في تبرير فعلها ، وهو الأخذ من ماله لأنه لم يترك لها ما تنفق منه . والعبارة على أي

(١) «مجموع الفتاوى» : (٨٠/٣٤) .

حال غير ظاهرة على ما يبدو، وتدل صيغتها على أنها معطوفة على كلام سابق، بدليل أنها لا صلة لها بما قبلها وبوجود فراغ سبقتها. الأمر الذي يدل على انقطاع الكلام.

وقد بذلت ما في الوسع لإدراك ما فاتني هنا فلم أصل إلى نتيجة.

وإذا كان الشيخ - رحمه الله - قد قرر أنه يقبل قول من يشهد له العرف والعادة، وقرر قبول قول المرأة في صورتين، فكيف بعد ذلك يتمسك بقبول قول الرجل مطلقاً.

وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على ثبوت دين النفقة من حين وجوبها، وامتناع الزوج عن الإنفاق، واعتبروه ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وقال فقهاء الحنفية: لا تصير ديناً بمجرد الامتناع بعد الوجوب، وإنما تصير ديناً إذا حكم بها القاضي، أو أذن الزوج بالاستدانة، ولذلك ليس للمرأة في المذهب الحنفي أن تطالب بنفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إلا عن الشهر الذي حصلت فيه الدعوى. والنفقة عند الحنفية دين ضعيف يسقط بالأداء والإبراء وبالموت والطلاق والنشوز، ولا تكون ديناً قوياً إلا إذا استدانته بأمر القاضي أو إذن الزوج.

وإذا فإن ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - من اعتبار قول الزوج مع يمينه عند النزاع في نفقة ما مضى، لهو أولى بالاتباع مادام العرف يشهد له بالإنفاق، لكون الزوجة في بيته وهو معروف بالتوسعة على أهله من ماله أو كسبه، على أنه لا ينبغي قبول قول الزوج مطلقاً وفي جميع الحالات، ولو قلنا بقبول قول النساء مطلقاً لكان في ذلك فتح الباب أمام النساء لإثارة الخصومة، والدعاوى

الكيدية الكاذبة بعدم الإنفاق في آحاد طويلة سابقة على الدعوى ، ولذا فيجب الحد من إفساح المجال للمرأة - أي امرأة - لإقامة دعوى النفقة لمدة سابقة طويلة ومنعهن من دعاوى الكذب والكيد والعناد .

هذا ولما كان في المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى ، احتمال المطالبة بنفقة سنين عدة ترهق الزوج الملزم بها ، رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أولاً بأول . ولذا فإن الحق فيما يبدو هو ما قرره الشيخ - رحمه الله - من قبول قول الزوج مع يمينه في نفقة ما مضى من الزمان ، ما لم يشهد عرف أو عادة أو قرائن بأن الزوج معروف بالبخل ، أو أنه مسافر ولم يثبت أنه أرسل لها شيئاً .

ثم إن النساء على قسمين : قسم لا يلجأ أصلاً إلى المحاكم ، وبعيد كل البعد عن إثارة الدعاوى والخصومات ، وهذا القسم لا ينتفع بما تجمد له من النفقة . والقسم الثاني يلجأ إلى المحاكم بمجرد مغاضبة الزوج ووقوع الخصام بينهما ، وامتناع الزوج عن الإنفاق ، وهذا الصنف من النساء يجدن في إثبات الحق لهن في نفقة الماضي فرصة للكيد والأذى والدعاوى الباطلة .

\* ما تسقط به نفقة الزوجة :

إن على الزوج حقوقاً لامرأته يلزمه أداؤها متى كانت الزوجة باذلة ما يجب عليها ، ملتزمة بأمره ، مقيمة على طاعته . أو أذنت له بالمقام معها مؤتمرة بأمره في الإقامة والسفر .

فإن عقد الزواج يرتب حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر . قال الله

تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وإذا أخلت الزوجة بحقوق الزوجية ترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة فيسقط حقها بعدة أمور:

#### ١ - النشوز :

وهو الخروج عن طاعة الزوج، ومخالفة أمره، وعدم تمكينه من الاستمتاع بها، ومغادرة بيت زوجها بغير حق، أو أبت الانتقال معه إلى بيته الملائم لها حسب حال الزوج. ويلحق بذلك منعها الزوج من الدخول عليها إذا كان يسكن معها، والنشوز أمر يفوت الاحتباس من جهتها، ويمنع من التمكين بالاستمتاع بها، فلا تجب لها نفقة حتى تعود إلى الطاعة، وامتنال أمر الزوج، وتمكينه من الانتفاع بها.

#### ٢ - حبس الزوج :

فإذا حبس الزوج بسبب المرأة بأن ادعت عليه يحق وهو معسر فحبس بطلبها، فلا نفقة لها؛ لأنها قوتت عليه الاستمتاع بها، ولم يكن احتباسها لأجله.

أما إذا حكم على الزوجة بالحبس في حق لغير الزوج، فلا نفقة لها لفوات الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه، وسواء أكان الحق ديناً أم غيره، وسواء أكانت مماطلة في أداء ما عليها من الحق، أم كانت عاجزة عن الأداء حتى لو حبست ظلماً فلا نفقة لها على الزوج.

أما إذا حبست في حق عليها للزوج فلا تسقط نفقتها على خلاف في ذلك؛ لأن فوات الاحتباس حينئذ جاء بسبب من جهته، وكذلك لا تسقط نفقتها إذا كان الزوج هو المحبوس، سواء كان حبسه لحق أجنبي أو حبس ظلماً.

### ٣- إذا سافر الزوج سفرًا مشروعًا:

للعمل أو التجارة إلى بلد هو وطريقه آمنان وأبت السفر معه، فإن امتناعها هذا مسقط لحقها في النفقة. وكذلك إذا سافرت مع أهلها بغير إذنه، سواء كان السفر للحج أو للسياحة، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها أيضاً، أما إذا سافرت مع محرماً بإذن زوجها فلها عليه نفقة الإقامة فقط، وما زاد عليها من تكاليف نفقات السفر فيلزمها وحدها.

### ٤- تسقط النفقة بموت أحد الزوجين.

\* ما قاله الشيخ فيما تسقط به نفقة الزوجة:

أجاب عن سؤال بقوله<sup>(١)</sup>:

(إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره من غير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة. فحيث كانت ناشراً عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة).

وقال جواباً على سؤال:

(وإن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له مانعة له من التمكن منها فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً)<sup>(٢)</sup>.

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمره، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟ «مجموع الفتاوى»: (٧٦/٣٤).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصدقاتها وبقي مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٩٧/٣٤).

وأجاب عن سؤال بقوله: (إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت)<sup>(١)</sup>.

وقال: (قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت، ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فإن هذا مثل أن تنشر يوماً وتجيء يوماً)<sup>(٢)</sup>.

#### ● آراء الفقهاء فيما يسقط نفقة الزوجة:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة تستحق النفقة نظير احتباسها لمصلحة الزوج وانتفاعه بها. فإذا لم يحصل هذا الانتفاع، أو لم تكن محبوسة من أجله سقط حقها في النفقة<sup>(٣)</sup>.

وذكروا صوراً عديدة منها:

- ١ - إذا كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها، ولا يحصل الاستئناس معها.
- ٢ - إذا نشزت فلم تمكنه من نفسها، أو خرجت من بيته بغير علمه، أو رفضت الانتقال معه إلى منزله، أو منعه من الدخول عليها في منزلها دون أن تعلمه عن رغبتها في إعداد منزل خاص بها.

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر بها من غير إذن الزوج. فماذا يجب عليهما؟ «مجموع الفتاوى»: (٩٥/٣٤).

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٨٥.

(٣) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٢٤ - ٣٢٦)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٥١٤)، وما بعدها، «المهذب»: (٢/١٦٠)، «رحمة الأمة»: (٢/١٢٤)، «الفروع»: (٥/٥٨٥)، «الكشاف»: (٥/٤٦٧)، «الإنصاف»: (٩/٣٧٧، ٣٨٢).

- ٣- إذا أبت السفر معه ولم تكن اشترطت عليه بلدها، أو سافرت بلا إذنه سواء سفر حج فرض أو نفل أو للتجارة، وفي سفر حج الفرض خلاف عند الحنفية<sup>(١)</sup>.
- ٤- إذا شغلت نفسها بصوم نفل أو نذر أو قضاء رمضان مع اتساع وقته أو اعتكاف نذر أو نفلاً أو صلاة غير المكتوبة وراحتها على خلاف في بعض التفاصيل.
- ٥- إذا حبست بحق أو بظلم بدعوى من أجنبي. وبدعوى من الزوج لا تسقط.
- ٦- إذا أبت تسليم نفسها مع قيام الزوج بما عليه من حقوقها كتسليمه معجل الصداق، وإعداد المنزل المناسب لسكنائها.
- ٧- إذا غضبت المرأة بأن سطا عليها شخص وأخذها كرهاً، وغيبها مدة، فلا نفقة لها على الزوج في مدة الغضب.
- ٨- المحترفة: إذا كانت الزوجة محترفة عملاً يشغلها النهار أو بعضه ثم تأوى إلى بيت زوجها بالليل، أو كان يشغلها الليل أو بعضه ثم تقضي في بيت الزوجية بقية الوقت فلا يتحقق مع هذا العمل التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة، فإن كان الزوج راضياً بذلك كان مسقطاً حقه في التسليم الكامل ووجب عليه النفقة، وإن لم يرض باحترافها، ولم تمثل أمره بالعدول عنه فلا نفقة لها. وكذلك إذا كان راضياً بذلك أول الأمر ثم أبى الاستمرار فيه فإنه تسقط نفقتها متى أبت الامتثال.

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٢٦).

والفقهاء لم يفرقوا في الاحتراف بين عمل وعمل، فما دام الزوج لا يرضى لها بالعمل خارج البيت فإنها لا تستحق عليه نفقة إذا خالفته، ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة والمدرسة<sup>(١)</sup>.

٩ - ذكر بعض الفقهاء أن النفقة تسقط بالإعسار، فإذا أيسر عاد الوجوب، ولو تجمد عليه نفقة وقت اليسار ثم أعسر فإن النفقة المتجمدة لا تسقط وإنما تبقى ديناً إلى اليسار، أما النفقة وقت إعساره فغير واجبة. ويعتبر الحنفية النشوز بخروج الزوجة من المنزل أو رفضها العودة إليه. أما منعها الزوج من التمكين من نفسها مع بقائها في المنزل فلا يعدونه نشوزاً، وعللوا ذلك بأنه يقدر على التمكين باعتبار رجولته، وتفوقه عليها في القوة البدنية، والقدرة على التحايل عليها<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى وجوب نفقة الزوجة من حين عقد النكاح، دعي إلى البناء أم لم يدع ولو أنها في المهد، ناشراً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرأ كانت أو ثيباً، حرة كانت أو أمة على قدر حاله<sup>(٣)</sup>.

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص ٢٢٣.

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٢٤).

(٣) «المحلى»: (١٠/٣٠-٣٣).



● موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء فيما تسقط به نفقة الزوجة :

الذي يظهر أن الشيخ متفق مع الفقهاء في بيان الأمور التي تسقط بها النفقة، وإن لم يتعرض لجميع الحالات، وهي كلها تعني أن الزوجة عليها لزوم طاعة الزوج والقيام بأمره والاستقرار في المنزل الذي يعده لها، ومصاحبته في سفره ما دام قائماً بحقوقها، محافظاً على الأمانة التي ائتمنها الله عليها.

غير أن الشيخ - رحمه الله - لا يسقط النفقة بأداء النذر من صوم أو اعتكاف ولا بقضاء رمضان، وهو بهذا يخالف الحنابلة<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> القائلين بسقوط النفقة إذا تلبست بصوم أو اعتكاف بغير إذن الزوج. وعنده أن صوم التطوع لا يسقط إلا نفقة النهار، ويثبت لها حقها ليلاً، وكذلك الناشز يوماً وتطبع في اليوم الثاني فلها النفقة يوم طاعتها وتسقط في يوم نشوزها. وهو بهذا يتفق مع الحنفية<sup>(٣)</sup>.

أما سفر الزوجة مع وليها فهو مسقط لنفقتها عنده، ولم يتعرض الشيخ لتفاصيل السفر هل هو للطاعة أو المعصية، وهل هو لأداء الحج فرضاً أو نفلاً، فعنده أن الزوج متى انقطع انتفاعه بالزوجة فلا حق لها في الإنفاق، حيث سافرت بغير إذنه.

ولم يبين - رحمه الله - الحكم في النفقة إذا سافرت بإذنه، مع أن الفقهاء ذكروا تفاصيل في هذه المسألة، فعندهم أن السفر إذا كان بإذن الزوج، فعليه نفقة الإقامة، وعليها ما يترتب على السفر من تكاليف، وقالوا: إذا كان سفرها

(١) «الفروع»: (٥/٥٨٥).

(٢) «المهذب»: (٥/١٦٠، ١٦١).

(٣) ينظر: «فتح القدير»: (٣/٣٢٦).

للحج بعدما انتقلت إلى بيت الزوج ، ولم يخرج الزوج معها فلا نفقة لها لفوات الاحتباس ، سواء خرجت وحدها أم مع غيرها، ولو كان محرماً لها ، وسواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً ، وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف<sup>(١)</sup> : إنها إذا خرجت مع محرم لأداء فريضة الحج ، كانت لها النفقة التي تستحقها حال الإقامة ؛ لأن السفر لأداء الفريضة ضرورة دينية يحتمل معها فوات التسليم ، فلا تسقط فيها النفقة فإن كان الحج نفلاً فلا تستحق فيه النفقة .

أما إذا خرج الزوج معها للحج فإن عليه نفقتها، سواء أكان حجها فرضاً أم نفلاً . والنفقة الواجبة لها هي نفقة الإقامة لا غير، وما زاد على ذلك من نفقات السفر يكون عليها وحدها ، وهذا إذا كان سفر الزوج معها من أجلها ، أو كان كلاهما يريد أداء الحج ، أما إذا كان الزوج هو المعني بالسفر والزوجة تابعة له فتجب عليه جميع نفقات السفر، ولا يلزم الزوجة منها شيئاً .

#### \* الحكم عند امتناع الزوج عن النفقة :

قلنا إن عقد الزواج يرتب حقوقاً للمرأة، تحصل عليها من الزوج، ومن هذه الحقوق النفقة، فعلى الزوج أن يقوم بالإففاق بقدر كفايتها بالمعروف والزوجة مقدمة في الإففاق على غيرها. فقد قال عليه السلام: «ابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup> الحديث، والعلماء متفقون على أن الزوج ملزم بالإففاق على امرأته بحسب ما يكفيها .

(١) ينظر: «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٢٦).

(٢) «صحيح البخاري»: (٨/٩، رقم ٤٦٨٧).

وطريق حصولها على النفقة من الطعام الموجود في بيت الزوج، فتستطيع أن تأخذ منه ما يكفيها، سواء أكلت مع زوجها أو أكلت وحدها. وهذا الطريق هو الأصل في الإنفاق على الزوجة، وهو الذي تقتضيه عشرة الزوجية؛ لما توجه الخلطة بين الزوجين من الألفة والمودة. وفي هذه الحالة لا تحتاج الزوجة إلى تقدير نفقة ولو طلبت ذلك لم يستجب لها؛ لأنه ضرب من العنت والمضارة.

أما إذا كان الزوج مقترراً، ولا يمكنها من أخذ كفايتها، فلها الحق في رفع الدعوى للحاكم ليفرض لها ما يكفيها، وعلى الزوج أن يبذل ما أمر به الحاكم، فإن أبي حُبس حتى يمثل إن كان موسراً، وإن كان له مال ظاهر باع القاضي من ماله جبراً عليه لينفق منه على زوجته، وإلا أمرها بالاستدانة.

أما إذا كان معسراً، فلا يجوز حبسه، وحبسه حيثئذ ظلم، ثم إنه لا يفيد ما يفيد حبس الموسر الممتنع من الإنفاق. ولكن هل يفرق بين الزوجين إذا أعسر بالمسكن والنفقة؟

#### \* الحكم إذا أعسر الزوج بالمسكن :

يعتبر في المسكن حال الزوج، فتراعى في السكن الأمور الآتية :

١- لا تجبر الزوجة على إسكان أحد من أهل الزوج معها، حتى أولاده من غيرها.

٢- يجب أن يكون المسكن مستوفياً كل ما يلزم للسكن من فراش وأنية ومرافق أخرى.

٣- لا يجوز للزوجة أن تسكن معها أحداً من أهلها، حتى ولدها الصغير من زوج آخر، إلا بموافقة الزوج.

٤ - إذا كان الزوج فقيراً، لا يقدر على أكثر من حجرة واحدة. كان ذلك سكناً شرعياً، ما دامت الحجرة خاصة بالزوجة، ويمكنها حفظ مالها من متاع بها، وإذن فلا تمكن من طلب فسخ النكاح ما دام الزوج لا يقدر على غير ذلك.

\* الحكم إذا تعذر الإنفاق لغيبة الزوج:

إذا غاب الزوج عن بيته بأن كان مسافراً سفرًا طويلاً، أو كان مخفياً في البلد ولم يكن من السهل إحضاره إلى مجلس القضاء لإلزامه بالإنفاق الواجب حقاً للزوجة، وتعذر الحصول على النفقة فلها الفسخ، فإن المرأة لا تستغني عن النفقة، وليس هناك جهة غير الزوج ملزمة بالإنفاق ما دامت الزوجية قائمة. فإن للحاكم أن يأمرها بالاستدانة على الزوج، وعليه الالتزام بالوفاء، فإذا خشيت من عدم حصول الوفاء منه كان لها أن تعدل عن الاستدانة وتطالب بالفسخ.

لكن لا يكون الفسخ إلا للحاكم، وعليه أن يتثبت من تعذر الإنفاق من الزوج الغائب، وللحاكم أن يأذن بالفسخ للمرأة أو وكيلها. والفسخ للإعسار أمر مختلف فيه، ولذا فإن من يقول به يشترط حصول إذن الحاكم بالفسخ.

## \* ما قاله الشيخ عن الإعسار بالسكن :

أجاب عن سؤال بقوله<sup>(١)</sup>: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك ، بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها - عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها فكيف إذا كان عاجزاً؟

وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً ، فأما إذا كان ذلك السكن يصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره ، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء ، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف .

## \* ثبوت الفسخ إذا تعذرت النفقة :

أجاب عن سؤال بقوله : (إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها وتزوجت بغيره ، والفسخ للحاكم فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع)<sup>(٢)</sup>.

(١) نص السؤال : سئل عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه ، فكانت مدة السكنى منفردة ، وهو عاجز عن ذلك ، فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا ؟ «مجموع الفتاوى» : (١٦٨/٣٢) ، «الفتاوى الكبرى» : (٧٠/٤) . هذه العبارة (أن لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة) غير مستقيمة . ولعل الصواب أنها : (أن يسكنها في منزل أبيه فسكنت ثم طلبت الانفراد) «الفروع» : (٢١٣/٥) ، «الاختيارات» : ص ٢١٨ ، «الكشاف» : (٩٢/٥) ، «الإنصاف» : (١٥٦/٨) .

(٢) نص السؤال : سئل عن رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئاً ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه ، فلم يحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني ، والزوج الثاني =

وأجاب عن سؤال فقال: (نعم إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطأ مثلها، وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ)<sup>(١)</sup>.

وأجاب بقوله: (إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ، في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو الفاسخ وإنما هو الآذن في الفسخ. . . والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم)<sup>(٢)</sup>.

= ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟ «مجموع الفتاوى»: (٩١/٣٤)، (٩٢).

(١) نص السؤال: سئل عن رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر إلى بلاده فقال له وكيل الأب في قبول النكاح، لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضي الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك. وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم تصل منه نفقة فهل لوالد الزوجة أن يطلب منه فسخ النكاح. «مجموع الفتاوى»: (٩٢/٣٤).

(٢) سئل - رضي الله عنه - عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها والدعوى لها. وفي فسخ نكاحها من زوجها وثبت ذلك عند الحاكم. ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور واعترف أنه عاجز ومضى على ذلك مدة وأحضره مراراً إلى الحاكم وهو مصر على الاعتراف بالعجز فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج بعد أن أمهله المهلة الشرعية قبل الفسخ فهل يصح الفسخ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته. والحالة هذه أم لا؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟ ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٥٨، ٥٧/٣٠).

وقال: (وكذا إذا كان الزوج موسراً وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه<sup>(١)</sup>)؛ لأن أمر القاضي كأمره. ولو قضى القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدهما؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة؛ لأن القاضي مأمور بإيصال الحق إلى المستحق<sup>(٢)</sup>.

#### \* فسخ النكاح بالإعسار عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: أحدها: أنه يجبر على الإنفاق أو الطلاق، ويروى هذا عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - .  
ثانياً: ذهب فريق إلى القول بالتفريق بين الزوجين في حال الإعسار، ولكن لا بد أن يطلق عليه الحاكم إذا لم يوقع الزوج الطلاق ويؤجل شهراً ويكون الطلاق من الحاكم رجعيًا، فإذا أيسر الزوج في العدة فله مراجعتها<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا ذهب الإمام مالك.

ثالثاً: ذهب فريق من العلماء إلى القول بتخيير المرأة بين الإقامة مع الزوج المعسر، وتبقي نفقتها ديناً في ذمته إلى اليسار، وبين الفسخ<sup>(٤)</sup>. وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية.

(١) لعل صحة العبارة: «طلبت المرأة من القاضي أن يأمرها بالاستدانة، فأمرها بذلك وترجع على الزوج».

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٩٤/٣٤).

(٣) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٥١٨/٢).

(٤) «الفروع»: (٥٨٧/٥)، «الكشاف»: (٤٧٦/٥)، «الإنصاف»: (٣٨٣/٩)، «المهذب»:

(١٦٣/٢)، «رحمة الأمة»: (١٢٣/٢).

رابعاً : ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنه لا يثبت الفسخ للزوجة بإعسار الزوج<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب الحنفية، وأهل الظاهر، وبه قال الكثيرون من السلف والخلف، ومنهم عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> والزهري<sup>(٣)</sup> وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد. وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها ما يجب لها من النفقة، فلا يلزمها تمكينه، وعليه أن يخلي سبيلها لتكتسب وتحصل على ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها. حتى لو كانت موسرة فليس له حبسها، كذلك لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها.

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٢٩)، «الإنصاف»: (٩/٣٨٤)، «الكشاف»: (٥/٤٧٧).

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي يتصل نسبه بعمر بن الخطاب من جهة أمه، تولى إمارة المدينة، وكان معروفاً بسعة العلم والحلم والورع والحفاظ على أموال المسلمين، بويع بالخلافة سنة ٩٩ هجرية، وعد خامس الخلفاء الراشدين لنزاهته وحرصه على العدل، وكان يترسم خطى جده عمر، مما أحفظ عليه بني أمية فسدوا له السم سنة ١٠١ هـ، وله من العمر ٤٠ عاماً رضي الله عنه. «فوات الوفيات»: (٢/١٣١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري من صغار التابعين. لقي عشرة من الصحابة، وسمع من كبار التابعين وصغارهم ومن تابعي التابعين، رزق حافظه قوية فكثرت مروياته مع التحري وجودة الإسناد، وكان من السابقين إلى كتابة الحديث وتدوينه استجابة لتوجيهات الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي كان ابن شهاب وثيق الصلة به وبعده من الأمراء الأمويين وهو ثقة أمين. توفي سنة ١٢٤ هـ. «الحديث والمحدثون»: ص ١٧٤، «المعارف»: ص ٢٠٨، «الأعلام»: (٧/٣١٧).



\* أدلة القائلين بأن الإعسار لا يفسخ النكاح:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا﴾<sup>(١)</sup> فإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه. فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين أهله.

ثانياً: روى جابر - رضي الله عنه - قال:

«دخل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده. ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

- وجه الاستدلال:

أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - نهضا لضرب ابنتيهما لسؤالهما نفقة لا يجدها رسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يضربا من يطلب الحق. ويقرهما رسول الله ﷺ. فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتا من النفقة في حال الإعسار. وإذا كان طلبهما لها باطلاً فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها؟

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٦٧٨).

ثالثاً: لقد أمر الله سبحانه وتعالى صاحب الدين أن يُنظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون ديناً، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن، على القول بثبوت النفقة في ذمة الزوج وإن قيل تسقط بمضي الزمان، فالقول بالفسخ أكثر بعداً. وعلى المرأة أن تنظر زوجها، أو تتصدق عليه. ولا حق لها في غير هذين الأمرين.

رابعاً: أنه لم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أكثر من ذوي اليسار فيهم فما مكن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها. فإن شاءت صبرت وإن شاءت فسخت.

خامساً: قد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل حيناً، ويصيب غنى حيناً آخر. فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر، واستشرى الفساد بكثرة الأيامى من الرجال، والنساء بكثرة فسخ الأنكحة.

سادساً: إن المرأة إذا مرضت ولم يمكن الاستمتاع بها وطال مرضها، فإنه لا يمكن الزوج من الفسخ، وعليه النفقة مدة مرضها مع أنه لا ينتفع بها، فكيف تمكن هي من الفسخ إذا أعسر بالنفقة.

● موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء حول فسخ النكاح بالإعسار:

يتبين من عرض آراء الفقهاء أن الجمهور يذهب إلى القول بثبوت الحق للمرأة في طلب التفريق بينها وبين الزوج العاجز عن الإنفاق، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث ما تحصل به الفرقة، هل هو فسخ أم طلاق؟ وهل يجبر على الطلاق أو يطلق عليه الحاكم؟

وهذا الذي ذهب إليه الجمهور هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ثبوت الحق للمرأة في الفسخ إذا تعذر الحصول على النفقة لغيبة الزوج. فقد قال الشيخ إن للمرأة الحق في الفسخ إذا تعذر وصول النفقة من الزوج الغائب، وعنده أن الفسخ لا يتم إلا بالحاكم. ولم يتعرض لبيان حالة الإعسار بالنفقة. والذي يفهم من كلامه (الذي جاء في ج ٣٣ ص ١٦ من مجموع الفتاوى) أنه لا يقول بالفسخ عند الإعسار مطلقاً.

فقد قال بعد أن ذكر جملة من الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد: (والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب. مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقاً للمرأة، كما في العينين أو المولى عند جمهور العلماء. والعاجز عن النفقة عند من يقول به) اهـ.

فذكر أن التفريق بين الزوجين للجنة هو رأي الجمهور، والتفريق للعجز عن الإنفاق لغير الجمهور، وقوله (عند من يقول به) يدل على أنه لا يرتضي هذا القول.

ويؤيد ذلك أنه يرى سقوط نفقة الزوجة إذا حبست المرأة زوجها على النفقة وهو معسر<sup>(١)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٩٧/٣٤).

وقد قرر - رضي الله عنه - أن المرأة ليس لها حق في الفسخ إذا أعسر الزوج بالمسكن، ولم يستطع إلا سكناً يصلح للفقراء<sup>(١)</sup>.

\* تعقيب:

الذي يبدو أن القول بعدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار هو الحق، وهو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية، وهو ما فهمناه من كلام الإمام ابن تيمية، وما اختاره الكثير من السلف والخلف، وهو أن النكاح لا يفسخ بإعسار الزوج، بل تبقى الزوجية قائمة، ولكن على الزوج أن يفسح المجال أمام الزوجة لكسب رزقها من الطريق المشروع الحلال؛ لأن التفريق ضرر بالزوج لا يمكن تداركه ولا علاج له، أما العجز عن النفقة فهو ضرر بالمرأة يمكن علاجه بالاستدانة على الزوج، أو بإعطائها الفرصة كي تعمل في طريق شريف دون أن تتعرض لما يلحق الأذى بها أو بسمعتها، والمال غاد ورائح. فقد يبدل الله من حال إلى حال فيجعل الله بعد عسر يسراً، وتعود المرأة إلى قرارها في البيت، ويقوم الزوج بالإنفاق وفي هذا خير وبركة لاحتفاظ الزوجين بعلاقتهم واجتماع شمل الأسرة. والنفقة إنما تراد لإقامة البنية، والمرأة يمكنها أن تنفق من مالها، أو من كسبها أو من ذوي قرابتها، مما يمكن أن تعيش به في العدة، وتعتبر مدة الإعسار وكأنها زمن العدة.

وبعد: فإن القول بعدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار لهو أولى بالاتباع؛ لأنه يتمشى مع الحق والعدل، ويهدف إلى جمع شمل الأسر والمحافظة عليها وحماية عقد الزواج، ما دام أن إعسار الزوج ثابت بعيد عن احتمال قصد الإضرار بالمرأة، والزوج غير متهم بإخفاء المال، ولا مقصر في

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٦٨/٣٢).

تحصيل النفقة عن طريق العمل والتكسب . وهذا هو ما تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة .

أما إذا غرر الرجل بالمرأة وأوهمها أنه ذو مال، فقبلت الزواج منه على ذلك فظهر مفلساً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تستطع الحصول على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا عن طريق القضاء، فإنه يثبت لها الحق في الفسخ وطلب التفريق بينها وبين هذا الزوج المدلس أو البخيل غير المنفق . أما إن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فذهبت بماله فليس لها حق في الفسخ .

#### \* نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي :

لا خلاف بين العلماء أن المطلقة الرجعية لها النفقة بأقسامها الثلاثة : الطعام والكسوة والسكن، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، لأن الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية، فهو لا يزيل الملك ولا يرفع الحل، وليس له من أثر إلا نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته . ولذلك تثبت فيه الأحكام الآتية :

١ - يملك المطلق أن يراجع مطلقته بالقول أو بالفعل من غير عقد جديد ما دامت في العدة .

٢ - ترث المرأة مطلقها ويرثها متى كان الموت قبل انقضاء العدة، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت . وذلك أن المطلقة الرجعية عليها أن تعتد في بيت الزوجية . ولها أن تتجمل للزوج وتتودد إليه، لعله يميل إليها فيعيدها للزوجية، ثم إن لها جميع حقوق الزوجة غير أنه لا قسم لها .

وقد وردت جملة من أحكام المطلقة طلاقاً رجعيّاً في سورة الطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

فإن الله تبارك وتعالى ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج عليهم أن يبقوا عليهن في بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إسهاد ذوي عدل، وهو إسهاد على الرجعة.

وجاء بيان الحكمة في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر الذي يراد إحدائه هنا حصول الرجعة. والرجعية إن كانت حاملاً فالإنفاق عليها مستمر حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآيات: ١ - ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

\* ما قاله ابن تيمية في ثبوت النفقة للمعتدة من طلاق رجعي :

قال : ( فإن المطلقة التي لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة ، وسكنى في زمن العدة ، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة ، كان هذا مناسباً ، وكان له في طول العدة حق . كما قال تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

فبين سبحانه أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت ، فإذا مسها كان له عليها العدة ؛ لأجل مسه لها وكان له الرجعة عليها ، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى كما لها متاع لأجل الطلاق<sup>(٢)</sup> .

\* نفقة المعتدة من الطلاق البائن :

المطلقة البائن إما أن تكون حائلاً أو حاملاً ، فإن كانت حاملاً ، فحقها ثابت في النفقة حتى تضع حملها ، لا فرق بينها وبين الرجعية في هذا ، والنفقة للحمل ولها من أجله . أما غير الحامل ، فإنها بالطلاق قد بان من الزوج ؛ لأن الطلاق أزال الملك الثابت بالزوجية ، ورفع الحل فلم تعد المرأة تحل للرجل إلا بعد نكاح من زوج آخر ، فلا يمكن للمطلق أن يعيد إليه مطلقته حتى تنكح زوجاً آخر ويدخل بها ثم يطلقها ، أو يموت عنها وتفرغ عدتها ، وعلى هذا فلم تكن في عدتها محبوسة لحق الزوج وإنما هي محبوسة لحق الشرع ، كالمتوفى عنها ، ولذا فقد انقطعت صلتها بالزوج تماماً ، وليس لها حق في الإرث لو مات وهي في العدة .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/٣٤٠ ، ٣٤١) .

كما أنه ليس له حق في إرثها لو ماتت في العدة، إلا فيما يتعلق بحصول الطلاق في مرض الموت، وإذا وضعت المطلقة البائن حملها، وعملت على إرضاع الطفل فإنها تستحق أجره الإرضاع بالمعروف قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية في نفقة المعتدة البائن:

أجاب عن سؤال بقوله: (لا نفقة لها، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة)<sup>(٢)</sup>.

وقال: وأما (الأم المرضعة) فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق، وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وإذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل، وهذا أظهر قولي العلماء. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجه<sup>(٤)</sup> معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ويروى عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً تأثير،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها. فهل لها نفقة العدة؟ «مجموع الفتاوى» (٩٩/٣٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) هذا نص كلام الشيخ ولعل الصواب «نفقة المطلقة في العدة».



فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

**القول الثاني:** أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل، كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. وهذا قول متناقض فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها، وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل؟ على قولين: فإن أرادوا: لها من أجل الحمل، أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق. وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل. فهذا تناقض، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

**القول الثالث:** وهو الصحيح، أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل، لكونها حاملاً بولده فهي نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، والقرآن يدل على هذا فإنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكُفِّرُنَّ كُفْرَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وقال هنا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أباً، فكذا نفقة الحامل، ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد جعل أجر المرضعة كذلك، ولأنه قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أي وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الأب. وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من «باب نفقة الأب على ابنه» لا من باب نفقة الزوج على زوجته<sup>(١)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧٤/٣٤-٧٢-٧٤).

وقال: وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه لقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن سؤال بقوله<sup>(٢)</sup>:

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل، ولو علمت بالحمل وأبرأتها من حقوق الزوجية فقط، لم يدخل في ذلك نفقة الحمل؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء كأجرة الرضاع. وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات. والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المباراة بحيث لا يبقى للأخر مطالبة بوجه، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

● آراء الفقهاء في نفقة المطلقة البائن:

أولاً: ذهب الكثير من السلف والخلف إلى أن لها النفقة بأقسامها الثلاثة<sup>(٣)</sup>. وهذا رأي عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة - رضي الله عنهم - وغيرهم. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠٦/٣٤).

(٢) نص السؤال: سئل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل: فهل يجوز لها ذلك أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢٢/٣٦١، ٣٦٢).

(٣) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣٣٩/٣).

ثانياً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا كسوة إلا أن تكون حاملاً<sup>(١)</sup>. وبهذا قالت المالكية والحنابلة وأهل الحديث.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى القول بأن للمطلقة البائن السكنى دون النفقة<sup>(٢)</sup>. وبهذا قالت الشافعية وأهل المدينة.

\* أدلة القائلين بعدم الإنفاق على البائن غير الحامل:

أولاً: حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم<sup>(٣)</sup> أن أبا عمرو ابن حفص<sup>(٤)</sup> طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك عليه نفقة. الحديث.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، وقالوا: إن التي تعتد في منزل الزوجية هي المطلقة طلاقاً رجعيّاً، وهي التي ينتظر حدوث أمر بالنسبة لها وهو الرجعة، ودلت الآيات على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق.

(١) «الفروع»: (٥/٥٩٢)، «الكشاف»: (٥/٤٦٤)، «الإنصاف»: (٩/٣٦٠)، «الشرح

الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٥١٤، ٥١٥).

(٢) «المهذب»: (٢/١٦٤)، و«رحمة الأمة»: ص ١٢٤.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٦٩١).

(٤) هو أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي قيل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه أحمد وقيل غير ذلك. بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مع علي، وتوفي هناك. «النووي على مسلم»: (٣/٦٩١)، «الإصابة»: (٧/٢٨٧).

ثالثاً: قالوا: إن النفقة تثبت للزوجة ومن في حكمها. فإذا بانّت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه. وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها. ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجب للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة.

\* دليل القائلين بوجوب السكنى دون النفقة:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>. قالوا: إن هذه الآية في البوائن لا في الرجعيات، بدليل قوله: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فهذا في البائن، إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها سواء أكانت حائلاً أم حاملاً.

\* أدلة القائلين بوجوب النفقة للبائن مطلقاً:

أولاً: قالوا إن الحقوق الثابتة في كتاب الله للمطلقة تعم الرجعية والبائن على حد سواء.

ثانياً: احتجوا بما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال:

«لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت، لها

السكنى والنفقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٦٩٩)، «زاد المعاد»: (٤/٣٠٩)، وما بعدها.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

فهذا عمر - رضي الله عنه - يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع فإن الصحابي إذا قال: «من السنة كذا» كان مرفوعاً فكيف إذا قال: «من سنة رسول الله ﷺ»؟ فكيف إذا كان القائل عمر - رضي الله عنه -؟

- الجواب عن حديث فاطمة:

أجيب بأنه معارض لما صح عن الخليفة الراشد عمر - رضي الله عنه -، ورواية فاطمة لا تقاوم رواية عمر - رضي الله عنهما - لا سيما ومعه ظاهر القرآن. ثالثاً: إن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد أنكرت على من أخرج البائن، ومنعها من النفقة زمن العدة، فلما ذكر لها حديث فاطمة قالت: ما بفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>. وقالت أيضاً لمن احتج بحديث فاطمة: لا يغرك أن تذكر حديث فاطمة. وثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث عروة<sup>(٣)</sup> أنه قال لعائشة: «ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت بئس ما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٧٠٢، وما بعدها).

(٢) «صحيح البخاري»: (٨/٢٣٨، رقم ٤٦٦٤)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/٧٠٣).

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، إمام من أجل أئمة التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، عرف بسعة العلم وشدة الورع روى كثيراً من الأحاديث عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . توفي بفرع (قرية من قرى المدينة) سنة ٩٣هـ عن عمر يناهز السبعين. ا.هـ. «وفيات الأعيان»: (٣/٢٥٥)، «إسعاف المبطل»، للسيوطي: ص ٢٩، «خلاصة تهذيب الكمال»: ص ٢٢٤.

فقالت: أما إنها لا خير لها في ذكر ذلك». وقد عللت عائشة - رضي الله عنها - خروج فاطمة بنت قيس من بيت مطلقها «أن المكان موحش فخيف عليها». وقد روى عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن فاطمة إذا ذكرت له شيئاً عن سقوط نفقة البائن رماها بما في يده.

● موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في نفقة البائن:

باستعراض ما أثار عن الشيخ يبدو أنه يتفق مع المالكية والحنابلة في سقوط نفقة البائن غير الحامل.

كما يتفق مع عامة الفقهاء في أن البائن الحامل لها النفقة والكسوة والسكنى.

\* الرأي المختار في نفقة المطلقة البائن:

الذي يبدو أنه الحق هو القول بوجود النفقة بأقسامها الثلاثة للمطلقة البائن زمن العدة، لا فرق بين الحامل وغيرها. وهذا هو ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - . وقال به الكثير من السلف والخلف، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة. وذلك لدلالة القرآن الكريم، وثبوته في السنة، ولأن حديث فاطمة لا يقاوم حديث أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - ، وما ثبت عن عائشة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - من رد حديث فاطمة، لهو أقوى برهان في عدم الأخذ به. فتبقى دلالة القرآن، وحديث عمر هو الثابت، وهو أولى بالاعتماد والقبول.

## ثانياً: نفقة الأقارب

### ١ - إنفاق الآباء على الأولاد:

الإنفاق على الأولاد يشمل بالضرورة أقسام النفقة من طعام وكساء وسكنى وعلاج، والأولاد صلتهم بالآباء بطريق الجزئية؛ لأن الولد جزء من أبيه وينسب إليه، ومن هنا تتبين جهة الوجوب في الإنفاق وهي الأبوة.

فإنَّ على الأب أن ينفق على ولده في أثناء الحمل، وفي مدة الرضاع، إذا كانت الحامل أو المرضع مطلقة، ويستمر وجوب الإنفاق على الأب إذا كان ذا يسار، والولد ليس له مال ينفق منه، أو له مال لا يفي بالتزاماته، فعلى الأب أن يكمل ما تحصل به كفايته، فإذا بلغ الولد أُلزم بالتكسب إن كان فرداً سليماً، وإن كان أنثى استمر وجوب الإنفاق على الأب حتى تتزوج.

أما إذا بلغ الابن وهو عاجز عن التكسب لمرضه أو لزمانته، أو لأنه أخرق لا يتقن صنعة، لزم الأب الإنفاق عليه دون أن يشاركه أحد في الإنفاق، وإذا لم ينفق فللولد أن يأخذ من مال أبيه بقدر كفايته، ولا يعد هذا اعتداء أو سرقة؛ فإن حق الولد في مال الأب واجب. وعلى الأب أن ينفق على ابنه الفقير وزوجته وأولاده.

### دليل وجوب الإنفاق على الولد:

وجوب الإنفاق على الولد ثابت بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية (٢).

ثانياً: من السنة:

ثبت في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني . فقال عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٣).

ثالثاً: الإجماع:

والإجماع منعقد على وجوب إحسان الآباء للأولاد ورعايتهم وكمال حفظهم، ومن الإحسان إليهم بذل الطعام، وستر عورتهم، وإيوائهم في مسكن يحفظهم، فإن من الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦ .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٣) ينظر: «صحيح البخاري»: (١٣/٩)، رقم (٤٦٩٦)، و«النووي على مسلم»: (٣٠٤/٤).



\* شروط وجوب الإنفاق على الأولاد:

- ١- أن يكون الولد فقيراً، فإن كان ذا مال فنفقته تجب في ماله، وإن كان ماله غائباً، أو له ريع وقف ولم يحن، أنفق عليه الأب ورجع عليه.
  - ٢- أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب، ويتحقق العجز بأحد أمور ثلاثة:  
الأول: الصغر.  
الثاني: العاهة المانعة من الكسب.  
الثالث: الأنوثة.
  - ٣- أن يكون الأب قادراً على الإنفاق عليهم، وتتحقق قدرة الأب على الإنفاق بأحد أمرين:  
الأول: اليسار.  
الثاني: القدرة على الكسب، بأن يكون له عمل يفي كسبه بحاجته وحاجة أولاده.
  - ٤- أن يكون الولد مع الأب، فلو غيبته الأم أو سافرت به وجبت النفقة عليها دون الأب الذي يجب أن يبقى معه؛ لأنه هو الذي يهذبه ويسعى على رزقه ويحفظه.
- ولا يتوقف وجوب النفقة على اتفاقهم في الدين مع الأب، فإن النفقة واجبة مع الاختلاف في الدين<sup>(١)</sup>.

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، لمحمد محيي الدين عبد الحميد: ص ٢٢٥،

٢٢٦ (بتصرف).

## \* نفقة المحضون:

إن كل ما يلزم الولد من أجرة للحاضنة، أو أجرة للسكن أو ما يتصل بطعام الولد، وقيمة فراشه ولوازمه من علاج وغيره، الكل يلزم الأب أو من يقوم مقامه، فكل ما يلزم الطفل من إصلاح حاله والقيام بنظافته، وكل ما يستقيم به أمره، إنما هو واجب على الولي الذي تلزمه نفقة الولد، إذا لم يكن للولد مال ينفق عليه منه، فإن كان له مال كان ما يلزم من هذه النفقات في ماله إلا أن يتبرع به الأب.

وإذا كانت الزوجة قائمة فلا نفقة للمحضون؛ لأنه يعيش مع أمه في بيت الأب، فلا حكم بنفقة زائدة عن المعتاد. وإنما يثبت الحكم بالنفقة إذا لم تكن الأم في عصمة الأب، كما يجب الإنفاق إذا كانت الحاضنة غير الأم. أما إذا كانت الأم معتدية بحضانتها فلا نفقة للمحضون عندها، وإنما هي ملزمة بالإنفاق عليه. فإذا انتزعت الأم أو الجدة أو الأخت الحضانة ممن يستحقها كانت ظالمة بذلك، والحضانة المأخوذة ظلماً لا ترتب حقاً من حقوقها وهو هنا النفقة.

على أن الكلام في إلزام الجد أب الأب بالنفقات لولد ولده من أجر الإرضاع والحضانة وسواهما فإنما تلزمه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وهو أقرب الورثة بعد الأب؛ لأنه أصل له، لكنه لا يلتزم إلا بما يقدر عليه، فإن كان عاجزاً لفقره لم تجب عليه النفقة لابن ابنه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية في الإنفاق على المحضون:

أجاب عن سؤال بقوله: (ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها، وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته)<sup>(١)</sup>.

خلاصة ما قاله العلامة ابن تيمية في نفقة المحضون:

نستخلص مما قاله الشيخ بهذا الصدد ما يأتي:

١ - أن الحضانة المغتصبة لا ترتب للغاصب حقاً، بل تسقط الحضانة الظالمة وينعدم ما يترتب عليها من الإلزام بالنفقة؛ لأنها لا تسقط المطالبة بها.

٢ - أن إعفاء الجد من النفقة ليس منحصرأ في مطالبة الحاضنة ظلماً، بل وكذلك عجزه عن الإنفاق يسقط وجوب النفقة عليه؛ لأن الإنسان لا يلزم بغيره إلا إذا كان قادراً على الوفاء بما نلزمه به. والعجز حالة مانعة.

٣ - أن الحاضنة إذا سقط حقها في الحضانة ثم تبرعت بكفالة الطفل، والقيام بما يصلحه جاز هذا. ولم يعد الأب ملزماً بشيء من النفقة.

٤ - أن المتبرعة هذه لو طالبت بالإنفاق على الولد ثبت للأب انتزاعه منها.

وقال أيضاً عن نفقة المحضون ما يأتي:

أجاب - رحمه الله - عن سؤال بقوله: «ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة

(١) نص السؤال: سئل عن رجل له ولد وتوفي والده وخلف ولداً عمره ثماني سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (١٠٧/٣٤).

لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، ولكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل، فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع. لكن لو اتفقنا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم. وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام<sup>(١)</sup>.

#### \* نفقة المحضون حق للأم:

إن للأم الحق في نفقة الولد ما دامت حضانتها قائمة، وإنها لا تملك المطالبة بالنفقة مستقبلاً فحسب، بل إن لها المطالبة والرجوع على الأب بنفقة ما مضى من المدة التي لم يكن الأب فيها قائماً بالإنفاق، ولا يكون الأب معفى من الإنفاق إلا إذا تبرعت الأم، أو سافرت بالولد بدون إذن الأب؛ لأنها بهذا السفر معتدية فلا يبقى لها حق في الإنفاق.

#### \* ما قاله الإمام ابن تيمية في ثبوت حق الأم في نفقة المحضون:

قال: (إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى واجباً عن غيره رجوع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضي دينه،

(١) نص السؤال: «سئل عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف، بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما». «مجموع الفتاوى»: (١١٠/٣٤).

أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>. فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة، ورضيت بذلك، فسافرت بها لم يكن لها نفقة ولو نوت الرجوع؛ لأنها ظالمة، متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>. فللفظ (المولود له) أجود من لفظ (الوالد) لوجوه: أنه يعم الوالد وسيد العبد، وأنه يبين أن الوالد لأبيه لا لأمه، كما نقوله نحن من أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه، وأنه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له لا للأم، وأن الأم هي التي ولدتها حقيقة دون الأب، فهذه أربعة أوجه. ولهذا يقال: ولد لفلان مولود، ولد لي ولد.

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه لقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه، فستلت فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٣٤/٣٤). (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

فقلت: دل عليه النص تنبيهاً، فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه، إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك؛ فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى، وهذا من حسن الاستدلال، وقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق، وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب؛ لأنه هو الذي ولد له دون الأم، ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن سؤال<sup>(٢)</sup> بقوله: إذا كان الأمر كما ذكر، لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل، ولو علمت بالحمل وأبرأت من حقوق الزوجية فقط لم يدخل ذلك في نفقة ذلك الحمل؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء، كأجرة الرضاع، وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع.

وأجاب الشيخ - رحمه الله - عن سؤال<sup>(٣)</sup> بقوله: (نعم، عليه نفقة ولده بالمعروف، إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب، والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره، وبعمارة ما يمكن

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠٦، ١٠٥/٣٤).

(٢) نص السؤال: سئل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل، فهل يجوز ذلك أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٦٢، ٣٦١/٣٢).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول أجرته وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها، والكل معطل، وله ولد معسر وله أهل وأولاد فطلب ابنه بعض الأماكن لدوابه فلم يجبه، فهل يجوز له ذلك، وهل على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده، أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد. «مجموع الفتاوى»: (١٠٥، ١٠٤/٣٤).

عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه ، فعلى الوالد ذلك . بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفیه مهدر لماله ، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ، لئلا يضيع ماله ، فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ومصلحة ولده).

وأجاب أيضاً عن سؤال<sup>(١)</sup> بقوله :

(إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ، بل لو لم يكن للابن ميراث ، وكان محتاجاً عاجزاً عن الكسوة ، فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب) .  
للولد الحق في أخذ كفايته من مال أبيه الممسك :

أجاب عن سؤال<sup>(٢)</sup> بقوله : (وأما إذا كان الرجل عند غيره حق من عين أو دين ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ فهذا نوعان : أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ، كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة ابن ربيعة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني . فقال : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ، فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه) .

(١) نص السؤال : سئل عن امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولداً ذكراً وقد ادعى على أبيه بالصدقة والكسوة ، فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج . «مجموع الفتاوى» : (٩٥/٣٤) .

(٢) نص السؤال : سئل عن رجل يكون له على الرجل دين فيجحدده ويغتصبه شيئاً ، ثم يصيب له مالاً من جنس ماله ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟ «مجموع الفتاوى» : (٣٧١/٣٠) .

\* الأب الفقير لا نفقة عليه لولده:

أجاب عن سؤال<sup>(١)</sup> بقوله: (أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه. ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء . . . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره فإذا اختلفا في اليسار، ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه).

\* غيبة الولد تسقط نفقته عن أبيه:

قال الإمام ابن تيمية جواباً عن سؤال<sup>(٢)</sup>: (إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه، وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة. والله أعلم).

٢ - نفقة الآباء على الأبناء:

إن الوالدين هما السبب في وجود الأولاد، فالأولاد من كسبهما، ولذا فإن الشارع الحكيم قد مكن الأب من الأخذ من مال ولده، فإذا كان الولد ذا مال والأب فقيراً. أو لم يكن الولد ذا مال لكنه قادر على الكسب، فإن عليه أن ينفق على والديه من ماله أو من كسبه، وليس على الوالدين فحسب، بل عليه

(١) نص السؤال: عن رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائباً وهي عند أمها، وجدها تنفق عليها، مع أنها موسرة، وليس عليه فرض، فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله في إعساره إذا لم يعرف له مال أو قول المدعي؟ وإذا كان مقيماً في بلد فيها خيره، ويريد أخذ بنته معه. وهو يسافر سفر نقلة فيستحق السفر بها، أو تكون الحضانة لأمها؟ «مجموع الفتاوى»: (١٠٣/٣٤).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل له مطلقة وله منها ولد، وقد بلغ من العمر سبع سنين وهم يريدون فرضه. وقد تزوجت أمه وكفلته جدته ووجهت كفيله، وسافروا به إلى الإسكندرية وغيبوه مدة سبع سنين وطلب منه فرض السنين الماضية. «مجموع الفتاوى»: (١٠٤/٣٤).



أن ينفق على زوجة أبيه ومن يقوم بخدمته؛ لأن الولد مأمور بالإحسان إلى والديه ومن الإحسان برهما وتوفير الراحة لهما والقيام بما يصلح شؤونهما. وليس من الإحسان أن يترك الولد والديه بلا طعام يسد الرمق. أو بلا ثياب تستر الصورة، حتى يضطرهما إلى التكسب والعمل في حرفة ربما تكون مزرية، كالخدمة في البيت لغسل الثياب ونحوهما، ويبقى الولد يتقلب في النعيم، ووالده يعيشان مثل هذه الحالة، فعلى الولد أن ينفق على أمه وعلى خادمها إذا احتاجت إلى خدمة، وعلى الولد أيضاً أن ينفق على أبيه وزوجه وأولاده الصغار، ولا يجبر الأب على التكسب والعمل ما دام ولده قادراً على الإنفاق عليه، وإذا لم ينفق الولد على الوالدين فإن لهما حقاً في ماله جبراً عليه.

\* أدلة وجوب الإنفاق على الوالدين :

أولاً : الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾<sup>(٣)</sup>. ولا ريب أن ولده من كسبه.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة المسد، الآية: ٢.

ثانياً: السنة:

١- قال ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(١)</sup>.

٢- وقال أيضاً: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>.

\* شروط وجوب الإنفاق على الوالدين:

١- فقر الأبوين أو أحدهما وإن علوا فيشمل الجد والجدة.

٢- أن يكون الولد ذا مال أو قادراً على التكسب.

٣- أن يكون المال الذي مع الولد، أو ما يكسبه من حرفته يزيد على حاجته

مع زوجته وخادمه؛ لأن الإنفاق على نفسه وأهله فرض عين، فهو مقدم

على غيره. ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين على الولد الاتفاق في

الدين، بل تجب النفقة على الولد مع اختلافه عن والديه في الدين. كما

لا يشترط في وجوب النفقة على الولد أن يكون كبيراً ولا أن يكون ذكراً، بل

تجب عليه سواء أكان كبيراً أم صغيراً، ذكراً كان أو أنثى.

\* ما قاله الشيخ في وجوب الإنفاق على الآباء:

قال جواباً عن سؤال<sup>(٣)</sup>: (نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجته

أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه،

مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة. والله أعلم).

(١) أخرجه أبو داود: (٢٥٩/٢)، وينظر: «نصب الراية»: (٣/٣٧٥).

(٢) ينظر: «سنن ابن ماجه»: (١/١٦٧).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل عجز عن الكسب ولا له شيء، وله زوجة وأولاد. فهل يجوز

لولده الموسر أن ينفق عليه وعلى زوجته وإخوته الصغار؟ ينظر: «مجموع الفتاوى»:

(١٠١/٣٤).

وأجاب عن سؤال<sup>(١)</sup> أيضاً بقوله :

(إذا كان موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن، وليس للابن منعه).

٣- الإنفاق على العصابة وذوي الأرحام :

لقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة، يلم شعئها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها، وذلك بإلزام الغني الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب، حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة. وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه، واجب محتم، يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه، فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقرب فالأقرب من ورثته وذوي أرحامه.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب الإنفاق على الأقارب :

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها، لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، وقد ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك أن أبا بكر - رضي الله عنه - حلف أن لا ينفق على

(١) نص السؤال: سئل عن رجل له ولد وطلب منه ما يموهه؟ «مجموع الفتاوى»: (١٠٢/٣٤).

(٢) الآية ٢٢ من سورة النور ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ أن يؤتوا أولي القربى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٦٣٨/٥).

مسطح بن أثانة<sup>(١)</sup>، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة - رضي الله عنها - وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم - والنهي يقتضي التحريم - فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز. وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

(وصلة الأرحام واجبة بالإجماع كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعق ذى الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة). اهـ

وقد سبق ذكر ما قاله الشيخ من وجوب النفقة للإخوة الفقراء العاجزين عن العمل، وأن نفقتهم تجب على أخيهم الموسر<sup>(٣)</sup>.

وقال جواباً عن سؤال عن الصدقة على الأقارب:

(إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي الأباعد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى إذا استوت الحالة).

(١) اشتهر بمسطح واسمه عوف بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، وأمه بنت خالة أبي بكر، شهد بدرًا، ثم خاض في الإفك وأقيم عليه حد القذف، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - ينفق عليه فامتنع بعد ذلك حتى نزلت الآية الكريمة ﴿ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾. توفي سنة ٣٧هـ على الأشهر. «الاستيعاب»: (٣/١٢٢٣)، (١٤٧٢/٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٨٦/٢٩).

(٣) ينظر ما سبق في ص ٧١٧ من هذا البحث، نص السؤال عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم، «مجموع الفتاوى»: (١٠٧/٣٤).

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: (وتجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، والأوجه وجوبها مرتباً، وإن كان الموسر القريب ممتنعاً فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغضب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع. وعلى هذا فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء، وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن: القياس أن على الأب السدس إلا أن الأصحاب تركوا القياس لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن، فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره. فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقة، بل تكون على الأب، فليس في القرآن ما يخالف ذلك، وهذا جيد على قول ابن عقيل، حيث ذكر في التذكرة: أن الولد ينفرد بنفقة والديه).

#### ● آراء الفقهاء في وجوب نفقة الأصول والفروع والحواشي:

من المتفق عليه وجوب النفقة للأقارب على قريتهم الموسر، أو القادر على التكسب، ولكن اختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق، فضيق بعضهم دائرتها ووسع آخرون، ويمكن حصر ما قالوه في أربعة آراء: أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بأن سبب نفقة الأقارب القرابة المحرمة، ولو لم تكن قرابة إيلاد<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بأن الله تعالى أمر بصلة الرحم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) «الاختيارات»: ص ٢٨٧.

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٣٤٧)، وما بعدها.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

وأمر الله بصلة الرحم على لسان رسوله ﷺ، ومن صلة الرحم الإنفاق عند الحاجة، وقد اشترط الحنفية في وجوب الإنفاق وجود المحرمية؛ لأن التحريم في النكاح أساسه ما قد يؤدي إليه العقد من قطع للرحم أحياناً، فمن أجل المحافظة عليها كان التحريم، فاعتبر التحريم مقياساً للرحم الواجب وصلها بالإنفاق، والرحم التي توجب الإنفاق.

ثانياً: المالكية<sup>(١)</sup> ضيقوا دائرة الإنفاق الواجب في أضيق نطاق. حيث جعلوها على الأبوين والأولاد الصليبين، دون بقية الأصول والفروع. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فدللت هذه النصوص على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد فيقتصر على مورد النص، وليس غير هؤلاء في قوة قرابتهم حتى يقاسوا عليهم.

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى القول بأن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الإيلاذ، أي تجب فقط نفقة الفروع على أصولهم، ونفقة الأصول على فروعهم، من غير تقييد بدرجة؛ لأن الأصول آباء والفروع أولاد، فيدخلون في عموم النصوص السابقة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى القول بأن القرابة التي تكون سبباً في وجوب النفقة هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالا، لقوله تعالى في نفقة الولد: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ امْتِلُ ذَلِكَ﴾؛ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس،

(١) ينظر: «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٥٢٢، وما بعدها).

(٢) «المهذب»: (٢/١٦٥-١٦٨)، «رحمة الأمة»: (٢/١٢٤-١٢٦).

فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لتأخر القرابة الموجبة لذلك لم تجب النفقة<sup>(١)</sup>.

● موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء في نفقة الأقارب :

يتبين مما تقدم أن الشيخ - رحمه الله - يوجب نفقة الأصول على الفروع وإن علوا، ونفقة الفروع على الأصول وإن نزلوا، دون أن يشترط كون المنفق وارثاً أو غير وارث، وأنها لا تلزم النفقة إلا مع غنى المنفق، وحاجة المنفق عليه، وأن الأب إذا كان فقيراً فلا يلزم بالتكسب لينفق على ولده. أما الولد فعليه أن ينفق على أصوله من ماله أو من كسبه، وأن الولد لا يلزمه الإنفاق على أبيه فحسب، بل ينفق على أبيه وزوجته وأولاده الصغار، وهو بهذا يخالف المالكية الذين يرون أن النفقة لا تجب إلا للطبقة الأولى من الأصول خاصة، وهو الأب والأم المباشرين للولادة، إذا كانا فقيرين، ولا تجب النفقة للأولاد إلا للطبقة الأولى فقط دون الأحفاد أو الأسياب، بشرط الحاجة فتجب النفقة عندهم للابن حتى يبلغ والبنات حتى تتزوج. والنفقة تلزم الأب فقط دون الأم مهما كانت غنية والولد فقيراً.

ويخالف الشيخ كذلك الشافعية الذين يرون وجوب النفقة لعمودي النسب، من الأصول وإن علوا ومن الفروع وإن نزلوا، مع غنى المنفق وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن التكسب إن كان من الفروع. أما الأصول ففي اشتراط العجز عن التكسب خلاف، كما يخالفون وجوب النفقة للأقارب من غير عمودي النسب. وهذا هو وجه الخلاف بين الشيخ والشافعية.

(١) «الفروع»: (٥/٥٩٦، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/٤٨١ - ٤٨٥)، «الإنصاف»:

ويتفق الشيخ مع الحنفية فيما يتعلق بنفقة الأصول والفروع وذوي الأرحام؛ لأنهم يرون أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم، فإن كان من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد وجبت النفقة مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر.

على أن النفقة لا تجب إلا مع قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيراً أو أثنى اعتبر الفقر فقط، وإن كان كبيراً ذكراً اشترط مع الفقر العجز عن التكسب، وإن كان صحيحاً لم تجب له النفقة، والنفقة عندهم على ترتيب الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبهم.

ويختلف الشيخ مع الحنفية، حيث يوجب النفقة على الوارث من غير عمودي النسب، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة الذين يرون أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقتهم مطلقاً، سواء كان وارثاً أو غير وارث، مع اتحاد الدين وعدمه. وإن كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط الإرث بينهم، وإذا لزم نفقة شخص لزم نفقة زوجته، ويلزم المنفق إعفاف عمودي نسبه.

\* تعقيب:

إن ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - من وجوب النفقة على الأقارب، هو الأولى، ويتعين العمل به، وذلك أنه جمع أوجه الحسن في المذهب الحنبلي، حيث ألزم الوارث بالنفقة من غير عمودي نسبه، كما أنه أخذ بأوجه الحسن في المذهب الحنفي، حيث أوجبوا النفقة على ذوي



الأرحام، وهذا هو الصحيح لقيام الدليل عليه، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع لرحمه، فالنفقة تستحق بأمرين: بالميراث كما جاء في كتاب الله، وبالرحم كما ثبت في سنة رسول الله ﷺ.



الفصل الرابع  
**النسب**

الباب الثاني - الفصل الرابع: النسب

هذا الفصل يشرح القواعد التي تحكم النسب في الفقه الإسلامي، ويذكر أنواع النسب المختلفة وأحكامها.

## الفصل الرابع :

### النسب

#### ● تمهيد :

الزواج وسيلة الرجل العاقل في إبقاء نوعه وتخليد ذكراه، وذلك بإنجاب الأولاد، وترتب الشريعة لهؤلاء الأولاد حقوقاً، وأول هذه الحقوق وأهمها النسب.

وقد عني الشرع الحكيم بالنسب فنظمه وأرسي قواعده، حفظاً له من الاضطراب والفساد، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِئِعْتَبَتْ أَلَمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا جَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كما جعل له سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بني آدم، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج؛ ولم يتركه لأهواء الناس ورغباتهم، فأبطل طريقه غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية من التبني ومن استلحاق الأولاد،

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>(١)</sup>.

وشدد رسول الله ﷺ النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم، فيقول - صلوات الله وسلامه عليه - فيما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»<sup>(٢)</sup>؛ لأن في هذا الإنكار تعريضاً للولد وأمه للذل والعار.

كما توعد الأبناء الذين ينتسبون إلى غير آبائهم بقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الانتساب إلى غير الآباء من أكبر العقوق لهم<sup>(٤)</sup>.

بل اشتد النكير على النساء اللاتي يلحقن أولاداً بأزواجهن من غيرهم، وجعل ذلك افتراءً وبهتاناً مبيناً، قال جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِبْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤ .

(٢) «سنن النسائي»: (١٧٩/٦)، «سنن الدارمي»: (٧٦/٢)، طبعة باكستان .

(٣) «فتح الباري»: (٥٤/١٢)، رقم (٦٧٦٦)، و«سنن ابن ماجه»: (١٢٤/٢)، رقم (٢٧٧٤)،

«سنن الدارمي»: (٢٤٨/٢).

(٤) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٦٧٥، ٦٧٦. (بتصرف).

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ١٢ .

وقال - صلوات الله وسلامه عليه - :

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة»<sup>(١)</sup>.

وبهذا صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد وللأم، بل وللمجتمع كله. فهو حق للولد ليدفع به عن نفسه المعرة والضياع، ويحميه من التشرذم والانحراف، فوجود ولد بلا أب يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير.

وهو حق للأُم تدرأ به الفضيحة عن نفسها واتهامها بالفاحشة، وتدفع به العار عن أسرتها. وحق للأب يحفظ به نسبه وولده؛ لأنه امتداد لحياته وأثر يبقى له، فالولد زينة في الدنيا ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ ودرجات في الآخرة. قال عليه الصلاة والسلام: «إن العبد لترفع له الدرجة فيقول: من أين يارب؟ فيقال له: بسبب دعوة ولدك لك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم يتفجع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>.

هذا ويثبت النسب بأحد أمور ثلاثة: الفرائض، والإقرار، والبينة.

(١) «سنن الدارمي»: (٧٦/٢)، «سنن النسائي»: (١٧٩/٦)، «سنن ابن ماجه»: (١/١٢٤)، رقم (٢٧٧٤).

(٢) رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي صالح عن أبي هريرة. «تحفة المودود بأحكام المولود»: ص ٦.

(٣) «صحيح مسلم»: (١٦٧/٤)، «الجامع الصحيح»: (٣/٦٦٠)، رقم (١٣٧٦).

### أولاً : ثبوت النسب بالفراش «الصحيح»

وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهه ، والمراد بالفراش الصحيح : أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعقد النكاح أو ملك اليمين .

\* أقسام الفراش :

ينقسم الفراش إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : فراش ضعيف ، وهي الأمة التي لم يسبق استيلاؤها من السيد ، أو اعترافه بمخالطتها .

الثاني : فراش متوسط ، وهي أم الولد .

الثالث : فراش قوي ، وهو فراش الزوجية القائم على عقد الزوجية الصحيح ، سواء أكان عقداً صحيحاً في الواقع ونفس الأمر ، أم اعتقد الوطئ صحته ، وإن كان في الباطن عقداً باطلاً أو فاسداً ، بأن يتزوجها في العدة ، أو بلا ولي ، فإن المخالطة في مثل هذا النوع من الزواج يترتب عليها ثبوت نسب الولد من الرجل ، إذا حصلت الولادة بعد مضي مدة معينة من حين تحقق الدخول بعد العقد الصحيح ، أو حدوث المخالطة بعقد فاسد أو شبهة .

\* شروط ثبوت النسب بالفراش :

لكي يثبت النسب بالفراش لا بد من تحقق شروط معينة نبينها فيما يلي :

- ١ - حصول الزواج : اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب ، لمن يولد حال قيام الزوجية . ولكن هل مجرد العقد يكفي لإثبات النسب ، أم لا بد من ضم شيء آخر إليه ؟ في هذا خلاف بين الفقهاء يأتي بيانه .



٢ - أن يكون الزوج ممن يولد لمثله : وذلك بأن يكون بالغاً، أو مراهقاً يحتمل البلوغ، فلو كان صغيراً دون ذلك، لا تعتبر الزوجة فراشاً؛ لأنه لا يتصور منه حمل، ومن ثم لا يثبت نسب ولد وضعته زوجته، مهما كانت المدة بين العقد والوضع، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

٣ - إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد : وهو شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد؛ لأن العقد جعل المرأة فراشاً باعتبار أنه يبيح هذا الاتصال الذي هو سبب حقيقي للحمل، فلو انتفى إمكان التلاقي عادة، وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من حين العقد عليها لا يثبت نسب منه.

وخالف الحنفية فلم يشترطوا ذلك فقالوا: إن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً؛ لأنه مظنة الاتصال، فإذا وجد العقد كفى؛ لأن الاتصال لا يطلع عليه أحد بخلاف العقد<sup>(١)</sup>. ويرى فريق من أهل العلم أنه لا بد مع عقد الزواج من تحقق الدخول أو الخلوة الصحيحة.

٤ - مضي أقل مدة الحمل : فمتى أتت المرأة بولد لأكثر من ستة أشهر، ولو لحظة من حين العقد مع تحقق الدخول بها، ثبت نسبه لأبيه، وذلك مستخلص من الجمع بين آيتي البقرة والأحقاف، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد فرعوا على ذلك أنه لو تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب فولدت لسته أشهر من تاريخ العقد ثبت نسبه، لاحتمال أن يكون الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

فإذا كملت مدة الرضاع حولين ، وهي أربعة وعشرون شهراً ، لم يبق من الثلاثين إلا ستة أشهر وهي أقل من مدة الحمل .

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار هذه المدة حداً أدنى يثبت فيها نسب الولد لأبيه ، وهي المدة التي تكفي لتكوين الجنين في أطواره المختلفة ، حتى يكون مخلوقاً حياً متميزاً بالأعضاء ، كامل الخلقة .

أما إذا كانت المدة دون ستة أشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا ادعاه الأب ، وحينئذ ليست هناك مدة مقررة للحمل ، ويُحمل اعترافه على أن المرأة حملت به منه قبل العقد الصحيح ، بناء على عقد آخر صحيح أو فاسد ، أو مخالطة لها بشبهة ، حفاظاً على الولد من الضياع ، وسترأ على الأعراس ، ويكون ثبوت النسب هنا بالإقرار لا بالفراش .

على ألا يكون هذا الإقرار بالولد أنه من زنى ؛ لأن الزنى لا يحصل به فراش صحيح ، ولا شبهة فراش ؛ ولأن الزنى جريمة يرتب عقوبة ، وثبوت النسب نعمة ، والنعمة لا تنشأ عن النعمة والمعصية .

٥ - أن تُلده لأقل من أقصى مدة الحمل : وذلك من وقت الفرقة بالطلاق البائن أو الموت . وتحديد أقصى مدة الحمل جرى فيها الخلاف بين الفقهاء على ما سيأتي .

٦ - ألا ينفي الزوج هذا النسب ، فإذا نفاه انتفى نسبه منه ، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَأَلْحِمْنَا أَن نَّعْتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَأَلْحِمْنَا

أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

\* ثبوت النسب في النكاح الفاسد أو الباطل:

النكاح الباطل إذا اعتقد الرجل صحته، سواء كان متفقاً على بطلانه أو مختلفاً فيه، أو كان عقداً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، فإنه يثبت النسب فيه للولد، سواء كان الزوج مسلماً أو كافراً، فالمجوسي الذي يتزوج محرماً له، يثبت نسب الأولاد منه، وكل زواج اعتقد حله يثبت به النسب لاتفاق الأمة على صحة نسب الأولاد من آبائهم في الجاهلية، دون السؤال عن كيفية حصول الزواج. لكن لو وجد الزوج المرأة حبلى من زوج سابق أو سيد، بطل النكاح ولا يلحقه النسب، ولو وجدها حبلى من الزنى لم يلحق به الولد، إلا إذا استلحقه، وفي صحة النكاح خلاف.

(١) سورة النور، الآيات ٦-٩.

## ثانياً: ثبوت النسب بالإقرار

الإقرار بالنسب على قسمين :

الأول: إقرار بتحميل النسب على الغير.

الثاني: إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، وهذا الثاني من الإقرار بالنسب، إقرار بالأبوة المباشرة، أو البنوة المباشرة؛ فإقرار شخص بأن فلاناً ابنه، قد أزم هذا نفسه بالأبوة وعليه أن يتحمل جميع حقوقها. أما الإقرار الذي فيه تحميل النسب على غيره، بأن يقر الشخص بأن هذا ابن ابنه، ففيه تحميل النسب على ابنه؛ لأنه لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لابنه، وكذلك الإقرار بالأخوة، لأنه لا تثبت أخوة المقر له إلا إذا ثبت لأبي المقر. . . وهكذا، والإقرار الذي يكون سبباً لثبوت النسب، هو الإقرار الذي لا يكون فيه تحميل النسب على غيره، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة، والأبوة المباشرة.

فإذا أقر شخص بولد أنه ابنه لحقه نسبه، وثبت إرثه منه، إذا كان المقر له مجهول النسب، ويمكن كونه من المقر بأن يولد مثله لمثله، وبشرط ألا يذكر أنه ولده من الزنى، فإن أبهم لم يسأل وثبت النسب<sup>(١)</sup>. وثبوت النسب بالإقرار من الأمور المتفق عليها على خلاف في بعض التفاصيل. فعند المالكية أن ثبوت النسب بالدعوى لا يكفي فيه ألا يذكر أنه من زنى، بل لا بد ألا يعرف كذبه بقريته، بأن يكون الولد مثلاً لقيطاً. ولم يبين مدعي نسبه وجهاً معقولاً، أو كانت أم هذا الغلام زوجة لغيره، وإن لم يثبت نسبه من زوجها لنفسه له،

(١) «الفروع»: (٥/٥٣٠)، وما بعدها، «زاد المعاد»: (٤/٢٢٢)، «المهذب»: (٢/١٢٣).

أو يكون ذلك الغلام محمولاً من أرض، لم يعرف أن ذلك المدعي دخلها، واشترط بعض المالكية إقامة البيئة على صحة دعوى الإقرار في مثل هذه الأحوال<sup>(١)</sup>.

#### \* شروط صحة الإقرار بالنسب:

لكي يثبت النسب بالإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يجب توافر شروط هي:

- ١ - أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب، حتى يمكن إثبات بنوته للمقر، فلو كان له نسب معلوم لم يصح الإقرار؛ لأن الشخص لا يكون له أبوان، ونسبه الثابت قبل الإقرار لا يقبل الفسخ ولا التحويل.
- ٢ - أن يكون المقر له بالبنوة ممن يولد لمثل المقر، بأن تكون سنهما تحتل ذلك، فلو كانا في سنين متساويين أو متقاربين، بحيث لا يولد أحدهما للأخر لم يصح الإقرار؛ لأن الواقع يكذبه. ومثاله أن يكون المقر له ابن سبع سنين، والمقر ابن ستة عشر عاماً، إذ يستحيل هنا أن يولد مثل المقر له من مثل المقر؛ لأن الفرق بينهما تسع سنوات<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ألا يصرح المقر بأن هذا الولد من الزنى؛ لأنه إن ذكر ذلك فقد بين السبب، ولم يعد الإقرار مجرداً، والمعروف أن الزنى لا يصلح سبباً للنسب، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>، ولأن

(١) ينظر: «المدونة»: (٤٨/٨)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٤١٢/٣).

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٦٩٦.

(٣) البخاري في البيوع: (٥٤/٣)، وفي الوصايا: (٤/٤)، وفي الفرائض: (١٥٣/٨، ١٦٥)،

النسائي: (١٨٠/٦)، أبو داود: (٤٣٠/٢)، «الموطأ بشرح الزرقاني»: (١٩/٤).

النسب نعمة، فلا تتولد النعمة من النقمة، والزنى جريمة منكورة، فلا تكون سبباً في نعمة النسب<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يصدق المقر له المقر في هذا الإقرار، إذا كان من أهل المصادقة، وهو المميز - عند بعض الفقهاء - لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعدى إلى غيره إلا بينة أو تصديق من الغير، وهذا الإقرار يتضمن دعوى البتة على المقر له، ويترتب على هذا الإقرار حقوق لكل من المقر، والمقر له على الآخر.

فإن كان المقر له غير مميز ثبت النسب دون حاجة إلى تصديق؛ لأن هذا الإقرار فيه منفعة أدبية لهذا الصغير بإثبات نسبه بعد أن كان مجهولاً، ومنفعة مادية (غالباً) لحاجته إلى من يقوم بشؤونه والإنفاق عليه.

٥ - ألا يوجد شخص آخر يدعي أبوة الولد. فإن وجد من يدعي أبوته للولد لم يعد للإقرار إعتبار، وإنما يثبت النسب حينئذ بالبينه.

فإذا ثبت النسب بالإقرار كان ولداً حقيقياً، تجب له جميع حقوق الابن من الصلب. وإذا فإن للأب أن يستلحق بنسبه ولداً أو أكثر.

فأما الجد فإن اعترافه بحفيد يترتب عليه إلزام ابنه بالأبوة، لذا فلا يصح إقراره، مع وجود ابنه، الذي ينكر الدعوى... أما إن كان الأب معدوماً - والجد هو الوارث وحده، أو معه غيره وأقروه على اعترافه - صح الإقرار، وثبت نسب المقر له. والحكم في إقرار الأخ بأخ له، كالحكم في إقرار الجد بالحفيد، والأصل في ذلك أن من حاز المال، يثبت النسب بإقراره، واحداً كان أو جماعة.

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، د. عبد العزيز عامر: ص ٩٣، ط ١ ١٣٨١هـ.

### ثالثاً: ثبوت النسب بالبينة

كما يثبت النسب بالإقرار يثبت أيضاً بالبينة، بل إن البينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة متعددة إلى الغير، والإقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر، ولذلك لو تعارض إقرار وبينة في دعوى النسب رجح جانب صاحب البينة. فلو كان هناك ولد ليس له نسب معلوم فأقر رجل بنسبه له، وتوافرت شروط الإقرار، ثبت نسبه بذلك الإقرار، ثم جاء رجل آخر وادعى نسبه، وأقام بينة صحيحة على أنه ابنه كان أحق به من المقر؛ لأن النسب وإن ثبت في الظاهر بالإقرار إلا أنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة؛ لأنها أقوى منه. والبينة التي يثبت بها النسب هنا هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. فإذا ادعى رجل أن فلاناً ابنه أو أبوه أو عمه، وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى، فأقام المدعي البينة على دعواه قبلت هذه الدعوى، وثبت النسب وترتبت كل الحقوق والأحكام التي تبنى على هذا النسب<sup>(١)</sup>. إذا فتمت شهادة رجلان أو رجل وامرأتان بأن هذا الولد له، وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة، لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه<sup>(٢)</sup>.

ولعل الأولى هو قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، كالبكارة والثيوبة والولادة والاستهلال والحيض وعيوب النساء والرضاع.

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٧٠٤، ٧٠٥. (بتصرف).  
 (٢) «الفروع»: (٥/٥٢٥)، «زاد المعاد»: (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، «الهداية» و«شرح العناية» و«الفتح القدير»: (٣/٣٠٦)، وما بعدها.

وقد اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء وحدهن في كل ذلك، قال الزهري<sup>(١)</sup>: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى، إلا أنهم اختلفوا في العدد الواجب في هذا الشهادة:

١ - فعند المالكية: يكتفي بشهادة امرأتين تتصف كل منهما بالعدالة في هذه المواضع<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشهادة في هذه الأشياء من باب الخبر، ومعلوم أن ما كان من باب الخبر تقبل فيها شهادة شخص واحد، ولما كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كان لا بد من امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

٢ - وعند الشافعية: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. فشرط أن يشهد اثنان في كل الحقوق، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٦)</sup>. فجعل شهادة كل امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد. ولهذا يجب أن تشهد أربع نسوة في الحقوق التي لا يطلع عليها الرجال، لتقوم شهادتين مقام شهادة رجلين.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦/١٨٥، ١٨٧).

(٢) «الموطأ بشرح الزرقاني»: (٧/١٨٠).

(٣) «الأم»: (٧/٨٧).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٥)، (٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.



٣ - يرى أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، أنه يكفي في ذلك بشهادة امرأة واحدة، وصح ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وإليه ذهب الحنابلة.

وعللوا ذلك بأن الله إنما جعل شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة الرجل الواحد، لتذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يتصور فيه النسيان، وعدم الضبط في العادة. وذلك كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة فيتطرق إليها النسيان، ولذلك جعلت شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد، لتتقوى إحداهما بالأخرى، وتذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت.

أما ما كان من الشهادات التي لا يتطرق إليها النسيان عادة، وذلك كالأشياء التي قلنا بقبول شهادتهن وحدهن فيها، من استهلال وولادة وعيوب النساء وغيرها. فهذه الأشياء تراها المرأة بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، فكل ذلك لا ينسى عادة، ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل، ولذلك تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة؛ لأنها بمنزلة الرجل الواحد في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/٣٤)، وما بعدها.

### رابعاً: ثبوت النسب بالقيافة

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار القيافة جهة رابعة يثبت بها النسب<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا بقصة مجزز المدلجي<sup>(٢)</sup> مع زيد بن حارثة وابنه أسامة - رضي  
الله عنهما -، وبقصة ابن وليدة زمعة.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يثبت به النسب :

أجاب عن سؤال بقوله<sup>(٣)</sup>:

(إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد  
باتفاق الأئمة - ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنه -، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى:  
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة

(١) «الفروع»: (٥/٥٣٣)، «زاد المعاد»: (٤/٢٢٨، وما بعدها).

(٢) مجزز المدلجي وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني.

مذكور في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ  
مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد  
فقال: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض). وكان أسامة وزيد ملتحفين لم يبد منهما إلا  
الأقدام. وقد سمي مجزراً، لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته، ثم أطلقه. «الإصابة»:  
(٥/٧٧٥، ٧٧٦)، «الاستيعاب»: (٤/١٤٦١)، «أسد الغابة»: (٤/٣٠٣).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغا ودخل بها فوجدها بكرًا، ثم إنها ولدت ولدًا  
بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف في الطلاق  
منها أن الولد ولده من صلبه. فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي، كامل الخلقة  
وعمر سنين. أفتونا مأجورين. «مجموع الفتاوى»: (١٠/٣٤).

أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل، وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟

بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني، لحق باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان باراً في يمينه ولا حنث عليه. والله أعلم.

\* ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها:

أجاب عن سؤال بقوله: (إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك، فإن الولد يلحقه، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان، وليس له أن يبيع الحمل، ولا أمه، لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء<sup>(١)</sup>. . . والله أعلم).

\* ثبوت نسب الولد إذا اعتقد الزوج صحة العقد:

أجاب عن سؤال بقوله<sup>(٢)</sup>: (من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحله كان

(١) نص السؤال: سئل عن رجل اشترى جارية بكراً، وياشرها، وهي لا تخرج ولا تدخل، وهي حامل منه. فأخرجها إلى السوق، وينكر ويحلف أنه ما هو ولده؟ «مجموع الفتاوى»: (١١/٣٤).

(٢) نص السؤال: سئل عن من طلق امرأته ثلاثاً، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد: فقيل: إنه ولد زنى؟ «مجموع الفتاوى»: (١٣/٣٤).

كافراً تجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ، ووطئها يعتقدونها زوجة ، كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير .

فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش ، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>، فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق إما لجهله ، وإما لفتوى مفت مخطيء قلده الزوج ، وإما لغير ذلك . فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق ، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها ، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته ، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى يترك الفراش .

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده ، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده ، أو مختلفاً ، أو وطئها يعتقدونها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة ، فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين . والولد أيضاً يكون حراً ، وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في الأمر نفسه ، ووطئت بدون إذن سيدها . لكن لما كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل هي حرة ، أو بيعت فاشتراها يعتقدونها ملكاً للبائع ، فإن من وطئ من يعتقدونها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة ، فولده منها حر لاعتقاده ، وإن كان اعتقاده مخطئاً . وبهذا قضى الخلفاء الراشدون ، واتفق عليه أئمة المسلمين .

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد ، لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق ، لإفتاء من أفتاهم ، أو لغير ذلك ، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً ،

(١) سبق توثيقه ص ٧٣٥ .

ولم يكونوا أولاد زنى، بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده.

وإن كان القول الذي وطىء به قولاً ضعيفاً، كمن وطىء في نكاح المتعة، أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود. فإن هذا إذا وطىء فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية.

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنى لا يتوارثان هو وأبوه الواطىء، فهو مخالف لإجماع المسلمين، منسلخ من رتبة الدين. فإن كان جاهلاً عَرَفَ وبيّن له أن رسول الله ﷺ، وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بأبائهم، وإن كانت محرمة بالإجماع، ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين. . . اهـ<sup>(١)</sup>، وتقدم شهادة القيافة بثبوت النسب على اليد الحسية<sup>(٢)</sup>.

\* الحكم فيما إذا ادعت المرأة وجود الولادة من الزوج أو المطلق:

الولادة من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب، ولهذا تختلف في كيفية إثباتها عن الأمور الأخرى، التي تحتاج إلى إثبات، وعلى هذا إما أن تكون المرأة زوجيتها قائمة أو تكون مطلقة، فإن كانت زوجة وجاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من تحقق الدخول، فالولادة تثبت بقولها، ما دام حبلها في وقته ظاهراً ومعروفاً بأماراته، التي توجب عليه الظن عند كل من يراها بأنها حامل، أو كان الزوج معترفاً بالحمل. أما إذا لم يكن الحمل ظاهراً،

(٢) «الاختبارات»: ص ٢٧٩.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٥/٣٤).

ولم يعترف به الزوج لغيبته فأنكر أنه ولد على فراشه، فلا يثبت نسب الولد لأبيه. وهل يكفي في البينة امرأة واحدة أو أكثر؟ على خلاف بين العلماء. أما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من حين تحقق الدخول، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه، ولم يقل إنه ولده من الزنى، وإن كان كذلك في الواقع، فإنه حينئذ يثبت نسبه حماية للولد من الضياع، واحتياطاً في حفظ النسب، لاحتمال أنه حصل الحمل بوطء شبهة ونحوها.

#### \* ثبوت نسب ولد المطلقة البائن :

المطلقة البائن إما أن تقر بانقضاء العدة أو لا، فإن أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار، فإن نسبه ثابت من المطلق، وكذلك إذا جاءت بالولد قبل مضي أكثر من مدة الحمل، من حين الفرقة، لاحتمال أن الحمل لم يحدث بعد انقضاء العدة، واحتمال أنه حدث قبل الفرقة فتقبل حينئذ دعوى المطلقة، دون حاجة إلى بينة. فلذا يحكم بالنسب احتياطاً لمصلحة المولود.

أما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر من تاريخ اعترافها بانقضاء العدة، فإن الولد لا يلحق نسبه بالمطلق، لأنه يحتمل أن الحمل به حصل بعد انقضاء العدة، وكذلك إذا جاءت بالولد بعد مضي أكثر مدة الحمل من وقت الفرقة، لتحقيق حصول الحمل بعد الفرقة. وفي هذه الأحوال يكفي للزوج في نفي الولد أن يحلف أنه لم يولد في بيته أو على فراشه.

هذا إذا لم تكن المطلقة قد تزوجت بآخر، فإذا كانت قد تزوجت، ومضى على زواجها الثاني ستة أشهر فأكثر، فإن ولدها لا يلحق بالأول، وإنما يلحق بالزوج الثاني، ولا يحتاج الزوج الأول في نفي هذا الولد إلى يمين.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية عن نسب الولد إذا ادعته المرأة:

أجاب عن سؤال بقوله<sup>(١)</sup>: (لا يلحق هذا الولد بمجرد دعواها، والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته، وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته، لم تقبل قي دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة. ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد في المشهور عنه. وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين. وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته. وأما إن كانت الزوجية قائمة، ففيها قولان في مذهب أحمد أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي، والثاني: يقبل كمذهب مالك. وأما إذا انقضت عدتها، ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزواج الأول المطلق فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم... وهذا النزاع إذا لم تتزوج. فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول، قولاً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين،

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول، فهل تصح دعواها، ويلزم الزوج الأول؟ ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا غرض؟ «مجموع الفتاوى»: (١٣/١١، ١٢، ١٣).

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٠٦).

فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ، ولو قالت : ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني ، لم يقبل قولها أيضاً ، بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه . ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني ، وأنكر الزوج الأول ذلك . فالقول أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لاسيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني ، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها . . . اهـ .

\* ثبوت النسب بوطء الشبهة :

الشبهة هي اسم لما يشبه الثابت ، وليس بثابت في الواقع ، وذلك بأن تشبه المرأة المحرمة بامرأة حلال .

أقسام الشبهة<sup>(١)</sup> :

الشبهة نوعان :

الأول : شبهة في الفعل ، وتسمى شبه اشتباه ، أي اشتباه الأمر على صاحبه ، وظنه ما ليس بدليل دليلاً على الحل ، وذلك في مثل ما يأتي :

- ١ - أن يخالط المطلقة ثلاثاً ، أو يخالط المطلقة على مال في العدة .
- ٢ - أن يخالط امرأة زُفت إليه على أنها زوجته وليست هي الزوجة ، فالشبهة في هاتين الحالتين تسمى شبهة اشتباه .

فالحالة الأولى : الشبهة فيها مبنية على شبهة العقد ، وهو عقد الزواج القائم قبل الطلاق أو الخلع . فإذا جاءت إحداهما بولد خلال ستة أشهر ، أو لتمامها من حين المخالطة ثبت النسب ، فيفترض أن العمل به كان عن الوقوع بشبهة ، وكذلك يثبت النسب في الحالة الثانية لسبق عقد الزواج الذي يفيد بأن المزفوفة زوجته شبهة حل استمتاعه بها .

(١) «الشرعية الإسلامية» ، د. عبد الرحمن تاج : ص ٤١١ ، ٤١٢ . (بتصرف) .



النوع الثاني: شبهة في المحل، أي في حل المرأة، وتسمى شبهة حكمية، وشبهة ملك؛ لأن الثابت فيها شبهة حكم الشريعة بالحل أو الملك، وهي التي يقوم فيها دليل شرعي يفيد بحسب ظاهره ذلك الحل أو الملك، لكنه يعارض ما يمنع ثبوت ذلك، فيكون قيام الدليل شبهة للحل.

ومثال ذلك مخالطة الرجل جارية ابنه، فإن ذلك حرام لكن فيه شبهة الحل، بسبب ما يعطيه ظاهر دليل شرعي، وهو قول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>. فإن هذا الظاهر يفيد أن جارية الابن ملك لأبيه، لكن هذا الظاهر غير مقصود بالإجماع، فإذا خالط الرجل جارية ابنه وأتت بولد وادعاه فإنه يثبت نسبه منه. فإذا لم يكن فراشاً صحيحاً، ولا ما ألحق به من الدخول بناء على عقد فاسد، أو وطء بشبهة، فإنه لا يثبت النسب.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية في ثبوت النسب بوطء الشبهة:

قال في جواب عن سؤال، عن حكم نكاح خلا فيه العقد من الولي والشهود وتم سراً قال: (لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطؤ فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه ويرث أباه)<sup>(٢)</sup>.

وقال ضمن جواب عن سؤال: (ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً، متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو وطئها يعتقد أنها زوجته الحرة، أو أمتة المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في البيوع، باب ما للرجل من مال ولده: (١/١٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٠٣، ١٠٢/٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٤/٣٤).

● آراء الفقهاء فيما يلحق من النسب<sup>(١)</sup>:

اتفق الفقهاء على أنه يثبت النسب بواحدة من طرق ثلاثة:

الأولى: الفراش وما يلحقه به.

الثاني: الاستلحاق.

الثالث: البينة.

هذه الطرق الثلاث متفق على ثبوت النسب بأحدها. أما الطريق الرابع

وهو القيافة فقد جرى فيه الخلاف.

فالطريق الأول: الفراش الصحيح وما يلحق به، والمراد بالفراش

الصحيح أن تكون المرأة حلالاً للرجل، بناء على عقد زواج صحيح أو ملك

يمين.

أما ما يلحق بالفراش فهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة، فالأول

كالزواج بلا ولي أو بلا شهود، ومثال الثاني كمخالطته امرأة زفت إليه على أنها

زوجته وليست هي الزوجة، فهذه المخالطة يترتب عليها ثبوت نسب الولد من

الرجل، فمتى كان ثمة شبهة تمحو وصف الجريمة أو تسقط الحد، فإن

النسب يثبت من الرجل، وإذا كانت الزوجة هي الأصل في الفراش فمتى تكون

فراشاً؟

(١) «الفروع»: (٥/٥١٨، وما بعدها)، «زاد المعاد»: (٤/٢٢٢)، و«المهذب»: (٢/١٢٠،

وما بعدها)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٠٠، وما بعدها).

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

فذهب فريق إلى القول: بأن المرأة تكون فراشاً بمجرد العقد<sup>(١)</sup>. وإلى هذا ذهب الحنفية.

وذهب فريق من الفقهاء إلى القول:

بأن المرأة تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الدخول<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب الإمام ابن تيمية إلى أن المرأة لا تكون فراشاً، إلا بالعقد مع تحقق الدخول لا إمكانه المشكوك فيه<sup>(٣)</sup>.

والأمة تكون فراشاً بالوطء عند الجمهور. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الأمة تصير فراشاً بمجرد الشراء، إذا كانت وسيمة ومثلها لا يراد للخدمة<sup>(٥)</sup>، وبهذا قال الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وذهب فريق آخر إلى أن ملك اليمين، وإن كان مثبتاً لفراش صحيح لكنه لا يثبت به وحده نسب الولد الذي تجيء به الأمة غير المستولدة لسيدها

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٣٣١)، وما بعدها، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٠٠).

(٢) «الشرح الكبير»: (٢/٤٥٩)، «المهذب»: (٢/١٢٠)، «الفروع»: (٥/٥١٨)، وما بعدها، «الكشاف»: (٥/٤٠٥)، «الإنصاف»: (٩/٢٥٨)، وما بعدها.

(٣) «الفروع»: (٥/٥١٨)، وما بعدها، «زاد المعاد»: (٤/٢٢٦).

(٤) «المهذب»: (٢/١٢٤)، «الفروع»: (٥/٥٢١)، «الكشاف»: (٥/٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) «حاشية الدسوقي» و«الشرح الكبير»: (٢/٤٥٨، ٤٥٩)، «الفروع»: (٥/٥٢٢).

من قبل ، وإنما يثبت نسبه من سيدها إذا ادعاه . فإذا نفاه أو سكت فلا يثبت نسبه ، وعلى هذا فلا تكون الأمة فراشاً بالولد الأول ، إلا إذا ادعاه السيد ، وما أتت به من ولد بعد لحوق الأول بالسيد كانت به فراشاً صحيحاً<sup>(١)</sup> ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

#### \* مدة الحمل في نظر الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، جمعاً بين آيتي البقرة والأحقاف ، وهذه المدة هل تعتبر من حين العقد فقط ، أو العقد مع إمكان الدخول ، أو العقد مع تحقق الدخول ؟ على خلاف في ذلك . واتفقوا على عدم ثبوت نسب المولود إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وخرج حياً كاملاً الخلقة ، كما اتفقوا على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر .

واختلفوا في أقصى مدة الحمل على أقوال : فذهب فريق من الفقهاء إلى أن أقصى مدة للحمل هي أربع سنين ، وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية . وذهب فريق آخر إلى أنها خمس سنين ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية .

وقال آخرون بأنها ثلاث سنين<sup>(٢)</sup> .

وذهب فريق آخر إلى القول بأن أقصى مدة الحمل سنتان ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية وهي رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣١١ ، وما بعدها).

(٢) «المهذب»: (٢/١٢٠ ، وما بعدها) ، «الفروع»: (٥/٥١٨ ، وما بعدها) ، «الكشاف»:

(٥/٤٠٦ ، وما بعدها).

(٣) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣١٠ ، وما بعدها).

## دليل الحنفية:

ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل». قالوا إن هذا التقدير القاطع الذي تقرره أم المؤمنين لا يكون منها بمحض الرأي، فلا بد أن يكون شيئاً سمعته من الرسول ﷺ، أما حكاية الوقعات الجزئية التي يستند إليها غيرهم من الأئمة، فلا تفيد تقديراً صحيحاً لمدة الحمل؛ لأنها قد تكون مبنية على خطأ واشتباه، فإن المرأة قد تحتسب مدة الحمل من الوقت الذي ينقطع فيه الحيض، وقد تطول مدة هذا الانقطاع، ثم يكون الحمل، فتظن أن المدة كلها مدة حمل مع أن انقطاع الدورة الشهرية قد يكون بسبب آخر.

وذهب محمد بن الحكم إلى أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية. وذهبت الظاهرية إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر.

أما الإمام ابن تيمية فلم نجد له رأياً يجعل للحمل حداً أقصى، لكنه قال في عدة من ارتفع حيضها، ولم تعلم متى يعود فإنها تتربص سنة<sup>(١)</sup>.

\* تعقيب:

إن هذه التقديرات غير الثابتة، لم تبين على نصوص صحيحة مقطوع بصحتها وإنما بنيت على حالات حصلت في هذه المدد. وهذه الوقائع، وإن كانت قد وجدت إلا أنها حالات نادرة، لا ينبغي أن تبنى عليها قواعد، وتصدر عنها أحكام، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي شاع فيه التحايل والتزوير والكذب، وصار من المتعين قطع الطريق على كل محتال، فتعين القول بتأييد التقدير بتسعة أشهر، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة، ورجح بعض الفقهاء

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/٣٤، ٢٤)، «الاختيارات»: ص ٢٨٣.

المتقدمين ذلك، فقالوا: إنه ينبغي الرجوع في هذه المسألة إلى التجربة، والعادة الغالبة لا إلى الحالات النادرة، ولما كان الناس قد شاع فيهم الكذب والتزوير، ولا يتورعون عن رفع دعاوى الاحتيال والكيد والمضارة، فلذا ينبغي أن لا تسمع هذه الدعاوى في إثبات نسب ولد لم تلتق المرأة بزوجها لأكثر من سنة. فإن مثل هذه الدعاوى تكون مبنية في غالب الأمر على الكذب والتزوير وفساد الذمم، وهذا في حالة إنكار الزوج للولد الذي جاءت به لأكثر من سنة، وقد ثبت أنها لم يكن بينها وبين زوجها لقاء من حين الفرقة حتى الولادة.

وبعد . . . فإن جعل أقصى مدة الحمل تمتد إلى أكثر من سنة شمسية مع أنه لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة عن رسول الله ﷺ، فإنه قد يجز كثيرًا من أصحاب الذمم الفاسدة إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وإلحاقهم بغير آبائهم، مع أن القول بالسنتين أو أكثر لا يتفق مع الكثير الغالب في مدة الحمل، وقد قرر الأطباء الشرعيون أن مدة الحمل في جميع الحالات لا تتجاوز سنة واحدة شمسية.

وهذا التقدير لأقصى مدة الحمل تقدير سليم قد روعي فيه أغلب حالات الحمل مع الاحتياط لبعض الحالات بزيادة ثلاثة أشهر، احتياطاً لنسب الولد وحماية له من الضياع والتشرد.

وإن جعل مدة الحمل أكثر من سنة شمسية ليتيح الفرصة للنساء العابثات في الكذب والتزوير. أما إذا حصل الأمن من خوف التزوير والاحتيال، بأن كانت المرأة سالحة وفي بيئة شريفة لم تعرف بالمكر والاحتيال، فلا مانع من تصديقها مهما طالت مدة حملها، ما دامت تتمتع بالحضانة والعفة ولم تعرف بمخالطة الرجال الأجانب.

● موازنة بين ما يراه الشيخ من طرق إثبات النسب وما يراه الفقهاء :

\* أولاً : اتفق الشيخ مع الفقهاء على :

- ١ - ثبوت النسب بالفراش .
  - ٢ - ثبوت النسب بالاستلحاق .
  - ٣ - أن أقل مدة للحمل ستة أشهر .
- \* ثانياً : اختلف الشيخ مع الفقهاء أو بعضهم فيما يأتي :
- ١ - أن المرأة لا تصير فراشاً إلا بالعقد مع تحقق الدخول ، وهو بهذا يخالف ما ذهب إليه الجمهور .
  - ٢ - أن الأمة تكون فراشاً متى اعترف السيد بوطئها ، وهو بهذا يختلف مع المالكية والحنفية ، ويأخذ بما جاء عن الحنابلة والشافعية .
  - ٣ - أن المطلقة البائن التي اعترفت بانقضاء عدتها وادعت ولداً من المطلق ، أن هذا الولد ينتفي عنه باليمين . وهو بهذا يخالف الجمهور الذين يقولون بصحة دعوى المطلقة في ثبوت نسب ولدها متى جاءت بينة .
  - ٤ - أن المقر بنسب ولد لا يحتاج إلى بينة في صحة دعواه ، إذا توافرت الشروط فقد قال - رحمه الله - :  
(فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا ، فأغنى هذا عن الإشهاد)<sup>(١)</sup> .
  - ٥ - قال بثبوت نسب ولد الزنى لأبيه إذا ادعاه مع عدم الفراش وشبهة

(١) «مجموع الفتاوى» : (١٢٩/٣٢) .

الفراش، بشرط أن لا يذكر أنه من الزنى<sup>(١)</sup>. وهو بهذا يخالف الجمهور، ويتفق مع الحسن البصري وعروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

٦- يذهب الشيخ إلى أن النسب تتبع بعض أحكامه، فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكيمين، ولذا قال -رحمه الله- ما يأتي:

(وكذلك الأنساب مثل كون الإنسان أباً لآخر أو أخاه يثبت في بعض الأحكام دون بعض، فإنه قد ثبت في الصحيحين: أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة - رضي الله عنهم -<sup>(٣)</sup> في

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (١١٢/٣٢، ١١٣، ١٣٧، ١٣٩)، «الفروع»: (٥٢٦/٥)، «زاد المعاد»: (٢٣٦/٤)، «الاختيارات»: ص ٢٨٣، وما بعدها.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، كان إماماً في الفقه والحديث، حافظاً صدوقاً زاهداً، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وسمع من ابن علية وسفيان ابن عيينة ووكيع وبقية وعبد الرزاق والنضر بن شميل وآخرين.

روى عنه البخاري ومسلم والترمذي وابن حنبل وغيرهم. قال أبو داود: تغير قبل موته بخمسة أشهر فكنيت أرمي ما سمعت منه في تلك المدة. قال الإمام أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر أفقه من إسحاق. توفي سنة ٢٣٨ وقيل سنة ٢٣٦، وكان مولده سنة ١٦١. «تاريخ بغداد»: (٢٣٥/٦)، «وفيات الأعيان»: (١٣٦/٤)، ط. القدس.

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك القرشي العامري. شريف سيد من سادات الصحابة، وهو أخوه سودة زوج النبي ﷺ لأبيها، وقد حكم له الرسول عليه الصلاة والسلام بأخيه عبد الرحمن بن زمعة الذي ادعاه عتبة بن أبي وقاص. «الاستيعاب»: (٦٢٨/٢).



ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولداً، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني.

فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة، عهد إليّ أخي عتبة فيه: إذا قدمت مكة أنظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟ فقال عبد: يا رسول الله أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»<sup>(٢)</sup>. لما رأى من شبهه البين بعتبة.

فقد جعله النبي ﷺ ابن زمعة؛ لأنه ولد على فراشه وجعله أخاً لولده بقوله<sup>(٣)</sup>: «فهو لك يا عبد بن زمعة»، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه. ومع هذا فأمرها النبي ﷺ أن تحتجب منه لما رأى شبهه البين بعتبة، فإنه قام فيه دليلان متعارضان الفراش والشبهة، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى؛ لأنه أمر ظاهر

(١) هو عتبة أخو سعد بن أبي وقاص، قيل إنه أسلم ولم يصح، وقد كسر رباعية رسول الله ﷺ في أحد فدعا عليه فمات على الكفر. «الإصابة»: (٥/٢٥٩).

(٢) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس القرشية، أسلمت هي وزوجها السكران بن عمرو بن قيس قديماً، وهاجرت هجرة الحبشة فلما عادت إلى مكة توفي زوجها فتزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة، وعاشت مع الرسول حتى كبرت وتنازلت عن قسمها لعائشة. المروي عنها خمسة أحاديث أخرج البخاري منها اثنين. توفيت في آخر خلافة عمر وقيل سنة ٥٤ هـ. «الإصابة»: (٧/٧٢٠)، وما بعدها.

(٣) «صحيح البخاري»: (٨/١٩١)، ط. صبيح، «مسلم بشرح النووي»: (٣/٦٣٨).

مباح، والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره كما قال:  
 للعاهر الحجر... ولما كان احتجابها منه ممكناً من غير ضرر، أمرها  
 بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أختها في الباطن، فتبين  
 أن الاسم الواحد ينفي في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث  
 وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنى عند بعض العلماء، وابن  
 الملاعنة عند الجميع إلا من شذ ليس بولد في الميراث ونحوه. وهو ولد  
 في تحريم النكاح والمحرمية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يرى ثبوت النسب  
 بالقيافة<sup>(٢)</sup>، وهو بهذا يتفق مع القائلين به<sup>(٣)</sup>.

\* تعقيب على مسائل النسب التي خالف فيها الإمام ابن تيمية جمهور  
 الفقهاء:

أولاً: قال «إن الزوجة لا تكون فراشاً إلا بالعقد مع تحقق الدخول،  
 لا إمكانه المشكوك فيه».

وما أخذ به العلامة ابن تيمية في هذه المسألة قد سبقه إليه الإمام أحمد،  
 حيث ثبت هذا من رواية حرب<sup>(٤)</sup>. قال فيمن طلق امرأته قبل الدخول، وأتت

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/٤٢٠، ٤٢١).

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٨٠.

(٣) «الفروع»: (٥/٥٣٣)، «النووي على مسلم»: (٣/٦٤٢)، «زاد المعاد»: (٤/٢٢٨).

(٤) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أثنى عليه أبو بكر الخلال

وقال إنه أخذ عن الإمام أحمد وعن إسحاق كثيراً من المسائل الفقهية، وقد أورد في الطبقات  
 شيئاً منها. «طبقات الحنابلة»: (١/١٤٥)، السنة المحمدية ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م،

«المدخل»، لابن بدران: ص ٢٠٦.

بولد فأنكره: ينتفي بلا لعان، ونقل مهنا<sup>(١)</sup>، عن الإمام «لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول».

وعلى هذا فإن ما تابع فيه ابن تيمية الإمام أحمد وقال به المتأخرون من الحنابلة<sup>(٢)</sup>، من عدم اعتبار الفراش إلا بعد تحقق الدخول لهو الأولى لما فيه من الاحتياط للنسب، والمحافظة على الزوج من أن ينسب إليه ولد ليس منه .  
وقد قال الإمام ابن القيم<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بعد أن ذكر آراء الفقهاء فيما تصير به المرأة فراشاً:

(وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبين بها، لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف أو اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم

(١) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى السلمى الشامي، حدث عن بقية بن الوليدة وسمرة بن ربيعة ومكي بن إبراهيم ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وغيرهم . وقال عنه الخلال: إنه من كبار أصحاب أحمد. روى عنه الكثير من المسائل وكان محل تقدير الإمام وتكريمه، ولقي معه عبد الرزاق باليمن ولازم صحبة الإمام أحمد أكثر من أربعين عاماً. «طبقات الحنابلة»: (٣٤٥/١).

(٢) «الفروع»: (٥/٥١٨)، «زاد المعاد»: (٤/٢٢٦).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية من أئمة المسلمين المشهود لهم بالعلم والأمانة ودقة النظر وحسن التأليف - قرأ الفقه والفرائض على شيخه ابن تيمية، وسمع الحديث من القاضي تقي الدين سليمان وابن عبد الدائم وأبي نصر الشيرازي وغيرهم وكان من الأئمة الكبار في التفسير. والحديث و«الفروع»: ، ألف كتباً كثيرة منها «زاد المعاد»: ، أعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود، الروح، تفسير الفاتحة، بدائع الفوائد، توفي سنة ٧٥١ هـ وعمره ٦٠ سنة. «بغية الوعاة»: ص ٢٥، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/٤٤٧، وما بعدها).

بين بامراته ولا دخل بها ولا اجتمع بها، لمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعد وأصول مذهبه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قال الإمام ابن تيمية: (إن المطلقة إذا اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد، فإن اليمين يكفي لنفي هذا الولد).

وهذا القول سديد؛ لأن من طرق ثبوت النسب قيام الزوجية، وبالطلاق أنهى الزوج العقد أزال الملك أو أنقصه وحل رابطة الزوجية، ولكن تبقى له آثار منها العدة، فلو تبين حملها في مدة التربص ثبت النسب، فلما اعترفت بانقضاء العدة انتهت آثار الزوجية، فكيف تلزم الرجل بنسب نشأ بعد انقضاء العدة؟ وإذا كان الرجل يستطيع نفي الولد عنه باللعان في حال قيام الزوجية، فلا سبيل إلى نفي الولد في هذه الحال إلا باليمين.

\* وقد قال العلامة ابن تيمية في هذا ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

(بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أن تكون ولدته، لم تقبل دعوى الولادة... ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنه ولدته على فراشه).

ثالثاً: قال الشيخ - رحمه الله - بثبوت نسب الولد من الزنى إذا استلحقه الزاني مع عدم وجود الفراش أو شبهته<sup>(٣)</sup>. هذا القول لم يكن بدعا من الشيخ،

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤ - ١٢)، وقد سبق ذكر السؤال والجواب كاملين في هذا المبحث.

(٣) «الفروع»: (٥/ ٥٢٦)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١١٣، ١٣٩).

بل سبقه إلى القول به عدد كبير من العلماء<sup>(١)</sup> منهم عروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وإسحاق ابن راهويه .

وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأي الجمهور إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع ، فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره؛ لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام فيلحق بذلك أذى للمجتمع .

على أن هذا القول لم يعدم دليلاً من السنة ، وإذا كانت حجة الجمهور قول النبي ﷺ «الولد للفراش» فإن أصحاب هذا القول قالوا به عند عدم وجود فراش يعارض الدعوى . فإذا لم يوجد أب شرعي يطالب بالولد ، فمن الخير أن نلحقه بأبيه من الزنى .

وإذن فإن القول بإلحاق الولد بالزاني قول قوي ، والقياس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين ، وهذا الولد يلحق بأمه وينسب إليها ، ويجري بينهما التوارث ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه ، مع كونها أحد الزانيين ، وقد تخلق الولد من مائهما ، حيث اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما ، فلم يكن ثمة مانع من لحوقه بالأب إذا لم ينازعه غيره .

\* ما يستدل به القائلون بعدم ثبوت نسب الولد من الزنا :

قالوا : إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم<sup>(٢)</sup> .

(١) «زاد المعاد» : (٤/٢٣٢ ، وما بعدها) ، و«الفروع» : (٥/٥٢٦) .

(٢) «زاد المعاد» : (٤/٢٣٣) ، «مجموع الفتاوى» : (٣٢/١١٣ ، ١٣٩) .

\* والآثار التي وردت عن النبي ﷺ في هذه القضية :

أولاً: جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال :

قال رسول الله ﷺ: « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»<sup>(١)</sup>.

المساعاة: الزنى ، وكان الأصمعي يجعلها في الإمامة دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن ، فيكتسبن لهم ، وكان عليهن ضرائب مقررة ، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان في الجاهلية منها ، وألحق النسب به .

ثانياً: أخرج أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث . وما أدرك من الميراث لم يقسم قبله ، فله نصيبه . ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة «وفي رواية» وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما أقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى»<sup>(٢)</sup>.

(١) «سنن أبي داود»: (١/٥٢٦).

(٢) المصدر السابق .

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد لأنه صاحب الفراش، ونفاه على الزاني.

\* الجواب عن هذه الآثار:

أولاً: حديث ابن عباس فيه رجل مجهول فلا ينهض للاحتجاج به<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: حديث عمرو بن شعيب حديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن راشد ابن مكحول<sup>(٢)</sup> فيه مقال، حيث ضعفه أئمة الحديث وترك روايته آخرون؛ لأنه متهم بالاعتزال والرفض فلا يستقيم ما روي عنه للاحتجاج به.  
فإذا كانت هذه الآثار لا يستقيم الاحتجاج بها، ولا تنهض للاستدلال لما قيل في أسانيدها من الضعف، فقد تعين الأخذ بما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وعروة بن الزبير ومن أخذ بقولهما من السلف والخلف؛ لأنه ينبغي المصير إليه والعمل به، لا سيما أنهم لا يقولون بثبوت النسب في مثل هذه الحال إلا إذا لم يكن هناك ثمة فراش يعارض هذه الدعوى، وقد أجابوا عن قوله ﷺ «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش والله ولي التوفيق.

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٣٤).

(٢) هو ابن محمد بن راشد المكحولي، الشامي من خزاعة، نزل البصرة: وثقه أحمد ويحيى ابن معين، لكن قال النسائي: إنه ليس بالقوي، وقد نهى شعبة عن الأخذ عنه. وقال: إنه معتزلي خشبي رافضي. مات قبل السبعين ومائة. «ميزان الاعتدال»: (٣/٥٤٣، ٥٤٤).  
- والخشبية طائفة من الرافضة لزموا الخشبة التي صلب عليها زيد بن علي، وقيل حاربوا بالخشبة فسموا بذلك.





الفصل الخامس  
**الحضارة**



## الفصل الخامس :

### الحضانة

#### ● تمهيد :

لقد عنيت الشريعة الإسلامية ببناء المجتمع الإسلامي بناء سليماً قائماً على دعائم ثابتة وأسس راسخة ؛ وذلك بحماية الأفراد، وتربية الأولاد تربية تحميهم من الضياع، وتحفظهم من التشرّد.

ولقد جاءت الشريعة بالعناية بالأسرة، ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء، وتستمر الألفة والمحبة، وتسود الرحمة والمودة، وحينئذ يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن الكدر والشحناء.

ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية، وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرّد، وإنما تعمل على حمايتهم وتربيتهم، وإحاطتهم بسياج من الحفظ والرعاية، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، وإدراك مصالحهم. وهذا ما يعرف بالحضانة.

ولقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تأتي في الجو الملبد بالنزاع، المليء بالخصومات بين الزوجين، فتفتح الأنفس على الخير وتلفتها إلى المعروف، وتبصرها بمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين، يههما أمره، وينشدان سعادته.

والأوامر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن تكشف عن عناية الإسلام بهذه المرحلة القلقة، واهتمامه برفع العوائق وإزالة العقبات من طريق الطفل، ليتربى وينشأ نشأة سليمة، بعيدة عن الضغائن والأحقاد والكراهية والبغضاء، وتأنى به عن العادات الممقوتة كالكذب والنفاق وسوء الأخلاق.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على إصلاح الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً؛ رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الجياشة، التي ترى في الولد جزءاً منها حقاً، والتي يمثل مسها وريحها أحلى من الشهد عند غيرها. فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكم يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها.

\* بيان معنى الحضانة وتعريفها:

الحضانة في اللغة: هي ضم الشيء إلى الحضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما، يقال: حضن الطائر أفرأخه واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه، وحضنت الأم طفلها: ضمته إلى جنبها أو صدرها. ومن معانيها النصر والإيواء. يقال: حضنه واحتضنه أي آواه ونصره<sup>(١)</sup>.

والحضانة في اصطلاح الفقهاء: هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وإصلاح شأنه في المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً، وهي حق للأم ثم لمحارمه من النساء<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب النون فصل الحاء، القاموس المحيط باب النون فصل الحاء (بتصرف).

(٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص ٤٥٠، و«الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤٧٤.

وللحضانة شأن آخر خلاف الإرضاع، ولها أحكام تخالف أحكام الإرضاع.

\* نطاق تطبيق أحكام الحضانة :

لا يَرِدُ تطبيق أحكام الحضانة غالباً إلا في حالة الفرقة بين الزوجين، ووجود أولاد دون السن التي يستغني فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

\* أقسام الولاية من حيث المولى عليه ثلاثة أقسام :

يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات :

الولاية الأولى : ولاية التربية والحفظ والرعاية .

الولاية الثانية : الولاية على النفس .

الولاية الثالثة : الولاية على ماله إن كان له مال .

أما الولاية الأولى وهي ولاية التربية، فالدور الأول منها يكون للنساء، وهو ما يسمى بالحضانة. فالحضانة هي تربية الولد والقيام عليه بتدبير شؤونه، والعمل على ما يصلحه ويستقيم به أمره في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً، وهي حق للأم ثم للمحارم من النساء، وثبت وجوبها لهن :

أولاً: لأن الآثار الصحيحة التي سنذكر طرفاً منها قد وردت بأن النساء، وفي مقدمتهن الأم أحق بالحضانة .

ثانياً: لأن الطفل في ذلك الطور من حياته يحتاج إلى الحنان والشفقة، وقد جبلت النساء عليهما بأصل الفطرة والخلقة، ويتحققان بصورة أوفر وأكمل

في محارم الصغير من النساء، ولا سيما الأم؛ لأنها ضمته بين جوانحها وهو جنين، وغذته بدمها من جسمها، ولما ولدته عاش في حجرها، وغذته بلبانها وهو في المهد صبياً، وأفاضت عليه من حنانها وحبها، عملت على حفظه وتربيته لذا قال ﷺ:

«أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

**الولاية الثانية: الولاية على النفس، وهي التصرف في شؤون الغير جبراً عليه وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه. وبين الولاية الأولى وهي الحضانة وبين هذه الولاية مشاركة زمنية تنتهي بانتهاء مدة الحضانة.**

على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول للولي إجبار المولى عليه على الزواج، أو الاعتراض على سلوكه فيه واختياره له، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

**الولاية الثالثة: الولاية على المال، وهي تختص بإدارة أمواله ودفع الزكاة عنها - عند من يرى وجوب الزكاة في أموال الصغير - وصيانتها وتنميته إلى أن يبلغ الصغير الرشد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.**

وقد جاءت الشريعة بالتوجيهات التي يجب مراعاتها في هذه الولاية، فحرم سبحانه وتعالى على الأولياء أكل أموال اليتامى فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾<sup>(٣)</sup> وإن كان سبحانه وتعالى قد أباح للولي

(١) «سنن أبي داود»: (٢/٤٣٠)، «الفتح الرباني»: (١٧/٦٤).

(٢)، (٣) سورة النساء، الآية: ٦.

المحتاج أن يأكل من مال اليتيم قدر الضرورة، إن كان في حاجة إلى ذلك، وعلى الغني أن يستعفف ما دامت الحاجة مدفوعة من غير هذا المال، حتى قال الصحابة في الأكل عند الحاجة: يكون كالميتة، لا تحل إلا للمضطر.

ثم أرشد الأولياء إلى دفع الشبهات والعمل على براءة ذمتهم، وذلك بالإشهاد على من دفع إليه ماله قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم ورد النهي عن دفع المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانته، بل يتتهز الفرصة في إتلاف المال وإضاعته، وهذا الصنف قد عبر عنه القرآن بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد قسم الله الناس في هذا المجال (المولى عليهم) إلى من علم عنه حسن التصرف في ماله، فيدفع الأولياء إليهم أموالهم بعد الاختبار ومعرفة الأهلية للحفظ والصيانة، وإلى صنف آخر لم يبلغ الرشد بعد، بل يتصرف في المال تصرف السفهاء. ثم حث الأولياء على تنمية الأموال التي تحت أيديهم ليكون الإنفاق عليهم في النماء، ويبقى رأس المال سليماً بقوله تعالى: ﴿وارزقوهم فيها﴾ ولم يقل منها لثلاثا تنتهي الأموال بالإنفاق منها. وهذا ضرب من حسن التصرف في المال فوق الحفظ والصيانة، وقد علق القرطبي على الآية بقوله: «فالسفيه المشار إليه في الآية له أحوال: حال يحجر عليه لصغره، وحال لانعدام عقله بجنون أو غيره، وحال لسوء نظره وماله»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٦. (٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن الكريم»: (٢٨/٥).

\* أقسام الولاية من حيث الولي نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الرضاع والحضانة.

ويقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحته، والولد تتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه ويحصل به صلاح أمره.

ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، وأكثر رقة وحناناً وشفقة، قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجل أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظراً في جلب المصالح ودفع المضار، والاحتياط له في اختيار الأفضل، قدم الأب فيها على الأم.

فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال والنظر لهم. وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج مما يدل على عناية الشارع بالولد، وحمايته حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل بتدبير حياته.



### الحضانة حق واجب

لقد تقرر أن الحضانة تعني حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته، فهل تعد الحضانة لذلك حقاً للولد، وواجب على الحاضنة فتجبر عليها، أم تعد حقاً لها فيمكنها التنازل عنها؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الأم أحق بحضانة طفلها ما لم يمنع من ذلك مانع، فإذا تمسكت به أجيبت إليه، وإذا تنازلت عنه عند وجود من يصلح له صح ذلك التنازل، وهذا يعني أنه حق لها. وإذا لم يوجد من يصلح له أجبرت عليه، وإذا استعاضت عنه بشيء لا يصلح، وهذا يعني أنه واجب عليها.

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إنه حق لكل من الحاضنة والمحضون، وإن كان في جانب المحضون أقوى؛ لأنه يجب توافره له في كل حال، سواء وجدت حاضنة واحدة، أو تعددت الحاضنات، فإن لم يكن له إلا حاضنة واحدة تعين عليها، فيكون واجباً لا مجرد حق.

ويتفرع على كون الحضانة حقاً للصغير الأحكام الآتية<sup>(١)</sup>:

١- إذا تعينت الحاضنة - أمّا كانت أو غير أم - أجبرت عليها إذا امتنعت عنها حتى لا يفوت على الصغير حقه.

٢- إذا خالعت الأم زوجها على أن تترك حضانتها لولدها وتتركه لأبيه صح الخلع وبطل الشرط؛ لأنه يبطل حق الصغير في الحضانة، وهي وإن ملكت إبطال حقها فيها فلا تملك إبطال حق الصغير.

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص ٧٣٤، ٧٣٥.

٣- إذا صالحت زوجها على إسقاط حقها في الحضانة في مقابلة دين عليها له كان صلحاً باطلاً؛ لأنه يترتب عليه إسقاط حق الصغير، ولذلك لو صالحته على إسقاط حقها في أجره الحضانة في مقابلة الدين، صح ذلك الصلح؛ لأن الأجرة حق خالص لها.

ويتفرع على كونها حقاً للحاضنة ما يلي:

١- ليس للأب ولا لغيره أن ينزع الصغير من صاحبة الحق في حضانته، ليعطيه لحاضنة أخرى تليها في هذا الحق إلا بمسوغ شرعي؛ لأن نزعه منها في هذه الحالة تفويت لحقها في الحضانة.

٢- إذا كانت المرضع غير الحاضنة وجب عليها إرضاعه على وجه لا يفوت حق الحاضنة، بأن ترضعه عندها أو ينقل إليها الطفل وقت الرضاعة، ثم يرد إلى حاضنته.

٣- لا تجبر الحاضنة على القيام بالحضانة إذا امتنعت عنها عند وجود حاضنة أخرى تقبلها؛ لأنها أسقطت حقها دون أن تفوت على الصغير حقه<sup>(١)</sup>.

● آراء الفقهاء في حق الحضانة: هل هو للحاضن أو للمحضون أو لهما؟  
يذكر الفقهاء خلافاً بين العلماء في الحضانة: هل هي حق للحاضن أم حق للطفل المحضون؟ ويتفرع على الرأي الأول أن الأم لا تجبر على حضانة ولدها إذا امتنعت عنها؛ لأن صاحب الحق لا يجبر عليه.  
وعلى الرأي الثاني تجبر على حضانته؛ لأنها حق الطفل وواجبة عليها فلا تستطيع التخلي عنها.

(١) المرجع السابق.

ولمزيد من الإيضاح نبين ما أثر عن الفقهاء من آراء في هذه المسألة :

**الرأي الأول :** أنها حق للصغير ويتفرع على هذا أنه لا يملك القائم بها الامتناع عنها ؛ لأنه يؤدي حقاً لغيره فإذا امتنع أجبر عليه .

وعلى هذا لا يجوز للأب أن تصالح الأب على إسقاط حضانتها في مقابل مال يدفعه إليها ؛ لأنها حين تفعل ذلك تفوت حقاً للصغير لا تملك هي إسقاطه ، فلا تجوز المصالحة عليه ولا تستحق البدل المعين له ، وكذلك لا يجوز لها أن يخالعهما الزوج به ، فإن فعلت صح الخلع وبطل البدل ، وذلك ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(١)</sup> . وفي قول عند المالكية مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> . فهذه العبارة وإن كانت خبرية لفظاً لكنها إنشائية في المعنى ؛ إذ المعنى : على الوالدات إرضاع أولادهن ، والأمر للوجوب ، والحضانة كالإرضاع . والمراد في الحضانة نفع المحضون . وهذا بلا شك يكون عند أمه لكمال شفقتها مما لا يتوافر لدى غيرها .

**الرأي الثاني :** أنها حق للحاضن فلا يجبر عليها إذا امتنع عنها ، شأن كل صاحب حق فلا يجبر على استيفائه ، ولا يجوز للأب أن ينقل الصغير من محل إقامة الحاضن له ؛ لأن ذلك يضيع حقه ، وكذلك لا يجوز للأب أن ينتزع الصغير من حاضنته ليعطيه لغيرها ، إلا إذا فقدت شرطاً من شروط الحضانة ، وترضعه المرضع في منزل الحاضنة حفظاً لحقها . وهذا رأي الحنابلة<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> في المشهور عندهم ، وهو المفتى به في مذهب الحنابلة ، والسند

(١) «رد المحتار على الدر المختار» : (٣/٥٥٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٣) «المغني» ، لابن قدامة : (١٠/١٢٠) . (٤) «حاشية الدسوقي» : (٢/٥٣٥) .

لذلك أن جبر الأم إضرار بها لاحتمال عجزها؛ لأن وفور شفقتها يمنعها من الامتناع عن ذلك فلا تعرض إلا لعجز غالباً. فإذا امتنعت كان امتناعها دليلاً ظاهراً على العجز، ولا ضرر على الولد في امتناعها؛ لأن الحق سيتنقل إلى حاضنة أخرى ترعاه، وأولوا دلالة الآية بحملها على الندب لا على الوجوب.

الرأي الثالث: الجمع بين الرأيين السابقين، أي أن تكون الحضانة حقاً للحاضن والمحضون، فإذا لوحظ حق الصغير أجبرت الأم عليها تفادياً من ضياع مصلحته، وكذلك هي حق للحاضنة فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لها. وهذا رأي الشافعية<sup>(١)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

ووجه هذا الرأي: أن حق الصغير وجوده عند حاضنته للرعاية والحفظ إذا توافرت فيها الشروط، فالحق فيها غير معين، فلا يتعلق في شخصية بعينها فلا تنقيد بأم ولا بغيرها. والأصل في الحضانة أن المستحق إذا امتنع انتقلت إلى من يليه وهذا محل اتفاق.

ويقول الحنابلة إن الحضانة تنتقل من الأم إلى الأب إلى أمهات الأم؛ لأنهن فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها سقط مع ذلك حق فروعها، لكن الإمام ابن قدامة المقدسي لا يرتضي ذلك، فقال<sup>(٣)</sup>: إن الأب أبعد فلا تنتقل إليه مع وجود من هو أقرب منه، أما إن فروعها تبع لها فلا يسلم؛ لأن حقهم لا يسقط بسقوط حقها، كما لو سقط حقها فيها بسبب عدم توافر شروط الحضانة فيها.

(١) «مغني المحتاج»: (٤٥٦/٣).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»: (٥٦٠/٣).

(٣) «المغني»: (٦١٥/٧).

ويلزم من هذا الرأي أن يعود إليها الحق بعد سقوطه ما دامت صالحة لوجود حقها. وإذا صالحت عليه بطلاقها وقع الطلاق، وبطل البدل وهو سقوط حقها لحق الصغير. فالصالح على الحضانة غير ملزم لأيهما، ولكن النظر في الحضانة وملاحظة مقصودها يؤكد حق الصغير؛ لأنها أولى لرعايته والقيام بأمره<sup>(١)</sup>.

\* خلاصة القول في بيان الحق في الحضانة :

الحق في تحرير هذه المسألة أن يقال: إن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل أيضاً. فالأم لها حق حضانتها لا ينازعها فيها أحد متى كانت أهلاً لذلك، والطفل له حق أن يكون محضوناً عند محرم ترعاه وتشفق عليه، فحقه في الحضانة غير عيني، أي أنه لا يتعلق بحاضنة معينة متى كان هناك عدد من المحارم أهل للحضانة، فإذا كان له أم وجددة وخالة وعمة وكن جميعاً أهلاً للحضانة، كان حقه الحتمي أن يكون محضوناً عند واحدة من هؤلاء، ولا يتعين حقه عند الأم، فلا تجبر حينئذ على حضانتها متى أمكن أن تحضنه واحدة من الأخرى، أما إذا امتنع عن حضانتها ولم يكن هناك إلا الأجنبيات، أو القربيات غير المحارم ففي هذه الحالة تجبر الأم على حضانتها، ويتعين حقه في الحضانة حينئذ عند الأم حتى لا يضيع. وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة فإنهن يكن بمنزلة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتجبر عليه. هذا هو التحرير الذي تستقيم عليه جميع الفروع.

(١) «موسوعة الفقه الإسلامي»: (٨/٣٦١)، وما بعدها.

قال ابن القيم: (الصحيح، أن الحضانة حق لها، وعليها إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز. والمقصود أن قوله ﷺ «أنت أحق به» دليل على أن الحضانة حق لها)<sup>(١)</sup>.

### \* شروط الحضانة :

لما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل في مستقبله، ولها شأن في تكوينه وبناء شخصيته، كان لابد من توافر شروط تؤهل الشخص للحضانة.

فيشترط لثبوت الحق في الحضانة ما يلي :

أولاً<sup>(٢)</sup>: ألا تكون الأم متزوجة حتى تفرغ للطفل وتتعهد، مع أهليتها للتحمل، ونظافة سلوكها، وصلاح دينها، وذلك توفيراً للجو الصالح الذي يكفل للولد نشأة مستقيمة. وغير الأم من النساء يشترط ألا تكون متزوجة بأجنبي من المحضون؛ لأن الولد إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما فلا أقل من أن يكون بعيداً عن من يبغضه، ويكون مظنة لإيذائه، فالأجنبي لن يطعمه إلا نزرأً ولن ينظر إليه إلا شزرأً.

ثانياً<sup>(٣)</sup>: يشترط فيمن تستحق الحضانة من النساء أن تكون وارثة، أو مدلية بوارث، وذلك بأن تكون ذات رحم محرم للطفل كأمه وأخته وخالته وعمته، فلا حضانة للقريبة غير المحرم كبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة، ولا للمحرم غير القريبة كالمحارم من الرضاع والمصاهرة. وإن كان رجلاً اشترط أن يكون من العصابة.

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٨٨.

(٣) «الاختيارات»: ص ٢٨٧، «بدائع الصنائع»: (٤/٤١، وما بعدها).

ثالثاً: الحرية؛ فإن المملوك مشغول بخدمة سيده .

رابعاً: البلوغ؛ فإن الصغير أو الصغيرة مع التمييز والعقل لا تحسن رعاية الطفل والقيام بما يصلحه .

خامساً: العقل؛ فإن الإنسان في حالة الجنون والعتة يحتاج إلى رعاية وولاية فكيف يقوم بتربية الغير؟

سادساً: الأمانة، فإذا كان هذا القريب معروفاً بالإهمال، وعدم الشعور بالمسؤولية، والقيام بالواجب نحو الطفل، فلا حق له في الحضانة . فيجب أن يكون الطفل في حضانة من يرعاه، ويحرص على غذائه وحمايته، والمحافظة عليه من كل ما يعرضه للأذى من مرض وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) ويعجبني في هذا ما أصدرته المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا الأمريكية من إسقاط حق الأم في الحضانة بسبب تعاطيها الدخان، فقد رفع الأب دعوى يطالب فيها بانتزاع طفله من مطلقة، حيث قدم شهادات بنتائج بعض الأبحاث والدراسات التي جرت على غير المدخنين، الذين تضطروهم الظروف إلى البقاء في الأماكن التي بها مدخنون، وقد أثبتت هذه الأبحاث أن ٤٠٪ من الدخان الذي يدخنه المدخنون يتلعه غير المدخنين .

كما أثبت هذا الأب أن الأم تتناول عشرين لقافة من الدخان يوميًا، وظهر في تحليل دم الطفلة ارتفاع نسبة النيكوتين، وهذه النسبة تعادل تدخين الطفلة لثمانى لفائف يوميًا . ولم تستطع الأم إنكار التدخين، ولكنها حاولت نفي تدخينها أمام الطفلة، إلا أن القاضي (وكان امرأة) راحت تستجوب الأم عن كل كبيرة وصغيرة تفعلها، وأين تدخن، وفي أي ساعة، وأين تلقي بأعقاب اللفائف؟ . . ولم تظمن المحكمة إلى صدق أقوال الأم التي أنكرت أن الدخان لا يؤثر على الطفلة، حيث ثبت أن الطفلة تعاني آثار ربو . كما لم تظمن المحكمة إلى أن الأب سوف يستطيع أن يوفر الحنان والرعاية التي تحتاجهما الطفلة فحكمت بحرمان الأم من حضانة الطفلة .

[جريدة الأهرام المصرية في ٣/٦/١٤١٤هـ - ١٦/١١/١٩٩٣م].

سابعاً: العدالة، إذا كانت الحضانة لغير الأبوين، فإذا كان الرجل أو المرأة معروفاً أو معروفة بالانحراف وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحراف إذا ترك عندها، فلا يكون لها حق حضانتها، أما إذا كان ما هي عليه شيئاً لا يترتب عليه ضياع الطفل فإنه يبقى عندها إلى الحد الذي يخشى فيه أن يتأثر بفعالها وحينئذ ينزع منها.

\* رأي الإمام ابن القيم في اشتراط العدالة<sup>(١)</sup>:

يرى ابن القيم - رحمه الله - أن العدالة لا تشترط، حيث يقول:  
(الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟

وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانتها له، ولا من تزويجه موليته.

والعادة شاهدة بأن الرجل - لو كان فاسقاً - فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قَدَّرَ خلاف ذلك فهو قليل

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٥٩-٢٦٠).



بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به. فكيف يجوز عليهم تضييعه، واتصال العمل بخلافه؟ ولو كان الفسق يُنافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمر أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والثمس لهم غيره). اهـ

ولو قيل بسلب الفاسق الولاية وثبوت الحق في الحضانة متى خرج به الفسق إلى حد الخلاعة والمجانة، والمجاهرة بالمعصية، وعرف بإهمال أولاده وتركهم للتشرد والضياع، لكان هذا متجهاً.

الشرط الثامن: القدرة على التربية، فإذا كان القريب مريضاً أو هرمياً أو سجيناً فلا حق له في الحضانة.

الشرط التاسع: ألا يكون القريب مرتدّاً، فالمرتد لا حق له في الحضانة؛ لأنه لا يؤمن على الولد؛ فقد يعمل على تغيير دينه، وطبعه على أخلاقه.

الشرط العاشر: اتفاق الدين بين الحاضن والمحضون، إذا كان الحاضن رجلاً فلا بد من اتفاق الدين بينهما، أما إذا كانت الحاضنة امرأة فيجوز لها القيام بالحضانة مع اختلاف الدين حتى يعقل الأديان، ويخشى عليه من التأثر بدينها فينزعه منها.

والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين المسلمين والكفار، ومعلوم أن الولد يتبع خير أبويه في الدين، ومن المعلوم أنه لا حضانة لكافر على مسلم عند بعض العلماء لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه ويتربى عليه، فيصعب بعد العقل والبلوغ انتقاله عنه. وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(١)</sup>، فلا يؤمن تهويد الطفل أو تنصيره من قبل الحاضن. فإن قيل الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة؟ قيل: الحديث خرج معراج الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوين أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض.

ويرى فريق آخر من العلماء ومنهم الحنفية<sup>(٢)</sup> وابن القاسم<sup>(٣)</sup> من المالكية: أن الحضانة إذا كانت لامرأة ثبتت لها مع كفرها وإسلام الولد، إلى أن يعقل الولد الأديان فينزع منها، واحتجوا بما أخرج النسائي<sup>(٤)</sup> في سننه من

(١) «صحيح البخاري»: (٤٢٦/٢، رقم ١٢٥٢)، «صحيح مسلم»: (٥١٢/٥)، بلفظ: «ما من مولود...».

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤٢/٤).

(٣) «المدونة»: (٣٥٩/٢).

(٤) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي القاضي الحافظ صاحب السنن، كان إمام عصره في علم الحديث. سكن مصر مدة طويلة وانتشرت تصانيفه بها، ويعتبر كتابه المجتبي من أجود كتب الحديث، روى عن عدد كبير من الشيوخ، وأخذ عنه من المحدثين عدد لا يحصى، وكان قد دخل دمشق فحدث بها وأخذ من شيوخها، ثم طرده أهل دمشق وأهانوه لكلام قيل إنه صدر عنه في حق معاوية فحمل إلى مكة مريضاً فمات بها، وقيل إنه مات بفلسطين سنة ٣٠٣ وله من العمر ٨٨ سنة. «وفيات الأعيان»: (٧٧/١)، «خلاصة التهذيب»: ص ٦.

حديث عبد الحميد بن جعفر<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جده رافع بن سنان<sup>(٢)</sup> «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم - أو شبهه - وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: اقعد ناحية وقال لها: اقعدي ناحية. وقال لهما: ادعواهما فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها»<sup>(٣)</sup>. وقالوا: لأن الحضانة لأمرين: الرضاع وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة.

### \* الأحاديث والآثار الواردة لبيان أحكام الحضانة:

١ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن علياً وجعفرأ<sup>(٥)</sup> وزيداً - رضي الله عنهم - اختصموا في ابنة حمزة فقال

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، تابعي، وثقه النسائي، روى عن أبيه عن جده. «ميزان الاعتدال»: (٥٣٩/٢).

(٢) هو أبو الحكم رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وهو صحابي أسلم بعد الهجرة وأبت امرأته أن تسلم. «الإصابة»: (٤٣٨/٢، ٤٣٩).

(٣) «سنن النسائي»: (١٨٥/٣)، «السنن الصغير»: (١٩٣/٣)، رقم (٢٩٠٣).

(٤) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٣٠/٢)، رقم (١٩٩١)، «السنن الصغير»: (١٩٤/٣)، رقم (٢٩٠٧).

(٥) جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وأحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، أسلم النجاشي على يديه، وكان يعد من أفضل آل البيت. قال عنه الرسول ﷺ «أشبهت خلقي وخلقي». وكان شجاعاً مقداماً، استشهد في مؤتة سنة ٨ هجرية، وعمره نحواً من الأربعين.

«الإصابة»: (٤٨٥/١)، وما بعدها، «الاستيعاب»: (٢٤٢/١).

علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» اهـ<sup>(١)</sup>.

٣- أخرج أهل السنن من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه».

قال الترمذي حديث صحيح رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤- أخرج أهل السنن أيضاً عنه «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه. فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٥- وقد حكم أبو بكر - رضي الله عنه - على عمر - رضي الله عنه - في ولده عاصم لأمه أم عاصم، وقال: «حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٣١/٢)، رقم (١٩٩٣)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (١٩٥/٣)، رقم (٣٩٠٩).

(٢) المصدر السابق، و«الجامع الصحيح»: (٦٣٨/٣)، «سنن ابن ماجه»: (٤٦/٢).

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (٤٣٠/٢)، «سنن النسائي»: (١٨٥/٦)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (١٩٢/٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: برقم (١٢٦٠١).

٦ - وعن عمارة الجرمي أنه قال: «خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان»<sup>(١)</sup>. وروي نحو ذلك عن أبي هريرة ولم يعرف لهم مخالف.  
\* بيان هذه الأحكام:

أما الحديث الأول فهو حديث صحيح، لا بد من الاحتجاج به؛ لأن مدار الحكم عليه. وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بصحته وثبوت الاحتجاج به. وقولها: «كان بطني له وعاء» إلى آخره، إدلاء منها، وتوسل إلى اختصاصها به، كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك. فنبهت في هذا المجال على اختصاصها بأمر ليس للأب اشتراك فيها على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة. وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثرها في الأحكام، وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة.

وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة، وجعلته سبباً لتعليق الحكم عليه، قد قرره النبي ﷺ ورتب عليه أثره. ولو كان باطلاً لألغاه، بل ترتيبه الحكم عقوبة، دليل تأثيره فيه وأنه سببه، وفي الحديث دلالة على أن الأبوين إذا افترقا وبينهم ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره.

(١) «مصنف عبد الرزاق»: رقم (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور: رقم (٢٢٦٥)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/١٩٣)، رقم (٢٩٠٤).

\* من له حق الحضانة عند ابن تيمية :

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء ؛ لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل . ولكن النساء لسنا في مرتبة واحدة في استحقاق الحضانة ، بل بعضهن أحق بها من بعض بسبب تفاوتهن في الشفقة بالصغير . فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية ، سواء أكانت زوجيتها لأبيه قائمة أو لا ، متى توافرت فيها الشروط اللازمة للحضانة .

وتقديم الأم أمر متفق عليه ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - «أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أنه ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي» . رواه أحمد وأبو داود ولكن في لفظه «وأن أباه طلقني وزعم أن ينتزعه مني»<sup>(١)</sup> .

وقد أجمع العلماء على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل : «أن الأم أحق به ما لم تتزوج» .

وقد حكم أبو بكر - رضي الله عنه - بعاصم لأمه ، وقال لعمر : هي أحق به منك حتى يشب أو تنكح ، وكون الولد مع أمه في المرحلة الأولى من الحضانة محل وفاق بين العلماء . كما اتفقوا على تقديم الأم على الأب في الحضانة ، وإنما النزاع في علة تقديم الأم : هل قدمت لأن جهة الأمومة مقدمة على جهة الأبوة ، أو قدمت لأنها أنثى ، والأنثى مقدمة على الرجل في الحضانة ، لما تتمتع به من رقة وقدرة على التحمل ، والصبر على القيام بشؤون الولد .

(١) «صحيح سنن أبي داود» : (٤٣٠/٢) ، «السنن الصغير» ، للبيهقي : (٣/١٩٤) ، رقم (٢٩٠٧) ، «الفتح الرباني» : (١٧/٦٤) .

أو نقول: هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أرفق وأقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور. فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للعلماء قولان في مذهب أحمد، ويظهر أثرهما في تقديم نساء العصبية على أقارب الأم أو بالعكس. كأم الأم وأم الأب، والأخت من الأب والأخت من الأم، والخالة والعممة، وخالة الأم وخالة الأب، ومن يدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يدلي منهن بأب، ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

الثانية: وهي أصح دليلاً لتقديم أقارب الأب.

قال الخرقى<sup>(١)</sup>: الأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم. وعلى هذا فأقارب الأب مقدمة على أم الأم، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعلى هذه الرواية: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم من الرجال، فالأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لقرابة الأم من الرجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي: أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبية محرم، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبية أو وارث.

الثاني: أن لهم الحضانة.

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، إمام جليل في الفقه الحنبلي، وله عدة مؤلفات واختيارات مشهورة. توفي سنة ٣٣٤هـ.

وعند الشيخ أن جهة الأبوة راجحة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من قبل الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء.

وأيضاً فإن الشريعة تقدم الأب وعصبته في الولاية على النفس والمال وفي الزواج والميراث والعقل والنفقة، وهذا ما تشهد به أصول الشرع وقواعده، ولم يعرف أن قدم الشارع قرابة الأم في أي حكم من هذه الأحكام.

ثم إن جهة الأبوة ترتبط برابطة الرحم والعصوبة، بخلاف جهة الأم فرابطتها الرحم فقط. فالقول بتقديم قرابة الأم فيه نظر، ولعل الصواب هو أن الأم إنما قدمت لكونها امرأة، وجنس النساء مقدم على الرجال؛ لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك، وعليه فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة.

وعلى هذا فتقدم الأم على أب الأب، كما تقدم الأم على الأب، وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه. بل إن انفقت القرابة - والدرجة واحدة - قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد.

وأصله تقديم الأم على الأب، وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمه الأب على خالته، وهكذا أبداً.

وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدءاً من التناقض، وقد أورد الشيخ



الإمام - رحمه الله - أمثلة عدة على الاضطراب والتناقض في أقوال من قدم قرابة الأم على قرابة الأب، وكيف أنها أقوال لا يقوم عليها دليل، ومخالفة لقواعد الشرع وأصوله.

ثم انتهى إلى القول أن جهة الأب مقدمة على جهة، وأنه يقضي بالحضانة للأثني عند استوائها في الدرجة مع الرجل.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية في تحقيق علة تقديم الأم على الأب في الحضانة : قال: ( . . . ) بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أرفق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله (وتنويمه وتنويله)<sup>(١)</sup> وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع. فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع<sup>(٢)</sup>. اهـ

\* علة تقديم النساء في الحضانة :

قال الشيخ ( . . . ) ولكن يبقى<sup>(٣)</sup> تنقيح المناط هل عينهن الشارع لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة، أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال؟

وهذا فيه قولان للعلماء يظهر أثرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأم، مثل: أم الأم وأم الأب والأخت من الأم والأخت من الأب، ومثل العممة والخالة ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد، وأرجح القولين في الحجة: تقديم نساء العصابة.

(١) هاتان الكلمتان وردتا في «مختصر الفتاوى المصرية» وغير موجودتين في «مجموع الفتاوى».

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٦٢٢، «مجموع الفتاوى»: (١٢٢/٣٤).

(٣) هكذا في المجموع، وفي المختصر جاءت بصيغة الماضي: بقي.

فتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وخالة الأب على خالة الأم، وهو الذي ذكره الخرقفي في مختصره<sup>(١)</sup>، وأبو الحسن الأمدي وغيرهما من الأصحاب، وعلل ذلك من عله - كأبي الحسن الأمدي - في مثل تقديم خالة الأب على خالة الأم، فإن قرابتها فيها رحم وتعصيب بخلاف قرابة الأم فإن فيها رحماً بلا تعصيب، فأم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة. كما يقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، فالأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال. بل قد قيل إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال<sup>(٢)</sup>.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية فيمن له الحق في الحضانة:

قال: (. . .) وأن الحضانة لا تثبت إلا لرجل من العصابة، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصابة أو وارث، فإن عدموا فالحاكم<sup>(٣)</sup>.

وقال: (وعلى الوجه الثاني فلا حضانة للرجال من أقارب الأم).

\* وجوه ترجيح جهة الأب على جهة الأم:

١ - فلو كانت جهة الأمومة راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

(١) وفي «مجموع الفتاوى» (. . . في مختصره في العمة والخالة): (١٢٢/٣٤) وما بين القوسين:

(وأبو الحسن الأمدي . . . رحماً بلا تعصيب) لم يأت من الصفحة المشار إليها.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٦٢٢، ٦٢٣، «مجموع الفتاوى»: (١٢٢/٣٤).

(٣) «مختصر الفتاوى»: ص ٦٢٣، «مجموع الفتاوى»: (١٢٣/٣٤)، «الاختيارات»:

ص ٢٨٧، «الفروع»: (٦١٣/٥). وفي المختصر بدأ العبارة «وأن»، بينما في المجموع

قال: «والحضانة . . .».

٢- وأيضاً فمجموع أصول الشرع إنما تقديم أقارب (الأب)<sup>(١)</sup> في الميراث (والعقل)<sup>(٢)</sup> والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك. لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لكونها امرأة، وجنس النساء مقدمات في الحضانة على الرجال. وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدمت الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

\* رد الشيخ للرأي القائل بتقديم جهة الأم:

قال: (وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول، ولهذا كان من قال هذا في موضع يتناقض ولا يطرد أصله، ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالاً متناقضة حتى يوجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس.

وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم)<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في «المجموع»: ص ١٢٣، وفي «المختصر»: (الأم) وهو خطأ.

(٢) في «المجموع»: (والعقد). ولعل المراد عقد النكاح والمراد بالعقل: عقل الدية.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٢٣/٣٤).

\* الأمثلة التي أوردها الشيخ على حصول التناقض والاضطراب في أقوال من قدم نساء الأم على نساء الأب:

قال: (فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين في مذهب أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ثم يقدم الخالة على العمّة كقول الشافعي في الجديد، وطائفة من أصحاب أحمد. وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمات على العمات لكونهن من جهة الأم، ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم، وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع، ولكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض، وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم. وهذا موافق لأصول الشرع لكنه يناقض هذا الأصل.

ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي القديم، وهذا طرد لأصلهم لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع، وطائفة أخرى طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب، كقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج، وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب، كقول زفر ورواية عن أبي حنيفة، ووافقهم ابن سريج. ولكن أبو يوسف استثنى ذلك فقدم الأخت للأب. ورواه عن أبي حنيفة، وروى زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال إن الخالة أولى من الجدة أم الأب... (١).

(١) المصدر السابق.

## \* قاعدة في تحديد صحة القياس :

قال : (وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه ، لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحكم في الأصل ، وهو جواب سؤال المطالبة . فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه . . . )<sup>(١)</sup>.

## \* رأي الشيخ في علة تقديم الأم :

قال : (الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها أنثى ، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل . فتقديم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والخالة على الخال ، والعمة على العم)<sup>(٢)</sup>.

## ● آراء الفقهاء في بيان من له حق الحضانة :

أولاً: ذهب فريق إلى أن الحضانة حق للأم ولأمهاتها ولأم الأب وللأخوات وللخالات والعمات ، وبعد النساء يأتي حق الرجال : الأب والجد من جهة الأب ، والإخوة وأبنائهم مهما نزلوا ، والأعمام الأشقاء وللأعمام لأب ولأبنائهم على ترتيب الميراث . وذوو الأرحام يلون العصبية . وبهذا قالت الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) «المختصر»: ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، وفي «المجموع» نص العبارة هكذا: (وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه إلى الأصل الثابت الذي قاس عليه ومن علة الحكم في الأصل ، وهو جواب «المطالبة»: (١٢٥/٣٤).

وبالرجوع إلى الأصل وجدت أن ما جاء في المجموع مطابقاً للأصل في المكتبة الظاهرية في دمشق ، ولكن لا بد أن يكون في العبارة سقط وتحريف . فيعتمد على ما جاء في «مختصر الفتاوى المصرية»: ، وهو مطابق للنسخة الخطية بدار الكتب الأزهرية تحت رقم ١٨٢ خاص ، والعبارة فيها سليمة مستقيمة .

(٢) «المختصر»: ص ٦٢٧ ، «المجموع»: (ج ٣/٤١٢٧-١٢٨).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٤/٤١) ، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣١٤).

ثانياً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحضانة تكون للأم ثم لنسائها، ثم لنساء الأب: أمهاته وجداته والعمات من قبله ثم الخالات، وللأخوات وبنات الإخوة، ثم للأب ومن يدلي به من الرجال، وبعد الأقارب من النساء والرجال تكون للمولى المعتك ثم لعصبته. وبهذا قالت المالكية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الحضانة تثبت للأم والأب والجدات والجد، والخالات والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، وإذا عدموا انتقلت الحضانة إلى ذوي الأرحام من الرجال، أو من يدلي بهم من النساء ثم تنتقل الحضانة إلى السلطان، وبهذا قالت الشافعية<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن الحضانة تثبت حقاً لرجل عاصب مثل أب وجد وأخ وعم لغير أم، وامرأة وارثة مثل أم وجدة وأخت، أو قريبة مدلية بوارث مثل خالة وبنت أخت، أو مدلية بعصبة مثل عممة وبنت أخ وبنت عم لغير أم، وذوي رحم مثل أبي أم وأخ لأم، ثم حاكم؛ حيث إن الحضانة ولاية وهو يلي شؤون المسلمين. وبهذا قالت الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) «المدونة»: المجلد الثاني (٣/٣٥٦)، «المقدمات»: (٢/٤٣٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٥٢٧).

(٢) «المهذب»: (٢/١٧٠).

(٣) «الشرح الكبير» بهامش «المغني»: (١١/٥١٨)، «الفروع»: (٥/٦١٣)، «الإنصاف»: (٩/٤١٦)، «مطالب أولي النهى»: (٥/٦٦٥).

● آراء الفقهاء في ترتيب من له الحق في الحضانة:

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتقديم الأم ثم أمها ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت الشقيقة ثم لأم. وعندهم نزاع في تقديم الخالة على الأخت لأب، فعلى أحد القولين: تقدم الخالة لقوله ﷺ: «الخالة أم»، وعلى الثاني: تقدم الأخت لأنها أقرب، وعليه فتقدم بنات الأخوات على الخالات، ثم الخالة الشقيقة، ثم لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمات على الترتيب المعروف. أما الرجال فترتيبهم في الحضانة كما يأتي: الأب، ثم الجد الصحيح وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم لأبناء الأشقاء، ثم أبناء الإخوة للأب، ثم الأعمام، وهكذا تثبت الحضانة للعصابات من المحارم، سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، أما إذا كان العاصب من غير المحارم كأبناء الأعمام فإن الحضانة لا تثبت لهم بالنسبة للأنثى، وتثبت بالنسبة للذكر.

وبعد العصابات المحارم بالنسبة للأنثى، أو العصابات غير المحارم بالنسبة للذكر تنتقل الحضانة لذوي الأرحام، فتكون لأبي الأم، ثم تكون لأخي الأم، ثم أبناء الأخوات الشقيقات، ثم الأب، ثم أبناء الأخ لأم والأخت لأم، ثم العم لأم، ثم الخال لأبوين، ثم الخال لأب، ثم لأم، وعندهم أنه إذا استوى المستحقون في الدرجة كالإخوة الأشقاء مثلاً قدم الأصغر، فإن استوا قدم الأقدم على الترتيب، فإن استوا قدم الأكبر سنّاً، ولا يقولون بالقرعة في تعيين المستحق بخلاف ما عليه الحنابلة والشافعية. وهذا ما ذهبت إليه الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع»: (٤/٤١)، وما بعدها، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»:

(٣/٣١٤)، وما بعدها.

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى القول بتقديم الأم، ثم بعد الأم أمها، ثم بعد أم الأم جدة الأم وجهة الإناث مقدمة، ثم الخالة الشقيقة أو لأم، ثم خالة الأم ويليها عمه الأم، ثم جدة الأب، ثم الأخت للمحضون، ثم عمته، ثم عمه أبيه، ثم خالة أبيه، وبعد هؤلاء ينظر الأكثر كفاءة من بنات الإخوة أو بنات الأخوات.

وبعد الأقارب يأتي دور الوصي ذكراً كان أو أنثى، ثم الأخ للمحضون، ثم الجد من جهة الأب وإن بُعد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه وإن بعد، وفي الجد لأم خلاف، فأثبت بعضهم الحق له لما له من حنان وشفقة، ثم المولى المعتق وعصبته نسباً، ثم مواليه ثم المعتق، ويقدم في الإخوة الشقيق ثم لأم ثم لأب، وإذا تساوى اثنان في الدرجة قدم الأكثر شفقة، فإن تساوى قدم الأسن، فإن تساوى أقرع بينهما، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنه إذا اجتمع الأب والأم قدمت الأم، وإلى هذا ذهب الشافعية، وعندهم تقديم أمهات الأم على الأب، وبعدهن يقدم الأب على النساء من قبله، وفي تقديم الأب على الأخت من الأم والخالة وجهان:

أحدهما: أن الأب أحق، وهو ظاهر النص؛ لأن الأب له ولادة وارث فقدم على الأخت والخالة كالأم.

والثاني: تقدم الأخت والخالة على الأب؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية ويدليان بالأم فقدمتا على الأب كأمهات الأم، وتقدم أم الأب على

(١) «المدونة»: (٣/٣٥٦، وما بعدها)، «المقدمات»، لابن رشد: (٢/٤٣٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٥٢٨).



الجد، وإن اجتمع مع الخالة أو مع الأخت من الأم ففيه وجهان، كما لو اجتمعتا مع الأب، وإن اجتمع مع الأخت من الأب ففيه وجهان:

أحدهما: أن الجد أحق؛ لأنه كالأب في الولادة والتعصيب، فكذلك في التقديم على الأخت.

والثاني: أن الأخت أحق؛ لأنها تساويه في الدرجة، وتنفرد بمعرفة الحضانة، وإن عدم الأصول من الأمهات والآباء ففي تقديم النساء من الحواشي على العصباء ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النساء أحق بالحضانة من العصباء، فتكون الأخوات والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الإخوة وبنهيم والأعمام وبنهيم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية.

الوجه الثاني: إن العصباء أحق من الأخوات والخالات والعمات ومن يدلى بهن لاختصاصهن بالنسب والقيام بتأديب الولد.

الوجه الثالث: أنه إن كانت العصباء أقرب قدموا، وإن كان النساء أقرب قدمن، وإن استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالتربية، وإن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين، ولا مزية لأحدهما على الآخر قدم أحدهما بالقرعة، وإذا عدم النساء والرجال من العصباء فهل يقدم الرجال من ذوي الأرحام على الحاكم على وجهين<sup>(١)</sup>.

دليل الشافعية وبيان وجهتهم:

١- استدلو على تقديم الأم على الأب بحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي». وعللوا بأن ولادة الأم متحققة وولادة الأب مظنونة؛ ولأن لها

(١) «المهذب»: (١٧١/٢).

فضلاً بالحمل والوضع ولها معرفة بالحضانة .

٢- في تقديم أم الأم على الأب؛ لأنها كالأم في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة .

٣- في تقديم الأب على نسائه؛ لأنهن يدلين به، فقدم عليهن .

٤- قدمت أم الأب على الجد؛ لأنها تساويه في الدرجة، وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما قدمت الأم على الأب .

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الأولى بالحضانة الأم، فإن فقدت أو لم تكن أهلاً فأمهاتها القربى فالقربى، وبعدهن الأب ثم أمهاته كذلك، ثم جد لأب كذلك، ثم أمهات الجد كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم لأب، ثم عمّة كذلك، ثم خالة أم كذلك، ثم خالة أب كذلك، ثم عمته، ثم بنت أخ وبنت أخت، ثم بنت عم، وبنت عمّة، ثم بنت عم أب وبنت عمته فتقدم منهن من الأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام أب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جد، ثم بنوهم كذلك وهكذا . . . ثم الحضانة لذي رحم ذكراً أو أنثى غير من تقدم أولاهم بها أبو أم فأمهاته، فأخ لأم فخال ثم حاكم وإلى هذا ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) «الشرح الكبير»: (٥١٨/١١)، وما بعدها)، «الفروع»: (٦١٣/٥)، وما بعدها)،

«الإنصاف»: (٤١٩/٩)، وما بعدها)، «المنتهى»: (٣٦٤/٣)، «مطالب أولي النهى»:

## أدلة الحضانة على تقديم الأم وأمهاتها :

- ١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود.
  - ٢ - لأن الأم أشفق.
  - ٣ - لأن الأب لا يلي حضانته بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليه حيث كانت أهلاً.
  - ٤ - قدمت أمهات الأم لأنهن نساء لهن ولادة متحققة أشبهن الأم.
  - ٥ - استدلووا على تقديم الأب بأنه الأصل، وأحق بولاية المال.
- وعللوا لتقديم أمهات الأب، بأن لهن إدلاء بعصبة قريبة. وعللوا بتقديم الجد بأنه في معنى الأب. وعلة تقديم أمهات الجد إدلاؤهن بعصبة. كما عللوا تقديم الأخت لأبوين لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها، والأخت لأم والخالات لإدلائهن بالأم كالجدة.
- وعللوا تقديم العمات لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهم من الرجال، كتقديم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ. وعللوا تقديم ذوي الأرحام؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم، أشبهوا البعيد من العصبات.

● موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة :

باستعراض ما تقدم نجد أن الشيخ - رحمه الله - وضع قاعدة مستقيمة في ترتيب المستحق للحضانة، والذي يبدو أن هذه القاعدة سالمة من النقد والانتقاد، مستقيمة مع أصول الشرع وأدلته، ومتفقة مع المعقول، وفيها حفظ لمصلحة الولد.

وهذا هو نص القاعدة، قال - رحمه الله - :

(أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة، كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه، وأقومهم بصفات الحضانة، وإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ، فإن كانا ذكراً أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة، يعني مع استواء درجتهم).

وإن اختلفت درجتهم من الطفل: فإن كانوا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الأم على الأخ للأم هذا هو الصحيح؛ لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها.

وقيل: يقدم الأخ للأم لا؛ لأنه أقوى من أب الأم في الميراث، والوجهان في مذهب أحمد، وفيه وجه آخر: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال؛ لأنه ليس من العصبات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضاً؛ فإن صاحب هذا

الوجه يقول: لا حضانة له ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال، وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العممة والخالة للأب والأخت للأم وأم الأب وأم الأم، وخالة الأب وخالة الأم، قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه. هذا كله إذا استوت درجاتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل.

وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد، كأم الأم وأم الأب وخالة الطفل وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد. ومن قدم قرابة الأب فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الأم القريبة وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد، وإلى هذا ذهب الحنابلة).

قال ابن القيم:

(فهذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي واطرادها وموافقها لأصول الشرع. فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض، ومناقضة قياس الأصول. وبالله التوفيق)<sup>(١)</sup>.

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٥١-٢٥٢).

## ● الرأي المختار:

يتبين من استعراض ما أثر عن الفقهاء في ترتيب من لهم الحق في الحضانة أنه لا يسلم لهم كل ما ورد عنهم؛ لأنه لا يسلم من النقد والاعتراض سواء ما يتعلق بتقديم أم الأم وإن علت على أم الأب. أو تقديم من يدلي بالأم مطلقاً على من يدلي بالأب، كتقديم الخالة على الأخت لأب، أو تقديم خالة الخالة على الأخت لأب.

والنبي ﷺ لم يجعل الحضانة للأم مطلقاً أو لمن يدلي بها، وإنما قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وجعل الحق في الحضانة للأب إذا تزوجت، ولم يحول حقها لأمها أو من يدلي بها.

ولذا فإن القول بتقديم نساء العصابة على نساء الأم هي الأقوى دليلاً، وأظهر في القياس مما يرجح القول بها والمصير إليها. وهي رواية عن الإمام أحمد، وقد أخذ بها شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - لاتفاقها مع أصول الشرع وقواعده؛ فإن قرابة الأب فيها رحم وتعصيب وقرابة الأم فيها رحم بلا تعصيب، ولو كانت جهة الأم راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

ثم إن جهة الأب مقدمة في الميراث وولاية النفس والمال وتحمل العقل، ولها ولاية النكاح والمال، وليس لجهة الأم شيء من ذلك عدا الميراث بالنسبة للأم والدرجة الأولى من أولادها.

وقول النبي ﷺ: «الخالة أم» يحمل على وجوب برها وإكرامها والعناية بها، وإذا كان هذا القول ورد في قضية بنت حمزة - رضي الله عنه -؛ فلأنه لم يكن قد نازعها أحد من نساء الأب، والإمام علي - رضي الله عنه - خير عمارة

ابن ربيعة الجرمي بين أمه وعمه، ولم ينقل الحضانة من الأم إلى أمها أو أبيها، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

ثم إن الولد ينسب إلى أبيه وعصبته ولا ينسب إلى أمه أو من يدلي بها، وقد ثبت بالتجربة أن ولاء الولد تابع لأسرة أبيه، ولا يمكن أن ينقل ولاؤه إلى أسرة الأم، ومهما أشفق عليه أقارب الأم وعاملوه باللطف والشفقة، لكن لا تحسن تربيته ويستقيم تعليمه إلا عند أسرته، وهي التي تقوم بالإنفاق عليه فلا يجوز أن ينتقل عن عصبه أبيه إلى أقارب أمه إلا إذا عدموا .

على أنه لا يجوز نقل الولد إلى الحاكم عند انعدام العصبه ويترك ذوو الأرحام، فهم أولى به من الحاكم إلا عند حصول النزاع، فللحاكم أن يضعه عند من شاء منهم ولا يخرجهم إلى جهة أجنبية .

### زواج الأم يسقط حقها في الحضانة عند ابن تيمية

قرر - رضي الله عنه - في جواب بشأن هذا الموضوع، أن الأم إذا تزوجت فلا حضانة لها، فزواج أم الولد مسقط لحقها في حضانة ولدها؛ إذ هي أولاً أحق الناس بحضانة ابنها ما لم يقع مانع من جهتها، وزواجها هو هذا المانع، لقوله ﷺ للأم التي جاءت تسأله حضانة ولدها؛ لأنها طلقت وجاء أبوه ينزع في حضانة الولد، وكان سؤالها متضمناً للوجوه التي يعلل بها استحقاقها للحضانة، وذلك لما ذكرت أن بطنها كان له وعاء، وأن ثديها كان له سقاء، وأن حبرها كان له حواء، وزعم أبوه أن يأخذه منها. فكان جواب النبي ﷺ لها: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

وجواب النبي ﷺ يتضمن أمرين:

الأول: أن كل أم أحق بحضانة ولدها عند وقوع التنازع بينها وبين أبيه حين طلقها، وبقية العبارة تدل على أن هذا هو حقها ما لم يقم بها وصف يمنعها من حضانتها يؤثر في سقوط حقها. فهي أولاً أحق بها من سائر الناس. وهذا ما دل عليه جملة من الأحاديث جمعت مسائل الحضانة، وفيها أنها أحق من جميع الناس ما دامت سالحة ولم يقم بها مانع.

ولما كانت هذه الأم قد تزوجت، اقتضى ذلك أنها أصبحت غير سالحة لحضانة ولدها؛ لأنها ستشغل عن الولد والقيام بخدمته بحق الزوج عليها، وبحق الزوج مانع من استيفاء كامل حق الولد في الحفظ والصيانة. وقال ﷺ: «ما لم تنكحي» فكان هذا نص على المانع من استمرار حقها. ثم بحثوا في معنى «ما لم تنكحي» هل هو للتعليل أو للتوقيت؟ فإن كان للتعليل فالزواج



مسقط ما دام موجوداً، فإذا زال النكاح بطلاقها عاد حقها في الحضانة لزوال العلة وهي النكاح.

وإن كان المراد التوقيت كان المعنى أنها أحق بحضانة الولد قبل زواجها. فإذا تزوجت انتهى حقها بالزواج، وعلى ذلك فيكون رد الشيخ على قول السائل «وبعد ذلك تزوجت وطلقت» بيان لقيام المانع من استحقاق الحضانة بالزواج، ولكن إلى هذا الحد يكون قوله بياناً لحالة قيام المانع الذي يمنع الأم من حق الحضانة.

وقوله في أول الجواب «إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها» نص على حكم أم الصغير إذا تزوجت، وإعلام أنها بالزواج تكون قد أسقطت حقها لتعارض مصلحة الزوج مع مصلحة الصغير المحضون، وأما عبارة السؤال: تزوجت وطلقت. ففيها أنها طلقت، والمعروف أن الطلاق قد زال به المانع من حق الحضانة للأم، كما ذكر: إذا تزوجت الأم فلا حق لها في الحضانة.

الأمر الثاني: إذا طلقت المرأة فما الحكم؟ هل يعود حقها في الحضانة بعد زوال المانع، أم يستمر سقوط حقها فيها بالزواج فلا يعود إليها بعد سقوطه؟

والذي يفهم من كلام الشيخ أن الحضانة قد عادت إليها بعد الطلاق؛ لأنه قال: وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، فأسقط الحضانة بالسفر بعد الطلاق، ومعنى هذا أنها كانت ثابتة لها قبل السفر وبعد الطلاق.

وهذه الجملة في عبارة الحديث «ما لم تنكحي».

قال العلماء إن: ما لم تنكحي، يحتمل التعليل ويحتمل التوقيت، بمعنى أن الحق ثابت لها مدة عدم نكاحها، فإن كانت التعليل فعودة الحق لها

بعد سقوطه بالزواج مفهوم؛ لأن المعلول يوجد بوجود علته ويزول بزوالها، فإذا زال المانع يزول المنع.

قال جواباً عن سؤال ما يأتي:

(إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها)<sup>(١)</sup>.

\* الخلاصة:

الذي يستلخص من كلام الشيخ هو:

إن زواج الأم يسقط حقها في حضانة ولدها للتعارض بين المصلحتين: مصلحة الولد المحضون المحتاج للرعاية والخدمة، ومصلحة الزوج المحتاج إليها في خدمته ليلاً ونهاراً، ولذلك سقط حقها؛ لأن الحضانة رعاية وتربية وخدمة ولا تتحقق من المشغول بالغير.

● آراء العلماء في سقوط الحضانة بالزواج:

١- ذهب فريق من الفقهاء إلى سقوط الحضانة بالنكاح مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

٢- ذهب البعض أن الحضانة لا تسقط بالتزويج مطلقاً. وينسب إلى

(١) نص السؤال: سئل عن رجل له ولد، وتوفي ولده وخلف ولداً عمره ثماني سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض أم لا؟ اهـ. «مجموع الفتاوى»: (١٠٧/٣٤).

(٢) «المهذب»: (١٦٩/٢)، «حاشية الدسوقي» و«الشرح الكبير»: (٥٣٢/٢)، «بدائع الصنائع»: (٤٢/٤)، «الفروع»: (٦١٦/٥)، و«الكشاف» و«المنتهى»: (٣٦٤/٣).

- الحسن البصري وهو مذهب ابن حزم<sup>(١)</sup>.
- ٣- يرى البعض التفريق في هذا بين الذكر والأنثى، فقالوا: إن كانت المحضونة بنتاً لم تسقط حضانتها بالتزويج، وإن كان ذكراً سقطت حضانتها، وهذه رواية للإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ويرى البعض الآخر أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها<sup>(٣)</sup>، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:
- أحدها: أن المشترط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد<sup>(٤)</sup>.
- الثاني: أنه يشترط مع ذلك أن يكون ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.
- الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد بأن يتزوج الجد الجدة. وهذا قول مالك<sup>(٥)</sup> وبعض أصحاب أحمد.

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ولي الوزارة لعبد الرحمن المستظهر بالله، ثم لهشام المعتمد بالله، ثم تركها طواعية للاشتغال بالعلم وتحصيله؛ فأخذ عن عدد من الشيوخ في كافة أنواع المعرفة، وتبحر في علوم السنة والفقه واللغة والمنطق والفلسفات والديانات والتواريخ والأنساب. وألف في جميعها تصانيف تدل على سعة علمه وتحرر فكره، وقدرته الفائقة في المناظرة والجدل، واختار لنفسه مذهب داود الظاهري وانتصر له، وأصبح إماماً من أئمة وألف على أساسه: الأحكام في الأصول و«المحلى» وشرح الموطأ وغيرها من المؤلفات المستوعبة النادرة المثال. توفي سنة ٤٥٦ هـ. «معجم الأدباء»: (٢٣٥/١٢)، «وفيات الأعيان»: (٣/٣٢٥)، «الفتح المبين»: (١/٢٢٤)، «الأعلام»: (٥٩/٥).

(٢) «زاد المعاد»: (٤/٢٥٥). (٣) «الكشاف»: (٣/٣٦٤).

(٤) «الفروع»: (٥/٦١٦). (٥) «الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٥٣٠).

## \* أدلة القائلين بسقوط الحضانة بالتزويج :

- ١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحني».
- ٢- اتفاق الصحابة على سقوط الحضانة بالنكاح، حيث قضى به أبو بكر الصديق وتابعه عمر - رضي الله عنهما -، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

٣- ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، حدثنا ابن جريج<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنهما - قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكحها أبوها الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده،

(١) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أحد الثقات المشهورين، قدم الشام تاجراً وسمع بها الأوزاعي وسعيد بن بشير ومعمرو ومالكا وابن جريج وغيرهم، وروى عنه ابن حنبل وابن معين وابن راهويه والمديني وجماعة كثيرون، قال ابن حنبل: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر. ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف الإسناد، وقد نسب للتشيع، والعلماء مختلفون في صحة هذه النسبة. له من الكتب كتاب السنن وكتاب المغازي. توفي سنة ٢١١هـ. «عمدة القاري»: (١/٢٩٥)، «معجم البلدان في الحديث عن صنعاء»، «معجم المؤلفين»: (٥/٢١٩)، ط. الترقى دمشق سنة ١٣٧٧هـ، «الأعلام»: (٤/١٢٦).

(٢) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. من صغار التابعين وواحد من الرواة العلماء الذين يرد ذكرهم في أكثر كتب السنة وهو يروي عن هشام بن عروة. ويأخذ عليه الواقدي أنه كان يحدث عن هشام بما أخذه من الصحف دون أن يسمع منه. وله من المصنفات كتاب السنن. توفي سنة ١٥٠هـ. «المعارف»: ص ٢١٤، «الفهرست»: ص ٣١٦، «ميزان الاعتدال»: (٢/٦٥٩).

وترك عم ولدي ، فأخذ مني ولدي ، فدعا رسول الله ﷺ أبأها فقال : « أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك»<sup>(١)</sup> فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح من أجنبي عن الولد ، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل .

\* أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بالتزويج :

- ١- ما جاء في البخاري من أن أبا طلحة ذهب بأنس وقدمه للرسول ﷺ ليخدمه ، وكان في كفالة أمه وهي مزوجة من أبي طلحة .
- ٢- بقاء أبناء أم سلمة - رضي الله عنها - في كفالتها وهي مزوجة من رسول الله ﷺ .

٣- قضاء النبي ﷺ ببنت حمزة<sup>(٢)</sup> لخالتها وهي مزوجة من جعفر .

- مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : إن الاحتجاج بقضية أنس - رضي الله عنه - غير مسلم ، حيث لم ينازع أمه أحد من أقاربه .

ثانياً : الاحتجاج بقضية أم سلمة - رضي الله عنها - مع بنيتها مردود ؛ لأنها صارت مع بنيتها إلى بيت النبوة . ومن ذا الذي يمانع في أن يعيش أقاربه في حجر الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بيت النبوة؟

(١) «مصنف عبد الرزاق» : (٦/١٤٧ ، رقم ١٠٣٠٤) .

(٢) هو سيد الشهداء أسد الله حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أسلم بعد البعثة بسنة ، وكان له الأثر الحسن في حماية المسلمين ، وقاد أول سرية في الإسلام ، وأبلى بلاء حسناً في بدر ، واستشهد في أحد ومثل به ، وله من العمر بضع وخمسون سنة رضي الله عنه . «الاستيعاب» : (٣٦٩/١) ، وما بعدها .

أما قضية ابنة حمزة، فيمكن أن يجاب عنها بأحد أمور ثلاثة:  
أحدها: أن النكاح لا يسقط الحضانة.

الثاني: أن المحضونة إذا كانت بنتاً فنكاح أمها لا يسقط حضانتها،  
ويسقطها إذا كان ذكراً.

الثالث: أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل لم تسقط حضانتها وإلا  
سقطت.

فلاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا  
بعد إبطال دينك الاحتمالين الآخرين. وقد استظهر الإمام الطبري<sup>(١)</sup> من قصة  
ابنة حمزة جواباً آخر، (إن الحاضنة إذا كانت أمّاً والمنازع لها الأب: سقطت  
حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط  
حضانتها بالتزويج، وكذلك إن كانت أمّاً والمنازع لها غير الأب من أقارب  
الطفل لم تسقط حضانتها)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم:

(إن النبي ﷺ قضى بها لخالتها - وإن كانت ذات زوج - لأن البنت تحرم  
على الزوج، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها. وقد نبه النبي ﷺ على هذا فيما  
رواه ابن عباس - رضي الله عنه -، حيث قال ﷺ: «وأنت يا جعفر أولى بها

(١) هو أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير الطبري. إمام من أجل أئمة التفسير والفقه والحديث  
والتاريخ له مذهب فقهي اعتنقه كثير من الناس في عصره، ألف عدداً من الكتب أشهرها  
جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك. وتهذيب الآثار. توفي ببغداد سنة ٣١٠  
هـ وله من العمر ٨٦ سنة. «وفيات الأعيان»: (٤/١٩١)، «طبقات الشافعية الكبرى»:

(٣/١٢١)، ط. عيسى الحلبي.

(٢) «زاد المعاد»: (٤/٢٧٨).

تحتك خالتها، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». وليس عن النبي ﷺ نص يقتضي أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يعترض به على هذا المسلك، بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة. فإن الخالة ما دامت في عصمة الحاضن فبنت أختها محرمة عليه، فإذا فارقتها فهي مع خالتها فلا محذور في ذلك أصلاً، ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من دفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبي تكون عنده، إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه، فهل يشك أحد أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها؟ وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لا تأتي به الشريعة؟ فلا إشكال في حكمه ﷺ، والإشكال كل الإشكال فيما خالفه<sup>(١)</sup>.

\* تعقيب:

الذي يظهر أن الشيخ متفق مع الجمهور في سقوط حضانة الأم بالنكاح. وقد جاء عنه ما يفهم منه عوده الحق للأم في الحضانة بعد طلاق الزوج أو موته<sup>(٢)</sup>، ولكنه لم يتعرض للفرق بين زواج الحاضنة بنسب من الطفل أو زواجها بأجنبي، ولم نجد ما يدل على أنه يفرق بين الذكر والأنثى في الحضانة في حال زواج الأم.

والذي يظهر في هذه المسألة هو وجوب الاجتهاد والنظر في مصلحة الولد، وتطبيق الشرع على الواقع. ولا بد من أن يوضع في الاعتبار حال الحاضنة ومن ينازعها، فالنبي ﷺ عندما أسقط حق الأم في الحضانة بالزواج،

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٧).

كان الذي ينازعها الأب، وهو أحرص على الطفل وأحنى عليه، وأقوم بمصالحه، وأولى أن يكون معه من أن يكون مع أمه المشغولة بخدمة زوجها، وأما إذا أمكن الحفاظ على مصالح الولد، وإبقائه مع حاضنته المتزوجة بنسيب من الولد، كما إذا كان الجد متزوجاً بالجدّة، أو العم متزوجاً بالأم، أو الخالة وزوجها ابن عم المحضون، ولم يكن هناك أب، أو من هو أقوم بمصالح الولد، فأى ضرر ينتج عن بقاءه مع حاضنته في هذه الأحوال.



### السفر بالمحضون عند ابن تيمية

إذا كانت الزوجية قائمة بين الأبوين فمكان الحضانة بيت الزوجية الذي يقيم فيه الأبوان، وكذلك إذا كانت في زمن العدة من الطلاق؛ لأن الزوج له حق إمساك الزوجة في بيته، وعليها حق الإقامة في بيت الزوجية مدة عدة الطلاق، فهي ملزمة شرعاً بالإقامة في منزل الزوجية حتى تفرغ العدة. فلا يجوز الخروج منه، ولا يجوز لأحد إخراجها كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (١).

وإذن لا يحل لها الانتقال والسفر بولدها، ولو كان ذلك بإذن الأب؛ لأن بقاءها في بيتها مدة العدة الشرعية حق للشرع أيضاً، أما بعد فراغ العدة فهل من حقها أن تسافر بالولد، وإذا سافرت فهل يؤثر سفرها بالولد في حقها فتكون متعدية بنقله فتصبح الحضانة من حق الجد، فيكون هو الحاضن دونها؟

هكذا قرر الشيخ بإضافة قوله سفر نقلة، فقيد السفر المانع من حضانتها بأنه سفر انتقال من مكان إلى آخر لتسكن فيه مع طفلها، فتغير محل إقامتها بالانتقال، وهذا معناه أن السفر المانع من حضانتها هو السفر للانتقال من وطن إلى وطن. وأما السفر لحاجة تقضيها ثم تعود إلى مكان استقرارها فإنه لا يؤثر في الحضانة لأنه لا يؤثر في رؤية الولي لولده، ولا يحرمه من ملاحظته وهو عندها وفي يدها لأنه سفر محدد ومؤقت لا يترتب عليه ضرر أو إضرار

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

بالولي ، وكذلك إذا كان الانتقال إلى مكان قريب دون مسافة قصر، فللأم حق الانتقال بالولد<sup>(١)</sup>.

فكلام الشيخ تقي الدين فيه إثبات الحضانة للأم في حال الإقامة في بلد ولي الولد دون من أرادت السفر للانتقال به ، ثم هذا إذا كانت المسافة بين البلدين : بلد إقامة الولي وبلد الانتقال به بعيدة ، بحيث لا يستطيع السفر إلى ولده ورؤيته ثم يعود في اليوم نفسه ؛ فلو كانت المسافة قريبة بحيث يستطيع الذهاب والعودة في اليوم نفسه جاز ؛ لأن الضرر لا يصيب الولي .

فقد أفاد الإمام ابن تيمية - رحمه الله - بعبارة معنى قاعدة هي أن سفر الانتقال هو الذي يسقط حق الحضانة من جهة الحاضن الذي يريد الانتقال بالمحضون ، أما مجرد السفر لمصلحة محدودة ، ثم العودة بالولد إلى حيث يكون والده هناك فلا تسقط به الحضانة .

\* وصفوة القول :

إن السفر الذي يؤدي إلى الانتقال بالولد ليس حقاً للأم ، ولا لغيرها ، فإذا حصل انتقلت الحضانة للمقيم دون المسافر منهما ، سواء أكان المقيم هو الأب أو الجد ؛ لأنه يقوم مقامه في الحضانة والنفقة وغيرهما ؛ لأن الملزم بعد الأب بأعباء الولد هو الجد .

\* ما قاله ابن تيمية عن حكم السفر بالمحضون :

قال : (وإذا سافرت الأم سفر نقلة فالحضانة للجد دونها) اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفروع» : (٦١٩/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» : (١٠٧/٣٤).

هذا وللعلماء تفصيل في سفر النقلة من جهة المكان الذي ستنقل منه ،  
والمكان الذي ستنقل إليه وتستقر فيه ، من حيث توافر مصلحة الولد ، ومن  
حيث نوع السفر، فعندهم أن الانتقال من الإقليم في البوادي غير الانتقال إذا  
كان في الحضر، فالسكنى تؤثر في تحقيق مصالح الطفل ، حيث تكون الإقامة  
في الأمصار أكثر فائدة للولد من السكنى في القرى ، لتوافر المصالح والتربية  
في الأمصار عن القرى ، وكذلك فصل علماء الحنفية في مكان عقد الزواج ،  
حيث يعتبر مكان العقد في حق الأب من جهة أنه لما عقد على الزوجة في بلد  
أصبح راضياً بالإقامة فيه (غالباً) ، فالانتقال إليه لا يعتبر تقصيراً في حق الولد ،  
ومما ذكره هنا ملاحظة إمكان رؤية الوالد لولده ، وتمكنه من العودة في أثناء  
اليوم .

#### ● آراء الفقهاء في السفر بالمحضون :

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول<sup>(١)</sup> بأن الحضنة إذا لم تكن  
زوجة ، ولا معتدة من طلاق فإن لها الخروج إلى بلدها الذي يكون فيه أهلها ،  
وقد عقد زواجها من أب الطفل فيه ؛ لأن رضاه بالعقد فيه دليل على أن يرضى  
لنفسه ولولده الإقامة فيه ، وليس لها أن تنتقل إلى بلد لم يكن عقد زواجها فيه ،  
أو لم يكن بلدها .

كذلك ليس لها أن تنتقل به إلى بلدها إذا لم يكن عقد عليها فيه ، ولا إلى  
البلد الذي عقد عليها فيه إذا لم يكن في الأصل بلدها . وكل هذا إذا كان البلد  
بعيداً ، أما إذا كان قريباً ، وكان في مصر فإنه يجوز أن تنتقل إليه إذا كان يمكنه  
أن يرى ولده ، ويعود في اليوم نفسه قبل أن يدخل الليل . أما إذا كان النقل إلى

(١) «بدائع الصنائع» : (٤٤/٤) ، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير» : (٣/٣١٩) .

قرية ليست قريتها التي عقد عليها فيها فليس لها ذلك، قرية كانت أو بعيدة حتى لا يتعود الولد جفاء أهل القرى، إلا إذا كان محل إقامة الأب قرية وكانت القريتان قريتين، وإن كانت الحاضنة غير الأم فليس لها الانتقال مطلقاً إلا بإذن من الأب، ويلاحظ أن منع النقل في كل الأحوال إنما هو لحق الأب والولي العاصب فإن أذن فلها أن تنتقل.

وليس للأب أن ينزع الولد ويسافر به من محل إقامة الحاضنة إذا كان هو المحل المعتبر شرعاً لإقامتها، ولكن إذا سقط حق الأم في الحضانة، وانتقل إلى من يليها، وهي في بلد آخر فله أن يسافر به إلى بلده<sup>(١)</sup> وبهذا قال فقهاء الحنفية.

ثانياً : ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن للأب أن يخرج ولده معه إذا ارتحل، وفي أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى. وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب، ولهم أن يرتحلوا بالصبيان، حيث ما ارتحلوا، تزوجت الأم أم لم تتزوج، إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقله، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية.

قال هؤلاء: وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم، أو من يقوم مقامه من الأولياء، إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب مسافة بريد<sup>(٢)</sup> ونحوه، حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم، وإذا أراد ولي المحضون سفر نقلة أخذ المحضون من الحاضن، وإن كان الولد رضيعاً، لكن بشرط أن

(١) المصادر السابقة.

(٢) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع أو اثنا عشر ألف قدم، والبريد يساوي أو يقارب ٢٠ كيلاً.

يقبل الرضيع غير أمه، وأن لا يخاف على الطفل من السفر أو تسافر هي، أي الحضانة، من بلد الولي فله نزعه منها، وشرط سفر كل منهما كونه سفر نقلة، وانقطاع، لا تجارة أو زيارة ونحوها فلا يأخذه، ولا تسقط الحضانة، بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها<sup>(١)</sup> وبهذا قالت المالكية.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى القول بأن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد، فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه الولد مخوفاً فالمقيم أحق به، فإن كان مميزاً لم يخير بينهما؛ لأن في السفر تغريراً بالولد، وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير. ويخير المميز بينهما؛ لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد، وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد، لأنه لا حظ للولد في حمله ورده.

وإن كان السفر للنقلة إلى موضع تقصر فيه الصلاة من غير خوف، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر؛ لأن في كونه مع الأم تتحقق الحضانة، وفي كونه مع الأب يتحقق حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه، فكان الأب أحق. وإن اختلف الأبوان في الباعث على السفر، والمسافر الأب: قبل قوله لأنه أعلم بنيته<sup>(٢)</sup> وبهذا قالت الشافعية.

(١) «المدونة»: (٣٥٨/٢)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٥٣١/٢).

(٢) «المهذب»: (١٧٢/٢).

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه إذا أراد أحد الأبوين الانتقال بالولد إلى بلد آمن هو وطريقه ويبعد مسافة قصر، فالأب أحق به مسافراً كان أو مقيماً؛ لأنه يتولى تأديبه وتهذيبه وحفظ نسبه، وإن كان السفر قريباً فحضانته لأمه، وإذا كان السفر لقضاء مصلحة ثم يعود فالحضانة للمقيم منهما، وهذا كله إذا لم يُرد المسافر منهما إلحاق الضرر بالآخر، فإذا وجدت النية بذلك فالحضانة إذاً للمقيم<sup>(١)</sup>. ويكون المقيم أحق إذا كان البلد أو طريقه مخوفاً، وإذا انتقل الأبوان معاً، أو عادا للاجتماع فالحضانة للأم<sup>(٢)</sup>، وبهذا قالت الحنابلة.

\* ما يستخلص مما أثر عن شيخ الإسلام وما أثر عن الفقهاء في السفر بالمحزون:

تبين من عرض آراء الإمام وآراء الفقهاء ما يأتي:

أولاً: رأي الشيخ:

- ١- أن السفر المسقط لحق الأم في الحضانة هو سفر النقلة.
- ٢- أن السفر المؤقت لا تسقط به الحضانة، وهو مأخوذ من تعبير الشيخ - رحمه الله - بسفر الانتقال؛ لأنه يعني الإقامة والاستقرار.

ثانياً: الحنفية:

- ٣- يتفق علماء الحنفية مع الجمهور في سقوط حق الأم في الحضانة إذا سافرت سفر نقل، ويتفقون أيضاً على بقاء الحضانة لها إن كان السفر قريباً يمكن للأب رؤية الولد والعودة في اليوم نفسه.

(١) «الكشاف» و«المتهى»: (٣/٣٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» بهامش «المغني»: (١١/٥٢٣)، «الفروع»: (٥/٦٢٠).

ويختلفون مع الجمهور في إعطاء الأم الحق في السفر بالولد إلى بلدها الذي عقد فيه النكاح؛ لأن الأب بموافقة على عقد النكاح في بلدها قد رضي بإقامة أولاده فيه .

٤- يرون أيضاً جواز انتقال الحضانة بالمحضون إلى المصر لما فيه من مصلحة الولد، وكذلك الانتقال من القرية إلى القرية إذا كانت قريبة، أما الانتقال من المصر إلى القرية فتسقط به الحضانة؛ لأنه يلحق ضرراً بالولد لما عليه أهل الريف من الجفاء وحدة الطبع وسوء الخلق .

#### ثالثاً : المالكية :

٥- يتفق المذهب المالكي مع الشافعي والحنبلي في أن الانتقال والسكني تكون الحضانة فيه للأب .

٦- يرى الإمام مالك أن السفر المؤقت تبقى فيه الحضانة للأم إذا كانت مقيمة، وليس للأب حق في الحضانة ما دام يذهب ويجيء .

٧- تبقى الحضانة للأم إذا كان الانتقال مسافة قريبة، تصل للأب والأولياء أخبار الولد .

#### رابعاً : الشافعية :

٨- يتفق المذهب الشافعي مع الحنبلي في اشتراط أمن البلد والطريق، وفي حالة الخوف تكون الحضانة للمقيم .

٩- كما يتفقان أيضاً أن السفر القريب لا تسقط به الحضانة .

١٠- عند الشافعية أن الحضانة للمقيم إذا كان الحاضن إنما سافر لحاجة .

١١- تتفق الشافعية مع الحنابلة في أن سفر النقلة تكون الحضانة فيه للأب .

## خامساً: الحنابلة:

- ١٢- أثبتوا الحق للأب في حضانة الولد إذا انتقلت الحاضنة مسافة قصر، كما أنه أحق أيضاً إذا انتقل هو مع شرط أمن الطريق والبلد.
- ١٣- بقاء الحضانة للأم إذا كان السفر قريباً.
- ١٤- إذا كان السفر مؤقتاً فالحضانة للمقيم.
- ١٥- تكون الحضانة للمقيم إذا أراد الحاضن بسفره إلحاق الضرر بالآخر.

## ● موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء في السفر بالمحضون:

- ١- يرى الشيخ سقوط حضانة الأم بالسفر البعيد، وهو بهذا يتفق مع الأئمة الأربعة، مع بعض الخلاف في التفاصيل مع الحنفية.
- ٢- يرى الشيخ أيضاً أن السفر المسقط للحضانة هو سفر الانتقال للإقامة والاستقرار، وهذا ما قال به عامة الفقهاء.
- ٣- وعنده أن السفر القريب لا تسقط به الحضانة، وهو بهذا يتفق مع الشافعية والمالكية.
- ٤- المفهوم من كلامه أن السفر المؤقت، أو ما يسمى سفر الحاجة لا يسقط الحضانة أيضاً، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة والشافعية والمالكية.
- \* الرأي المختار هو ما قاله ابن القيم:

قال: (والصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصح له، والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة أو نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخرة وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه)<sup>(١)</sup>.

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٦١).



### وقت حضانة الطفل ووقت ضمه ومن له حق الضم

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين :  
الأولى : مرحلة الحضانة، وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من  
الخدمة والرعاية، لا يحسنه في غالب الأمر إلا النساء لما يتطلبه من الجلد  
والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء .

وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام - سواء كانت الحاضنة الأم أو  
غيرها - ببلوغه حدّاً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل  
وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده، وقدّر بعض الفقهاء ذلك بسبع  
سنين .

أما بالنظر إلى البنت ففي ظاهر الرواية يفرق بين حضانة الأم أو الجدة  
وحضانة غيرها. فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى  
تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرها بقيت عندها إلى سن المراهقة  
وهي تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقيل  
إحدى عشرة سنة، وعن الإمام محمد بن الحسن أنه لا فرق بين الأم والجدة  
وبين غيرها، وأن الحد الذي تنتهي فيه حضانة البنت هو سن المراهقة. ولعل  
التفرقة بين الذكر والأنثى فيما تنتهي به حضانتهم، أن الذكر بعد حد الاستغناء  
عن خدمة النساء يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتعليم والتخلق  
بأخلاق الرجال - وهذه هي - مهمة الرجل، يقدر فيها على ما لا تستطيعه  
المرأة فينتقل الصبي عند ذلك إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة ضمه إلى وليه  
الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهديب .

أما الأنثى فهي - بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الذكر - في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه، وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن. فإذا بلغت أو كادت كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة، ولا شك أن الرجل على ذلك أقدر من النساء، فتنتقل إلى المرحلة الثانية مرحلة الضم إلى الولي. والحق في ذلك للعصبة من الرجال، يقدم الأقوى عسوبة على غيره على الترتيب في حضانة العصبة. فيجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها.

ويكون ذلك ببلوغ سن سبع سنين غالباً، وهذا رأي الحنفية والحنابلة والشافعية، وإن كان بعضهم يعبر عن انتهاء هذه المرحلة بالاستغناء، وبعضهم يعبر ببلوغ سن التمييز، والبعض الآخر يقدر سن السابعة نهاية للمرحلة الأولى. وعند الإمام مالك روايتان قيل حتى يثغر<sup>(١)</sup>، وقيل حتى يبلغ.

وأما الجارية فتستمر حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء، إذا كانت الحضانة بيد الأم أو الجدة عند الإمام أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وعند الشافعي، ورواية أخرى عن أحمد: أنها تبقى عند الحاضنة من النساء حتى سن التمييز، ثم تكون عند الأب.

وإنما اختلف حكم الغلام عن الجارية؛ لأن القياس أن تتوقف الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً؛ لأنها ضرب ولاية، ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال. إلا أننا تركنا القياس في الغلام

(١) يثغر: من أثغر الغلام أي ألقى ثغره، وأثغر أي سقطت أسنانه أو رواضعه. «القاموس المحيط» - للفيروز أبادي باب الرء فصل الثاء.

لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لما ورد أن أبا بكر الصديق<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه، وكان ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر أحد عليه منهم. فتركنا القياس في الغلام لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس، ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، على أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء، وتعود شمائلهن وفيه ضرر.

وهذا المعنى لا يوجد في الجارية ولذا ترك في يد الأم، بل إن الحاجة إلى جعلها في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وتدريب المنزل، ولا يحصل ذلك إلا أن تكون عند الأم. ثم بعد وصولها إلى هذه المرحلة تكون الحاجة إلى حمايتها وصيانتها، وحفظها عنم يطمع فيها لكونها لحمياً على وضم، فلا بد ممن يذب عنها، والرجال على ذلك أقدر. أما إذا كانت الحضانة لغير الأم والجدة من النساء، فإن الجارية كالغلام تبقى معهن حتى تستغني بخدمتها لنفسها عن النساء فتسلم حينئذ للأب<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض العلماء انتهاء هذه المرحلة من الحضانة بالسن منعاً للمشاحنة، وإن حدث اختلاف سهل الاحتكام إلى ضابط معين مستقيم. فقليل إنه ينتهي بسبع سنين أو ثمان بالنسبة للغلام، وبتسع أو إحدى عشرة سنة

(١) «السنن الكبرى»: (٥/٨)، «معرفة السنن والآثار»: (١١/٣٠٤).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/٤٢)، وما بعدها.

بالنسبة للجارية. وعند المالكية أن الحضانة تستمر بالنسبة للغلام حتى البلوغ، ثم ينتقل إلى أبيه. وأما الجارية فتبقى مع أمها حتى يتسلمها الزوج.

المرحلة الثانية: مرحلة ضم الصغير إلى الولي بعد انتهاء مرحلة الحضانة، وعند الحنابلة والشافعية تنتهي الحضانة بسن التمييز بالنسبة لحضانة النساء، فيخير الغلام بين أبويه، وكذلك تخير الجارية عند الشافعية، أما الحنابلة ففي رواية عن الإمام أحمد أنها مع أمها حتى يتسلمها الزوج، ورواية أخرى أنها تكون مع الأب بلا تخيير على أن يكون قادراً على التربية، وأهلاً للحفظ والصيانة، على أن الأم يثبت حقها باستمرار الحضانة متى كانت في حرز ومنعة، وكانت الأم قادرة على حفظها<sup>(١)</sup>.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٦٢).

### قاعدة في حضانة الولد

هذه القاعدة التي ضمنها الشيخ الإمام ابن تيمية - رحمه الله - آراءه في عدد من مسائل الحضانة، وعرض للمذاهب في هذه المسائل، وظهرت وجهة نظره في الكثير منها، وقد وجدنا لهذه القاعدة نسختين خطيتين إحداهما في دار الكتب الأزهرية تحت رقم ١٨٢ بخط الشيخ عبد المنعم البغدادي الحنبلي في شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبعمائة هجرية.

وهذه النسخة طبعت وألحقت بكتاب مختصر الفتاوى المصرية، وقد طبعت بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م. وقد وجدنا في هذه النسخة شيئاً من التحريف والسقط، وقد أمكن تداركه بواسطة مقابلته مع مجموع الفتاوى التي قام بجمعها فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه الفاضل الشيخ محمد.

وقاعدة الحضانة الموجودة في المجموع مأخوذة عن النسخة الخطية الثانية الموجودة في المكتبة الظاهرية، وقد حصلنا منها على نسخة مصورة لها، ويوجد بها أيضاً بعض الاختلاف مع مخطوطة المكتبة الأزهرية، ونقص في آخرها بحيث كانت النسخة الخطية الأزهرية تزيد عدة مسائل، منها أحاديث التخيير وحق الكافرة في الحضانة، وتخيير الجارية، وانتهاء الحضانة. وقد شغلت الزيادة أكثر من ست صفحات.

هذا وقد استهل الشيخ - رحمه الله - قاعدة الحضانة بعرض للمذاهب في تخيير الغلام المميز والجارية، فبدأ بمذهب الإمام أحمد ونسب لمذهبه ثلاث روايات في الغلام بعد التمييز: هل يخير؟ وهذا هو المشهور من

المذهب<sup>(١)</sup>. الرواية الأخرى الأم أحق به، والثالثة الأب أحق به، وذكر في الجارية عن الإمام روايتين:

الأولى: الأم أحق بها، وهي المشهورة في المذهب، وهي أصح دليلاً.

الثانية: الأب أحق بها بلا تخير<sup>(٢)</sup>.

وهذا مثال لخطأ ورد في قاعدة الحضانة الملحقة بمختصر الفتاوى المصرية<sup>(٣)</sup>: (والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود في المسألتين كليهما في مسألة البنت وفي مسألة الابن، وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال، هل تكون مع الأم، أو مع الأب أو تخير) تصحيحها ما جاء في مجموع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

(والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود في المسألتين كليهما. في مسألة البنت وفي مسألة الابن، وعنه في الابن ثلاث روايات معروفة وعنه في الجارية روايتان).

فإن الثابت في مذهب الحنابلة أن في الغلام ثلاث روايات؛ التخيير وهو المذهب المعمول به، الثانية: أنه للأم بلا تخير، والثالثة: أنه للأب بلا تخير أيضاً. وأما الجارية فليس في المذهب إلا روايتان، الأولى: أن حضانتها للأم حتى البلوغ، والثانية: أنها بعد التمييز تكون حضانتها للأب. والرواية الأولى مشهورة في المذهب وهي أصح دليلاً، والثانية هي المذهب عند المتأخرين من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفروع»: (٥/٦١٩).

(٢) «الفروع»: (٥/٦٢٠)، «مطالب أولي النهى»: (٥/٦٦٩، ٦٧١).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٦١٤.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/١١٢).

(٥) «مطالب أولي النهى»: (٥/٦٧١)، «الفروع»: (٥/٦١٩، ٦٢٠).

وإذا فليس تخيير البنت رواية في المذهب الحنبلي، وإنما هو وجه مخرج في المذهب، كما حكاه بعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. ثم مضى الشيخ - رحمه الله - في عرض المذاهب الأخرى، ومنها مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن حضانة الغلام تكون لأبيه عندما يستقل بخدمة نفسه، من أكل وشرب ولبس وتنظيف<sup>(٢)</sup>، وذكر رواية ابن وهب عن مالك أن الأم أحق بالغلام حتى يشغر، وكذلك رواية ابن القاسم عن مالك أن الأم أحق بالغلام حتى يبلغ ما لم تنزوج، وأن على الأب تعاهده وتأديبه وبعثه إلى المكتب وبييت عند أمه ليلاً<sup>(٣)</sup>.

ثم أخذ الإمام ابن تيمية في بيان مذهب أحمد في الجارية، وأن المأثور عنه روايتان منصوبتان، وأن الإمام أبا حنيفة يجعل البنت عند الأم والجدة حتى البلوغ، ومع غيرها حتى التمييز، ثم تكون للأب، وذكر مذهب مالك في الجارية، وأنها تكون مع الأم حتى البلوغ، وذكر مذهب الليث بن سعد في الجارية، وأن حضانتها لأمها بعد البلوغ إن كانت الأم في حرز ومنعة؛ وبين أن مذهب أحمد في تخيير الغلام يتفق مع مذهب الشافعي. وقال: إن مذهبه يوافق كثيراً مذهب الشافعي وإسحاق، وأن أصوله أشبه بأصولهما، وأخذ في الاستطراد والحديث عن المناظرة بين الشافعي وإسحاق في مسجد الخيف عن رباع مكة.

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٦٤).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/٤٢)، «شرح العناية على الهداية» و«فتح القدير»: (٣/٣١٦).

(٣) «المدونة»: (٢/٣٥٦-٣٦١).

ثم بين أن تخيير الجارية إنما هو مذهب الشافعي وحده<sup>(١)</sup> وأنه لم يجده منقولاً عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه، وأن الإمام الشافعي يتفق مع أحمد في تخيير الغلام، ويبيّن الدليل الذي استند إليه المخيرون، ولكن قال: إن حديث تخيير الغلام قضية عين، ودليل تخيير الجارية حديث ضعيف، ولم يرد عن الشارع نص عام مطلق في التخيير<sup>(٢)</sup>.

ثم أخذ الشيخ - رحمه الله - في بيان أنواع التخيير، وأن منه تخيير شهوة، وهو المقصود في تخيير الغلام، ومنه تخيير رأي ومصالحة، وهو ما يلزم الولي والحاكم عند النظر في مصلحة الغير. ومضى في الاستطراد حول تفاصيل تخيير الإمام في الأسرى، وكيف أن عليه الاجتهاد، والعمل على استفراغ الوسع لتحقيق مصلحة الأمة، وأنه قد يصيب في ذلك، وقد يخطيء مثله في ذلك من ينزل أهل حصن على حكمه، وساق قضية بني قريظة وتحكيم سعد ابن معاذ<sup>(٣)</sup> فيهم، وذكر حديث بريدة، وما يلزم قائد الجند عند نزول أهل الحصن على حكمه، وما يلزم الإمام من النظر والاجتهاد من قبول الفداء من الأسرى أو المن، وكيف أن الآية تدل على التخيير أو تطبيق أحد الأحكام في

(١) «المهذب»: (١٧١/٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، زعيم الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير - رضي الله عنه - وأسلمت قبيلته على يده، فكان من أعظم الناس بركة وخيراً على الإسلام - شهد بدرًا وأصيب بسهم في موقعة الخندق وحكمه الرسول ﷺ في بني قريظة، وتوفي متأثراً بجراحه في الخندق، وقد اهتز عرش الرحمن لموته وحملت الملائكة نعشه. «الإصابة»: (٣/٨٤، ٨٥)، «الاستيعاب»: (٢/٦٠٢)، (٦٠٥).



حال دون حال ، ومن ذلك قضية المتحاربين ، وتنوع الحكم عليهم حسب تنوع أفعالهم ، ولم يكن المقصود التخيير في تطبيق أحد الأحكام عليهم .

ثم بين ما يلزم الإمام من الاجتهاد في تطبيق الحكم الأمثل لمصلحة المسلمين في الأرض المفتوحة عنوة ، ثم انتهى إلى القول بأن رأي الجمهور أعدل الآراء ، وهم القائلون : يخير الإمام تخيير رأي ومصلحة لا تخيير مشيئة وشهوة . ومثل الإمام ولي اليتيم وناظر الوقف والوصي ونحوهم ، ثم قال : إن هذا النوع من التخيير بخلاف من خير بين شيئين ليفعل أيهما شاء .

وأخذ في سرد الأمثلة ، ومنها تخيير المكفر في الكفارات ، ولبس الخف والمصلي ، حيث يخير في الصلاة فيما يشاء من الوقت ، وتخيير المحرم بين أنواع النسك ، ثم انتهى إلى القول : (إذ المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان . فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه أو بوكالة مطلقة : لم يبح له فيها فعل ما شاء فعليه أن يختار الأصلح ، وأما من تصرف لنفسه ، فتارة يأمره الشارع باختياره ما هو الأصلح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء ، بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر ، وتارة يباح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها كما تقدم ، هذا إذا كان مكلفاً) اهـ .

ومما تقدم من استعراض هذا الاستطراد في موضوع التخيير يبدو أن

الشيخ - رحمه الله - يهدف من ورائه إلى إثبات :

- ١ - بيان أنواع التخيير .
- ٢ - أنه لا يلزم أن يكون التخيير مطلقاً . وإنما لا بد من ضوابط تحكمه ، وأسس يقوم عليها ، تكفل وتؤدي إلى الغرض المنشود في حفظ مصلحة الصبي . ثم أخذ - رحمه الله - في الكلام عن تخيير الغلام المميز .

### الصبي المميز يخير عند ابن تيمية

إن تخيير الصبي المميز قد ذهب إليه طائفة من العلماء استناداً إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»<sup>(١)</sup>. وكذلك ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأن علياً - رضي الله عنه - خير عمارة ابن ربيعة الجرمي بين أمه وعمه، وقال لأخيه: لو بلغ هذا مبلغ هذا لخيرته. ولكن القائلين بالتخير، لا يثبت التخير عندهم إلا بعد بلوغ سن التمييز، وهي المرحلة التي يؤمر فيها الصبي بالصلاة، ويبدأ فيها بالاعتماد على نفسه، ويأخذ في الاستقلال بشؤونه من الأكل والشرب واللباس ونحوه.

والإمام ابن تيمية - رحمه الله - وإن أخذ بمبدأ التخير إلا أنه لا يقول به مطلقاً، ولم يكن عنده مجرد بلوغ سن السابعة باعثاً على التخير مطلقاً؛ لأنه يعتبر ما ورد من حديث التخير إنما هو قضية عين، وليست قاعدة مطردة أو حكماً عاماً، يمكن تطبيقه في جميع الظروف والأحوال، وبصرف النظر عن وضع الأب والأم، وما يتصفان به من خلق أو يلتزمان به من سلوك، فمتى وجد تفاوت بين الأبوين في الأخلاق والسلوك فلا تخيير.

وإنما يجب النظر لمصلحة الغلام فيجعل عند من تستقيم أحواله بالمقام معه، ويصلح أمره، ويكون معه قد حفظت مصلحته، فلا يكون عند من يضيعه أو يهمله أو يفرط في حقه، فإذا كان الأب منحرفاً سبب السلوك فلا يجوز ترك الابن معه، خصوصاً إذا كانت الأم في حال من الصلاح

(١) سبق تخريجه ص ٧٨٢.

والاستقامة، والمحافظة على مصلحة الابن، كذلك إذا كان الأب مشغولاً مهملًا للولد، ويتركه يلهو ويلعب، والأم تعلمه وتؤدبه وتربيته، فالحق هنا للأم، وقد استحسّن الشيخ - رحمه الله - قصة أورها في بعض مجالسه وهي (أن قاضياً خيراً غلاماً بين أبيه وأمه فاختر أباه فقالت الأم للقاضي: أسأله لماذا اختار أباه؟

فقال الابن: إن أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقير يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم وقال: أنت أحق به).

وقال الشيخ رحمه الله: (وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقدّم بالواجب في ولايته فلا ولاية له. بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يسدده ويعينه على القيام بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان).

وقال الشيخ: (وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها ممن له القدرة على الواجب، والعلم به وفعله بحسب الإمكان)<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الأم سيئة الخلق معروفة بسوء السلوك، أو تقيم بالولد عند من يبغضه ويؤذيه، فلا تخيير بينها وبين الأب.

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٧٠).

.....

### \* تخيير الصبي في الشرع كما يراه الشيخ :

لا يثبت التخيير ويسوغ العمل به إلا إذا استوى الأبوان في الصلاح والاستقامة، والمحافظة على مصلحة الولد، وكان كل منهما مأموناً عليه، قائماً بشؤونه، حريصاً على مصلحته، قادراً على دفع الأذى عنه، ويعمل على جلب مصالحه من حفظ وتأديب وتعليم وتربية ورعاية .

### \* ما قاله الإمام ابن تيمية في تخيير الصبي المميز<sup>(١)</sup> :

قال - رحمه الله - :

(وأما الصبي المميز، فيخير تخيير شهوة، حيث كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم فهي أصلح له من الأب، بل قد يكون بعض الآباء أصلح وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا دون الآخر<sup>(٢)</sup> .

وقال - رحمه الله - :

(حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه لم نلتفت إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه،

(١) «مختصر الفتاوى»: ص ٦٢٢ .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٢١/٣٤) .

والآخر يردّه<sup>(١)</sup> ويصلحه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن ممن يفسد معه حاله<sup>(٢)</sup>.

والنبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٣)</sup>، فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاص لله ورسوله، فلا يقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام، قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره. بل ذلك العاصي لا ولاية عليه بحال، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب.

(١) في «مختصر الفتاوى»: «يذود».

(٢) جاء في «مختصر الفتاوى»: ص ١٣٠ استشهاد للشيخ بآراء للشافعية والحنابلة على الموضوع، هذا نصه: (ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد أنه لا حضانة لفاسق، وكذلك قال الحسن بن حي. وقال مالك: كل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبه ليس له كفاية ولا موضعه بحرر، ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له، والحضانة لمن فيه الكفاية وإن بعد، وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، قرب لثلا يضيع ولده، وكذلك قالوا - وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في خلافه - إنما يكون التخيير بين أبوين مأمونين عليه يعلم أنه لا ضرر من كونه عند واحد منهما، فأما من لا يقوم بأمره ويخيله للعب فلا يثبت التخيير في حقه) وهذه العبارة غير موجودة في الفتاوى. «المدونة»: (٢/٣٥٦، ٣٥٧).

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (١/٩٧)، «الفتح الرباني»: (٢/٢٣٧).

فإذا كان مع حصوله عند أحد من الأبوين تحصل طاعة الله ورسوله في حقه وعند الآخر لا تحصل، قدم الأول قطعاً، وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء إن كان الوارث حاضراً وعاجزاً، بل هو من جنس الولاية، ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب بحسب الإمكان . . .

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا للتخيير بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب) اهـ.

هذا كلام الشيخ عن تخيير الغلام، وتقديم الأحسن تربية في الحضانة .

#### ● آراء الفقهاء في الصبي المميز :

##### ١ - رأي الحنفية<sup>(١)</sup>:

قالوا: (إذا استغنى الغلام عن النساء، واستقل بخدمة نفسه انتقلت حضنته للأب، وقدر الخصاف سبع سنين أو ثمان حداً لانتهاه حضانة النساء في الغلام) وجاء في فتح القدير (الأم والجددة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده)، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجا، ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب، والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

(١) «بدائع الصنائع»: (٤/٤٢)، «فتح القدير»: (٣/٣١٦).

٢- رأي المالكية<sup>(١)</sup>:

قالوا: (وحضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ، فإن بلغ ولو زمناً أو مجنوناً سقطت عن الأم). وقال في المدونة. (قال مالك: يترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم، ثم يذهب، حيث شاء، فإن احتاج الأب إلى أن يؤدب ابته، قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب، وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه، ويتعاهده عندها، ولا يفرق بينه وبينها إلا أن تتزوج).

٣- رأي الشافعية<sup>(٢)</sup>:

عند الشافعية كما جاء في المهذب «إن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمانين سنين، وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما. فإن اختارهما أقرع بينهما، لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ؛ لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب القرعة، وإن اختار أحدهما نظرت، فإن كان ابناً فاختر الأم كان عندها بالليل، ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة؛ لأن القصد حظ الولد فيما ذكرناه، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم.

(١) «مدونة سحنون»: (٣٥٦/٢)، «الشرح الكبير»: (٥٢٦/٢).

(٢) «المهذب»: (١٧١/٢).

٤ - رأي الحنابلة<sup>(١)</sup>:

يذهب الحنابلة إلى أن الصبي المميز يخير بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، وأنه إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار الأم كان عندها ليلاً فقط، ويكون في النهار عند الأب يربيه ويعلمه ويؤدبه، كما أنه إذا غير رأيه وتحول في اختياره كان له في ذلك وإن كثر، أما إذا لم يختر الغلام أحدهما أجريت القرعة لتحديد من يقيم معه الصبي، وكذلك إذا اختارهما، وعندهم أن الغلام إذا اختار أحد الأبوين؛ لأنه يمكنه من اللهو واللعب، والآخر يمنعه ويؤدبه، لم يمكن من اختياره.

● موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في تخيير

## الغلام:

نتبين مما تقدم أن الشيخ - رحمه الله - يذهب إلى تخيير الغلام المميز بين أبويه، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة والشافعية إلا أنه لا يقول بالتخيير مطلقاً، وإنما يخير بين أبوين مأمونين تتوافر فيهما صفات العدالة والاستقامة، والقدرة على التربية، والمحافظة على مصلحة الصبي، وحمايته من اللهو واللعب، وإن كانت الحنابلة والشافعية لا تعطي الفاسق حقاً في الحضانة، إلا أنهم لم يضعوا القيود والضوابط التي حددها الشيخ لثبوت التخيير، وتبين أيضاً أن الشيخ يختلف مع المالكية والحنفية القائلين بعدم التخيير، وإن كان لكل منهم وجهة وتعليل سليم، حيث حرصت المالكية على تمتع الغلام بحنان الأم وشفقتها ودفئها وطيب مسها، وراعت الحنفية حسن القوامة والتربية، وتعويد الغلام أخلاق الرجال وهذه مسؤولية الأب.

(١) «الكشاف»: (٣/٣٦٤)، «الفروع»: (٥/٦١٩).



## ● الرأي المختار :

هو أن يبقى الغلام عند أمه ليلاً ليسعد بحنانها ، ويتمتع بشفقتها ويحظى بعطفها ورقتها ولين جانبها ، وهي تتعهد في يقظته ونومه ، ويكون في النهار عند الأب يعلمه ويؤدبه ويقوم أخلاقه ، ويجعله يتصف بأخلاق الرجال ، ويعوده القدرة على التعامل مع الناس ، وكيف يأخذ طريقه إلى الحياة فيبني مستقبله ليتمكن من إدارة شؤونه بنفسه فيما بعد .

على أنه لا بد من مراعاة القيود التي وضعها الشيخ - رحمه الله - في صلاحية الأب ليكون الابن عنده نهاراً ، واستقامة الأم ليكون عندها ليلاً . ولو كان الابن عند الأم مطلقاً حتى البلوغ فقد يعود الكسل والخمول والضعف ، ويتصف بأخلاق النساء ، ولو كان عند الأب مطلقاً ، فقد ينشأ على الغلظة والجفاء والحقد والكرامية ، خاصة إذا كان الأب متزوجاً من امرأة سيئة الخلق رقيقة الدين ، فهذه تسيء معاملته وتبعث في نفسه اليأس وكرامية الغير .

إذا فوجوده عند الأب نهاراً يهيء له الفرصة في التعليم والتربية الحسنة ، والسلوك القويم ، ووجوده عند الأم ليلاً يكفل له الهدوء وراحة النفس ويعوده المودة ولين الجانب .

على أنه لم يرد حكم عام ينص على إبقاء الصبي مع أمه مطلقاً ، أو مع أبيه مطلقاً ، وإنما الذي ورد هو حكم في قضايا عينية ، وليس حكماً عاماً ، فينبغي أن تكون علة الحكم تدور مع مصلحة الصبي ، ولا شك أن جعله عند الأم ليلاً ومع الأب نهاراً يكفل مصلحته ، ويؤدي إلى الحفاظ عليه ، ويكون له تعويضاً من خروج أمه من بيت الزوجية ، وسلامة من الآثار السيئة المترتبة على الفرقة بين الأبوين ، وإذا كنا نشاهد أكثر الأطفال المتشردين الذين يعانون من

الضياع، ويعاني المجتمع شرورهم وانحرافهم، إنما هو في الغالب نتيجة لتفكك العلاقة الزوجية وانفصام عراها، وكون الطفل يعيش عند أحد الأبوين، وقد يلاقي عنده عنتاً في المعاملة وسوءاً في التربية لاعتقاده أنه منفرد به لا يشاركه الطرف الآخر.

ولكن إذا جعل الصبي عند الأم ليلاً، وعند الأب نهاراً أدى ذلك إلى حصول التنافس بينهما في العناية بالصبي والإحسان إليه، وغرس الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة لديه، وأصبح هذا الصبي متمتعاً بشفقة الأم وحنانها، ويعيش في ظل الأب وتحت إشرافه وتوجيهه، ولم يتأثر بنزاع الأم مع الأب، ولا بالجو الملبد بينهما بسوء الظن وانعدام الثقة.

### موضع البنات بعد التمييز في نظر ابن تيمية

إن الجارية تختلف عن الغلام، فهي تحتاج إلى من يدير شؤونها، وينظف جسمها وشعرها، ويعلمها الغزل والحياكة والخياطة والتطريز، والطبخ وتدبير المنزل، وبحاجة ماسة إلى تعلم أخلاق النساء من الرقة ولين الجانب والتودد للزوج، والعناية به، حتى تصبح قادرة على كسب مودته واحترامه وثقته، ولا سبيل إلى ذلك كله إلا عن طريق حياتها مع أمها ونسائها. فهي إذن بحاجة إلى تربيها على أخلاق النساء وآدابهن، ثم هي أيضاً بحاجة إلى من يحميها ويصونها ويذود عنها لكونها لحماً على وضم، ولا أقدر على ذلك من الأب، ثم هي كلما نمت وتقدم بها السن صارت صالحة للخطبة والتزويج وليس ذلك إلا للأب، فوجودها عنده يكسبها نضارة، وتضفي عليها مكانة الأب، ومنزلة الأسرة مزيداً من الرفعة، حيث تسمو في نظر الناس، والأب هو القادر على تجهيزها، وتزويدها ما يلزم لبيت الزوجية.

وإذا كانت تمتاز بأحكام عامة تختلف عن الرجال كهيئتها في الصلاة، ولبس الإحرام والتلبية والطواف، حيث لا يشرع لها الرمل ولا المزاحمة لتقبيل الحجر، ولا ملاصقة الملتزم عند الوداع وفي السعي، فلا يشرع لها صعود الصفا والمروة، ولا السرعة بين العلمين، وإذا كانت كذلك، فهل تكون بعد التمييز عند الأب، أو تقيم مع الأم حتى البلوغ، تنازع العلماء في ذلك، أما التخيير فلا ينبغي أن يشرع في حقها؛ لأنه يفضي إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم تارة أخرى. فإنها كلما شاءت الانتقال أجيبت إليه، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الأستار.

فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك، ولذا كان هذا الوصف قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

ثم إن ذلك يؤدي إلى أن لا يبقى الأب ملتزماً بحفظها ولا الأم، لتنقلها بينهما، وقد عرف بالعادة إن ما تناوب الناس على حفظه ينتهي إلى الضياع، ومن الأمثال المشهورة: «لا يصلح القدر بين طبّاحين»، ثم إن العادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانيته. فإذا اختار أحدهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والاهتمام به، والأمر يختلف بالنسبة للبنات عن الغلام، فإن القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكرهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة، وصارت إلى فساد يعسر تلافيه، والواقع شاهد بهذا، والفقهاء تنزّل الشرع على الواقع.

والفرق بين البنات والغلام ظاهر؛ لأنها تحتاج إلى مزيد من الحفظ والرعاية فوق ما يحتاج إليه الصبي، ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والمحافظة ما لم يشرع مثله للذكور، في اللباس وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن، ولا ترمّل في الطواف، ولا تتجرد في الإحرام عن المخيط، ولا تكشف رأسها، أو تسافر وحدها بدون زوج أو محرم، هذا كله بعد بلوغها وقدرتها على إدراك مصالحها، فكيف إذا كانت في سن الصغر، وقصور العقل الذي تقبل فيه الانخداع؟

ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يبطل المقصود، أو يخل به أو ينقصه؛ لأنها لا تستقر في مكان معين، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد

الأبوين من غير تخيير، فتخيرها ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوص فيلحق به، ثم هنا يجب الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لإقامتها عنده، وأيهما أصلح لها، ويكون قادراً على تحقيق مصالحها، ودفع الأذى عنها، والعمل على إسعادها في مستقبلها.

وإذا كان من العلماء من يرى بقاءها مع الأم فإنه يشترط كون الأم في حرز ومنعة وتحصين.

#### \* حضانة البنت بعد التمييز للأب :

من العلماء من يرى أن تكون البنت مع الأب، لتوفر قدرته على حمايتها، ولما لديه من خبرة ودراية بالناس عند تزويجها، واستعداده لتجهيزها عند زواجها، وهو وليها في الزواج وبيده عقدة النكاح، وله من الهيمنة والهيبة ما يحفظ حقوقها، ويذب عنها، ويحافظ على عزتها وكرامتها.

#### \* استمرار حضانة البنت للأم :

إذا لم يكن الأب تتوفر لديه الصفات الكافية التي تمنحه القدرة على حماية البنت وصيانتها، وتعطيه القدرة على حسن الاختيار لها، بأن كان مقصراً في تربيتها، عاجزاً عن حفظها، أو منحرفاً منحل الأخلاق سيء السلوك، فالأم الصالحة المستقيمة المأمونة على البنت أولى من هذا الأب في هذه الحال. وتقدم الأم أيضاً لمقام البنت عندها إذا كان الأب متزوجاً بامرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بواجباتها، وأنها أقوم بمصلحتها من تلك الضررة، فالحضانة هنا للأم حتماً. فإن المعيار الذي يتحدد به أحد الأبوين لإقامة البنت عنده، إنما هو القدرة على حفظها وصيانتها وحمايتها وتحقيق مصالحها.

\* ما يترجح به كون البنت في حضانة الأب :

من المعلوم أن التخيير غير مشروع في حق البنت كما يراه الجمهور، وإذا كان بعضهم يرى تقديم الأب على سائر النساء اللاتي يقدمن عليه في حال الصغر، كان ذلك دليلاً على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء، ويشهد لهذا الرأي القائل بتقديم الأب على الأم في حضانة البنت، أنه إذا كان الولد مع الأم وتعيش به في مصر آخر فإنه يضم إلى الأب سواء كان ذكراً أو أنثى عند عامة العلماء. كما أن الأب إذا أراد السفر لغير المضارة فهو أحق بالولد؛ لأنه القيم على مصالحه، وبوجوده معه يحفظ نسبه.

وقد اتفق العلماء على أن الأم لو أرادت السفر بالمحضون من البلد الذي عقد به النكاح كانت الحضانة للأب، والعلماء متفقون على أن البنت بعد البلوغ تكون للأب. وتنازعا فيما قبل البلوغ. والقصد من جعلها عند الأب حفظها وصيانتها، فلا فرق إذن بين ما بعد البلوغ وما قبله، فيكون الرأي القائل بجعل المميزة عند الأب أولى من غيره.

\* ما قاله الإمام ابن تيمية عن موضع البنت بعد التمييز:

فأما البنت إذا خيرت - فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة - أفضى ذلك إلى كثرة بروزها وتبرجها، وانتقالها من مكان إلى مكان، ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأم موكولة بحفظها. وقد عرف بالعادة إن ما تناوب الناس على حفظه ضاع، ومن الأمثلة السائرة: «لا تصلح القدر بين طباحين»، فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأب تام الرغبة في حفظها، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها، وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ - إلى قوله -

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \* فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا \*﴾ - إلى قوله - ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمْهُمْ آيَاتُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾<sup>(١)</sup>. فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى اقترعوا على كفالتها، فكيف بمن سواها من النساء؟ وهذا أمر يعرف بالتجربة، أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الصبي، وكلما كان لها أستر وأصون كان أصلح لها، وبهذا كان لباسها المشروع لباساً لها يسترها. . أيضاً، فأمرت المرأة في الصلاة أن تجتمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام ألا ترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها، وألا ترقى فوق الصفا والمروة كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها. ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها فكيف إذا كانت صغيرة مميزة، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها وهي قابلة للانخداع، وفي الحديث: «النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه».

فهذا مما يبين أن مثل هذه الصبية المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها وتردها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة: أنها لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها، ومن جهة: أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها. فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً، ولا تمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وليس في تخييرها نص صريح ولا قياس صحيح.

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٣٥-٤٤.

والفرق ظاهر بين تخيرها وتخيير الابن، لا سيما والذكر محبوب مرغوب فيه فلو اختار أحدهما كانت محبة الآخر له تدعوه إلى مراعاته، والبنت ليست كذلك، فأحد الأبوين قد لا يرغب فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهداها فيه؟ فالأصلح لها لزوم أحدهما لا التردد بينهما.

ثم هنا يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما، فمن عين الأم - كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين - لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية فللأب أخذها منها، وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه (حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعاً، وقد عللوا ذلك بحاجتها إلى الحفظ والتزويج والأب أقوم لذلك من الأم)<sup>(١)</sup>.

فإنه إذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مُمَيَّزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم. وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر. فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يهمل حفظها لاشتغاله عنها أو لقلته دينه، والأم قائمة بحفظها وصيانتها فإنه تقدم الأم في هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها واندفعت به

(١) هذه العبارة التي بين القوسين زائدة في المختصر عما في «مجموع الفتاوى»: . وعبارة «مجموع الفتاوى»: هي «وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك حرز، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهمل لحفظها وصيانتها فإنه يقدم الأم في هذه الحالة». «مجموع الفتاوى»: (١٣١/٣٤).



مفسدتها. فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى به بلاريب . . .

وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل لمصلحتها، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل على مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً، ولو قدر أن التخيير مشروع، وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟ والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب<sup>(١)</sup>.

وقد عللوا أيضاً تقديم الأب بعلّة ثانية: بأنها إذا صارت مميزة صارت ممن تخطب وتزوج، واحتاجت إلى تجهيزها فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها، وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم. وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمّة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقاً. . لكن قال: الأم والجدّة أحق من الأب، فكلاهما قدم الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طرد القياس فقدمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره، والنبي ﷺ قد قال: «الخالة أم» فإذا قدم الأب على النساء اللائي يقدمن عليه في حال صغرهما، دل ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء، وتبين أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسه.

وبكل حال فهو قول قوي متوجه ليس بأضعف من غيره من الأقوال

(١) هنا انتهت قاعدة الحضانة من «مجموع الفتاوى»: (١٣٢/٣٤).

المقولة في الحضانة، وليس قول من رجح الأم مطلقاً بأقوى منه .

ومما يقوي هذا القول أن الولد مطلقاً إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكناً في مصر والأم ساكنة في مصر آخر، فالأب أحق به مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرر إلى مكان بعيد، فهو أحق به؛ لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظ نسبه وكمال تربيته وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته .

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح، فالأب أحق به، فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقاً فدل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه، وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد، وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد فهنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين . . . أما البنت فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد؛ أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكاً يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب، وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك . فتبين أن هذا القول - وهو جعل البنت المميّزة عند الأب - أرجح من غيره والله أعلم اهـ<sup>(١)</sup> .

(١) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص ٦٣٤ .

## ● آراء الفقهاء في حضانة البنت المميّزة :

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول :

بالتفريق بين حضانة الأم والجدّة للبنت ، وحضانة غيرها لها ، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدّة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء ، وإن كانت الحاضنة غيرها بقيت عندها إلى سن المراهقة وهي تسع سنين وقيل إحدى عشرة سنة . وعن الإمام محمد أنه لا فرق بين الأم والجدّة وبين غيرها ، وأن الأجل الذي تنتهي فيه حضانة البنت هو سن المراهقة<sup>(١)</sup> وبهذا قالت الحنفية .

ثانياً : ذهب فريق آخر إلى القول :

بأن الجارية تبقى عند أمها حتى تبلغ ويخاف عليها ، فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر ، فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح ، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكرة فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يُخف موضعها ، فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة ، أو الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها إليه ، أو أولياؤها إذا كان في الموضع الذي تضم إليه كفاية وحرز<sup>(٢)</sup> . وبهذا قالت المالكية .

ثالثاً : ذهب فريق آخر إلى القول :

بأن الولد ذكراً كان أو أنثى يخير بين أبويه بعد التمييز ، فإذا كانت جارية : بقيت عند من اختارت ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة

(١) «بدائع الصنائع» : (٤/٤٢ ، ٤٣) ، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير» : (٣/٣١٧) .

(٢) «المدونة» : (٢/٣٥٦) ، «الدسوقي على الشرح الكبير» : (٢/٢٥٦) ، وما بعدها ،

«المقدمات» ، لابن رشد : (٢/٤٤٣) .

وتبسط<sup>(١)</sup>. وبهذا قالت الشافعية .

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن البنت بعد السابعة تنتقل إلى الأب لكونه أحفظ لها وأحق بولايتها؛ ولأنها تخطب منه ويتولى تزويجها، وهو أدرى بمصلحتها وأعلم بالكفو وأقدر على تحصيل مصالحها، ولا يمنع الأم من زيارتها وتمريضها، ولا يصح قياسها على الولد؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه<sup>(٢)</sup>. وبهذا قالت الحنابلة .

● موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في حضانة البنت بعد التمييز:

يتبين من عرض آراء الشيخ وآراء الفقهاء في حضانة البنت، أن الشيخ -رحمه الله- يختار الرواية المشهورة من مذهب الإمام أحمد، والتي عليها عامة أصحابه، وهي أن البنت بعد التمييز تكون مع الأب، وليس للشيخ -رحمه الله- رأي جديد منفرد به في هذه المسألة، وإنما اختار رأياً أخذ به عامة الحنابلة، أما الشافعية فيقولون بتخير البنت بعد سن التمييز، وهو قول فيه إضرار بالبنت، حيث يعرضها للخروج، والبروز أمام الناس، والتردد بين أمها وأبيها، مما يجعلها عرضة للزهد فيها والرغبة عنها وعدم العناية بها، فمن مصلحتها لزوم أحد الأبوين لا التردد بينهما .

أما المالكية فيتفقون مع الحنفية في بقاء البنت مع أمها وجدتها حتى تبلغ مبلغ النساء، على اختلاف بين الحنفية في تحديد انتهاء الحضانة التي من قبل النساء .

(١) «المهذب»: (١٧١/٢).

(٢) «المغني»: (٦١٦/٧)، «الشرح الكبير»: (٥٢٦/١١)، «الإنصاف»: (٤٣٠/٩، ٤٣١)، «الفروع»: (٦٢٠/٥).

ويزيد المالكية فييقون البنت مع حاضنتها من النساء حتى تتزوج ، ولو بلغت الأربعين ، على أنهم يشترطون أن تكون الأم في حرز ومنعة وتحصين ، لكنهم يحرمون البنت من حضانة الأب في وقت هي محتاجة فيه إلى الصيانة والحفظ ، وجلب المصلحة لها وحمايتها من الأذى ، واختيار الزوج الكفء لها ؛ لأنها تخطب من الأب ، وهو القادر على تجهيزها في الغالب ، وبقاؤها عند حاضنتها من النساء يضيع عليها فرصة الزواج ، ويجعلها عرضة للضباع .

والقول بتخيير الجارية لم يقم على دليل صحيح ولا قياس صريح ، والذي ورد بهذا الشأن هو حديث عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان ، « أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتينا النبي ﷺ فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال له رسول الله ﷺ : اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدي ناحية . وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها . فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها . فمالت إلى أبيها فأخذها » . وهذا الحديث قد ضعفه بعض العلماء ؛ فقال ابن المنذر : في إسناده مقال ، وقال غيره : هذا الحديث لا يثبت أهل النقل ، وقد روى على غير هذا الوجه وقد اضطرب فيه : هل كان المخير ذكراً أو أنثى ؟

ومن روى أنه كان أنثى قال فيه فطيم ، أي مقطومة ، وفعليل بمعنى مفعول إذا كان صفة يستوي فيها المذكر والمؤنث يقال : عين كحيل وكف خضيب ، فيقال للصغير فطيم ، وللصغيرة ، فطيم ، ولفظ الفطيم إنما يطلق على قريب العهد بالفطم فيكون له نحو ثلاث سنين ، ومثل هذا لا يخير باتفاق العلماء ، وأيضاً فإنه خير بين مسلم وكافر ، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، فإن القائلين بالتخيير لا يخبرون بين مسلم وكافر كالشافعي وأحمد في رواية ،

وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يقولون بالتخيير، ومذهب الشافعي أنه لا حضانة لكافرة.

وعلى هذا فالحديث - إن كان ثابتاً - دليل على التخيير في الجملة، لكن قد حصل الطعن في سنده والاضطراب في متنه، حيث اختلف في المخير: هل كان صبيّاً أو صبية، فلم يتبين أحدهما فلا يبقى فيه حجة على تخيير الأنثى، لا سيما والمخيرة كانت فطيماً، وهذه لا تخير باتفاق العلماء. وإذا كان هذا الحديث لا يصلح دليلاً لما تقدم، وأيضاً فإن الإمام الشافعي لا يثبت الحضانة للكافرة فلم يعد يستقيم الاستدلال بهذا الحديث، وعليه فلم يعد القول بتخيير الجارية قائماً بحسب ما يبدو. وبقي قولان:

أحدهما: ما عليه عامة أصحاب أحمد، واختاره شيخ الإسلام: وهو جعل البنت مع الأب.

الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو جعل البنت مع الأم حتى البلوغ.

● الرأي المختار:

هو جعل البنت عند أبيها إذا كمل نضجها وحسن إدراكها؛ لأن الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الأب على ابنته وغيره الأم أبداً، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه. ويحملها على ذلك قصور عقلها وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها بخلاف الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على نفسها البتة ولا على مالها. فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية. فإذا بلغت حداً تُشتهي فيه وتصلح

للرجال ، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها ، وأحرص على مصلحتها وأصون لها من الأم . ومن المسلم به أن في طبيعة الأب من الغيرة - ولو مع فسقه وفجوره - ما يحمله على بذل الجهد لحماية عرضه ومحارمه بكل الوسائل إذا رأى ما يريبه .

ومن المعلوم أن لدى النساء من الضعف ، والقابلية للانخداع ما يهدد مستقبل البنت بالضياع .

وهذه الصفات هي الغالبة على الجنسين ، ولا عبرة بما خرج عن الكثير الغالب .

ويؤكد ذلك أن الأب عليه مؤونة تجهيزها ، وإعدادها لبيت الزوجية ، ولا يكون ذلك إلا مع وجودها مع الأب .

على أننا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد من مراعاة قدرته على صيانته وحفظه للطفل .

ومن المتعين الحرص على مصلحة الجارية ، والعمل على تحقيق ما يصلح به أمرها ، وإعدادها الإعداد الكامل كي تصبح ربة بيت وأماً صالحه ، فلا بد أن نعلم يقيناً أن أمها صالحه مستقيمة تعيش في حرز وحصانة ومحافظة كاملة ، وتكون غير مزوجة بأجنبي ، ولا مانع أن تكون مزوجة بمحرم من الصبية . فإذا كانت كذلك فهي أولى بالجارية من الأب .

فإن البنت - بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام - في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه ، وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن ، فإذا بلغت أو كادت ، كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة ، ولا شك أن الرجال على ذلك أفدر من النساء .

ولا ريب أن الأب مشغول بحياته المعيشية، ويعمل على كسب الرزق، ويعيش معظم النهار خارج المنزل، فإما أن يكون لديه زوجة أخرى، وهذه الزوجة في الغالب لا تحسن إلى بنت زوجها، بل تسيء معاملتها وتعمل على إيذائها، وقد ثبت بالتجربة أن زوجة الأب تسيء كثيراً إلى بنات زوجها. لذا لا يجوز أن تكون معها وتحرم من أمها.

وإما أن يكون الأب غير متزوج، وفي هذه الحال فإما أن يذهب بها إلى عمله، وينتقل بها خارج المنزل، وإما أن يتركها في البيت وحدها، وفي كلا الحالين يلحق البنت ضرر وحرَج كثير، ثم إن القائلين بجعل البنت مع الأب اشترطوا في تقديمه على الأم ألا يكون عليها في ذلك ضرر، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يهمل حفظها لاشتغاله عنها أو لقلته دينه. والأم قائمة بحفظها وصيانتها، فإنه تقدم الأم في هذه الحال.

ولا ريب أن الأم التي اشترطنا فيها أموراً معينة وصفات محددة من الأفضل كون البنت معها حتى تبلغ مبلغ النساء، وهذا هو ما ينبغي العمل به، والمصير إليه لما فيه من حفظ مصلحة البنت وحسن تربيتها.



## انتهاء الحضانة

تنتهي حضانة النساء للصبى بانتهاء المدة التي يحتاج فيها إلى النساء، وذلك بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، ثم يكون مع أبيه حتى يبلغ سن الرشد فيستقل حينئذ بنفسه، وتنتهي حضانة البنت إذا بلغت البلوغ الطبيعي للنساء، ولقد اعتبر البعض تقدير انتهاء الحضانة بالسن لكيلا تجري المشاحنة، وإن حدث اختلاف سهل الاحتكام إلى ضابط معين مستقيم فقدروا السن للغلام من سبع إلى تسع، وللجارية من تسع إلى إحدى عشرة سنة، نظراً للفتاوت بين الغلام والجارية بحسب ما يحتاج له كل منهما من تعليم وصيانة وحفظ.

وإن كان الأولى بقاء البنت مع أمها حتى تبلغ مبلغ النساء وتصبح قادرة على إدراك مصالحها وحماية نفسها، وهذا لا يتحقق غالباً إلا بعد أن تبلغ خمس عشرة سنة تنقل بعدها إلى الأب.

وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للمحضون «الغلام أو البنت» أحد من العصبة الذين لهم حق الضم وأهليته، ولم يكن هناك أيضاً وصي يمكن أن يسلم إليه الغلام، فإنه يبقى عند حاضنته حتى يرى القاضي ما هو أصلح له، وكذلك إذا بلغ مجنوناً أو معتوهاً فإن حضانته تبقى لأمه.

وفي مرحلة الضم يبقى الغلام عند أبيه أو جده أبي الأب، أو عند من له الحق بعدهما، إن لم يكونا موجودين، أو لم يكونا أهلاً لذلك، يرعاه ويؤدبه ويعلمه، ويصحح أن يدفعه لمن يعلمه صناعة يتكسب منها، فينفق عليه من كسبه.

فإذا بلغ الصبي مبلغ الرجال لم يكن لأبيه ولا لغيره - ولياً كان أو وصياً - سبيل عليه ، بل يكون له الخيار في الإقامة مع أبيه أو مع أمه أو الإقامة بعيداً عنها ، وإن كان يجب عليه بر أبويه وإكramهما والإحسان إليهما أن يسكن معهما ، ويعمل على رد الجميل الذي أسدياه إليه .

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ (٢) .

ومن محاسن الشريعة أن أوجبت حقاً للوالد على ولده ، وإذا كان الأب ملزماً بالإنفاق على ولده في الصغر فإن الولد إذا كبر وهو غني لزمه الإنفاق على والده المحتاج . أما إذا بلغ الصبي وهو غير مأمون على نفسه ، فإنه حينئذ يبقى في حالة الضم جبراً عليه كما كان .

أما البنت فإنها تبقى في مرحلة الضم عند صاحب الحق في ذلك وليس له أن يدفعها للتكسب من صناعة أو خدمة تختلط فيها بالرجال ؛ لأن ذلك يخل بواجب حفظها وصيانتها ، ويصح أن يسلمها إلى أمينة تعلمها ما يلزم المرأة من شؤون تدبير المنزل ، فإذا بلغت مبلغ النساء ، وكانت بكرًا فإنها تستمر في مرحلة الضم ولو كانت مأمونة على نفسها ما دامت شابة يخشى عليها من الرجال ، فإن كبرت سنها وعهد فيها حسن الرأي والعفة ، فليس لأبيها ولا غيره أن يجبرها على البقاء عنده .

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥ .

\* ما قاله الإمام ابن تيمية عن انتهاء الحضانة :

قال : (إن الغلام إذا بلغ معتوهاً: كانت حضانته للأم كالصغير وإن كان عاقلاً كان أمره إلى نفسه يسكن حيث شاء إذا كان مأموناً على نفسه . . فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمه إليه وتأديبه، والأب يمنعه من السفلة .

وأما الجارية إذا بلغت، فنقل عن مالك: الوالد أحق بضمها إليه حتى تزوج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت، إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمها إليه . . وكذلك قال أبو حنيفة في البكر، قال: الأب أحق بها مأمونة كانت أو غير مأمونة، والبنت هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة .

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة بكرة كانت أو ثيباً .

وإذا كان المشهور عند أصحاب أحمد يقضي بجعل البنت عند أبيها قبل البلوغ، فإنها بعد البلوغ مع الأب أولى من بقائها مع الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالك يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، كان آية من آيات الله في الحفظ والذكاء وقوة الاستنباط للأحكام، فاستطاع بذلك أن ينشئ مذهباً فقهياً - ينسب إليه، أخذ العلم صغيراً بمكة عن مسلم ابن خالد، ثم بالمدينة عن مالك بن أنس، ورحل إلى العراق فاستوعب علم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وصحب الإمام أحمد وأعجب كل منهما بالآخر، وانتقل أخيراً إلى مصر، فأقام بها ونشر فيها مذهبه الجديد، وأقبل طلاب العلم يأخذون عنه وينشرون مذهبه في كافة البقاع، من بينهم، الربيع بن سليمان، أبو عبد الله الزعفراني والبويطي، والمزني وغيرهم. توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ عن ٥٤ سنة. «خلاصة تهذيب الكمال»: ص ٢٧٧، وما بعدها، «وفيات الأعيان»: (٤/١٦٣)، «الأعلام»: (٦/٢٥٠).

وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك. فتبين أن هذا القول - وهو جعل البنت المميّزة عند الأب - أرجح من غيره<sup>(١)</sup>.

● آراء الفقهاء فيما تنتهي به الحضانة :

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الشاب غير المأمون والبنت غير المأمونة، والبكر الشابة مأمونة أو غير مأمونة لا خيار لأحد منهم في الإقامة بعد البلوغ، بل يجبرون على الإقامة مع الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء. أما الشاب المأمون، والبنت المأمونة، والبكر المسنة التي صار كبر سنّها مظنة العقل والعفة، فلا يجبر أحد منهم على الإقامة مع الأب أو الولي، بل يقيمون حيث يختارون<sup>(٢)</sup>. وبهذا قالت الحنفية.

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى القول بأن الحضانة تنتهي بالبلوغ بالنسبة للذكر إذا بلغ عاقلاً غير زمن، ومن هؤلاء من يجعل أمد الحضانة ينتهي بالبلوغ من غير شرط بالنسبة للذكر، أما البنت فتستمر حضانتها حتى يدخل بها الزوج<sup>(٣)</sup>. وبهذا قالت المالكية.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى القول: بأن الزوجين إذا افترقا وكان لهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه؛ لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة، والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية كره لها أن

(١) «مختصر الفتاوى»: ص ٦٣٣، وما بعدها.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤٣/٤)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣١٦)، وما

بعدها).

(٣) «المدونة»: (٢/٣٥٦)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٥٢٦).

تنفرد؛ لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها<sup>(١)</sup>. وبهذا قالت الشافعية .

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول: بأن الغلام إذا بلغ رشيداً وكان قادراً على تصريف شؤونه والاستقلال بنفسه فإنه يكون حيث شاء إلا أن الأولى ألا ينفرد عن أبويه . ولم تبق عليه ولاية لأحد .

أما البنت فتستمر الولاية عليها حتى يتسلمها الزوج<sup>(٢)</sup>. وبهذا قالت الحنابلة .

#### ● موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء فيما تنتهي به الحضانة :

الذي يظهر أن الشيخ - رحمه الله - لا يرى انتهاء الحضانة بالبلوغ بالنسبة للزمن والمعتوه، أما العاقل الرشيد فتنتهي حضانته بالبلوغ، وهو بهذا يتفق مع المالكية والحنابلة والحنفية، ويشترط كون الشاب مأموناً على نفسه حتى يستقل بتدبير أمره. ويتفق الشيخ مع جمهور الفقهاء في أن الثيب لها حق الاستقلال بنفسها إذا كانت مأمونة، أما البكر فلا تنتهي حضانتها إلا بالزواج، ويلزمها البقاء مع أبيها أو من يقوم مقامه، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة والحنفية، إلا أنه يرى أن البكر لا تنتهي حضانتها بالبلوغ أو تقدم السن بها وأنه يلزم استمرار القوامة عليها وحمايتها حتى يتسلمها الزوج .

(١) «المهذب»: (١٦٩/٢).

(٢) «المغني»: (٦١٤/١١)، «الشرح الكبير»: (٥٢٣/١١)، «الفروع»: (٦٢٠/٥)،

«الإنصاف»: (٤٣١/٩ - ٤٣٢)، «مطالب أولي النهي»: (٦٧٠ - ٦٧١)، «المنتهى»:

(٣/٣٦٥).

## ● الرأي المختار:

هو أن حضانة النساء تنتهي بالبلوغ بالنسبة للذكر والأنثى، ثم تكون الحضانة للأب حتى يكمل نضج الابن ويتم زواج البنت، فقد قال أبو بكر - رضي الله عنه - بشأن عاصم بن عمر - رضي الله عنهما -: «هي أحق به حتى يشب<sup>(١)</sup> فيختار لنفسه»<sup>(٢)</sup>. وقد حكم عمر - رضي الله عنه - بحكم أبي بكر، والصحابة مجتمعون لم يخالف منهم أحد فصار إجماعاً.

وبعد البلوغ يقوم الأب بتحمل كامل المسؤولية، وإن كان البلوغ مرحلة فاصلة تبدأ بعده تحمل الشاب مسؤولية التكاليف الشرعية، إلا أن حد البلوغ هذا يدخل في مرحلة المراهقة التي تبدأ غالباً بعد سن العاشرة وتنتهي في سن العشرين أو بعدها بقليل، وهذه المرحلة من أخطر المراحل وأكثرها تعريضاً للشباب للانحراف والخروج عن الطريق السوي، حيث تغلج في نفسه كثير من الهواجس والأفكار والأحلام التي قد يجد نفسه عاجزاً عن تحقيقها، ولا يدرك نتائجها ومدى خطورتها وآثارها السيئة على مستقبله وأسرته.

وقد تسمى هذه المرحلة بمرحلة التيه والسفه، فقد يبلغ الصبي سفيهاً، ولذا لم يجعل الله تبارك وتعالى الحق لليتيم في استلام أمواله بمجرد البلوغ، ولكن اشترط الرشد في دفع المال إليه، قال تعالى:

(١) الشباب: الفتاة والحدائة - وفي الحديث هل يستشهد الصبيان على الكبار، فقال عليه السلام: يستشبون، أي يستشهد من كبر منهم وبلغ (لسان العرب مادة شيب، الشباب والفتاء والحدائة؛ زمن الغلومية سبع عشرة سنة من يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشبابية إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، وقيل الشباب من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل ابن ست عشرة إلى اثنين وثلاثين، ثم هو كهل، تاج العروس من جواهر القاموس).

(٢) «زاد المعاد»: (٤/٢٦٣).

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

والعلماء متفقون على استمرار الحجر على الشاب حتى يرشد. وإذا كان المال سيظل بيد الولي فمن أين ينفق الفتى لتحقيق رغباته. فقد يضطر إلى سلوك مشين للحصول على المال، ولا سيما في هذا الزمن الذي ازداد فيه الشر، وتكاثر فيه الفساد والمفسدون.

لذا فمن الصواب أن يستمر الولد تحت إشراف أبيه ورعايته حتى يكمل نضجه ويتم رشده ويكون قادراً على إدارة شؤونه، خبيراً بنتائج تصرفاته مدركاً لمصلحته. وهذا لا يثبت إلا بالتجربة والابتلاء والاختبار، فإذا ثبت توافر صفات الرجولة فيه وأثبت صلاحيته ليستقل بشؤون نفسه قلنا بانتهاء الولاية عليه وله أن يستقل بنفسه حينئذ.

أما البنت البكر فقبل البلوغ هي مع الأم، وبعد البلوغ تكون مع الولي سواء كان الأب أو من يقوم مقامه، حتى يتسلمها الزوج.

وأما الثيب فهي مع الأب ولا ينبغي أن تستقل بنفسها سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة. وإذا كان وليها غير الأب فلها الاستقلال بنفسها إذا كانت عاقلة مأمونة وتسكن في حي بعيد عن الإغراء والفتنة، أما لو كانت غير ذلك فعليها أن تعيش مع وليها.

والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.





# الخاتمة



## الخاتمة

### فقه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

تبين مما تقدم أن ابن تيمية فقيه عميق الفكر، بعيد النظر، متسع الأفق، واسع الاطلاع، قد أحاط علماً بالمذاهب الفقهية، وأقيستها إحاطة نابغة عن معرفة دقيقة، وقد جاءت بحوثه مقارنة بين النظريات والأسس التي انبنى عليها كل رأي في دقة وإحكام.

وإن فتاواه في ذلك لتسم بالعمق وسعة الأفق، فقد كون فقهياً حياً خصباً نامياً، وهكذا كان نهجه في كل ما تطرق إليه بالبحث من أبواب الفقه، نماذج تصور نفاذ بصيرته، وقوة مداركه، وتبين مدى قدرته في الغوص إلى أدق المعاني، ومزج الفقه بالحياة وجعله حكماً عدلاً على أحكامها، مع التمسك بمقاصد الشريعة، بل غرضه تحقيق معانيها في معالجة ما يجري بين الناس من مشكلات الحياة، وكان يدور في كل ما كتبه في الفقه حول أمور ثلاثة:

١ - الأخذ بالأدلة من الكتاب والسنة وأثار الصحابة وأقوال السلف، فهو شديد الحرص على أن لا يختار مسألة بغير دليل، بل يختار ما له اتصال بأوثق المصادر.

٢ - القصد إلى تحقيق حاجات الناس ومألوفهم، وتحقيق مصالحهم، وإقامة العدل بينهم، فإنه بعد استيثاقه من الاتصال بين الحكم والمصدر

الشرعي من كتاب أو سنة، يختار الأعدل الذي يلائم العصر، ويتفق مع الحاجات. فهو يعد بحق فقيه الشرع وخبير العصر.

٣- العمل على تحقيق المعاني التي تتفق مع أهداف الشريعة، وتحقيق الغاية من التشريع، وهو جد حريص في كل ما يختار ويفتي به ويعلنه من آراء، على أن يكون متفقاً مع المصادر الشرعية. وقد تبين أن لهذا الإمام - رضي الله عنه - الجليل اختيارات كثيرة، تدل على اطلاع عميق، وفهم دقيق وأفق واسع، وإدراك لمصالح الناس، فهو في كل ما اجتهد فيه واختاره، كان يبذل ما في وسعه لتكون آراؤه لا تخرج عن دائرة أقوال السلف. وذلك يرجع إلى ما هو عليه من الورع والتقى والخلق المستقيم؛ لأنه الفقيه العريق، المستنبط العليم بمصادر الشريعة ومواردها، الخبير بأوجه القياس، ويبذل قصارى جهده في التمسك بمصادر الشريعة، ومعاني الآثار فيما يعود على الناس بالنفع العميم، وهو في اجتهاده يحلق في سماء الكتاب والسنة، ومناهج السلف الصالح، والأئمة المجتهدين، وقد توافرت له أدوات الاجتهاد من حيث علمه بالسنة واللغة، وفهمه للقرآن ومناهج التفسير، وإحاطته بالحديث دراية ورواية، مما يرفعه إلى المرتبة الأولى من الاجتهاد المطلق. وقد جاءت فتاواه كلها مثلاً حياً في تحري الدقة، وطلب الحق وتوضيحه والاستدلال له، والتوجيه على هدى الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وابن تيمية - رضي الله عنه - يضرب المثل الأعلى في النهج القويم، والمنهج المستقيم في كل ما يقوله من مسائل الفقه، فهو يخصص في أقوال الفقهاء غوص العالم المطلع الخبير، المدرك لسماحة الإسلام، الذي جاء

بمبادئ العدل والسلام.

فالإمام ابن تيمية - رضي الله عنه - له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، لا يتكلم في مسألة إلا وذكر فيها مذاهب الأئمة الأربعة غالباً، بل أنه يفتي بما قام عليه الدليل، فلا يتعصب لمذهب معين، ولقد عمل على نصرته السنة ومنهج السلف، واحتج لها ببراهين ومقدمات لم يسبق إليها، وكانت له اختيارات فريدة لم يكن فيها تابعاً لمذهب معين. وقد اختار من المذاهب ما قام عليه الدليل، وهو وإن كان يكثر الاختيار من المذهب الحنبلي، لكنه انتهى إلى الاجتهاد في كثير من المسائل، وانفرد بمسائل عن المذاهب الأربعة، ولم يتقيد هذا الإمام الجليل - رضي الله عنه - بمذهب معين، بل تحرر من القيود المذهبية، وانطلق إلى الدراسة الفقهية الجامعة، وقد بدا واضحاً أنه قد فاق غيره في فهم الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والأئمة المجتهدين، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً شرعياً، وقد جاءت آراؤه متمشية مع الأدلة الشرعية، ومراعية مصالح الأمة وحفظ حقوقها، وملائمة لروح العصر وحاجات الناس، ومقاصد الشريعة من طلب التيسير ورفع الحرج.

وكلام شيخ الإسلام في الفقه ليس موجوداً في مؤلف موسوم بعنوان متميز، فيما عدا شرح العمدة، تأليف الإمام أبي محمد ابن قدامة، وهذا الشرح النفيس المتميز لم يوجد مع الأسف كاملاً، وإنما وجدت منه أجزاء (في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم ومناسك الحج والعمرة)<sup>(١)</sup>.

(١) وما وجد من هذا الشرح النفيس لم يكن بخط هذا الإمام، ولم يدونه أحد من تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه مباشرة، إنما بخط رجال متأخرين عن زمنه بقرون، وبهذه النسخ بياض كثير.

وقد كانت آراؤه - رحمه الله - في الفقهيات مفرقة، إما على شكل بحوث في بعض مؤلفاته، وإما على شكل قواعد، أو فتاوى تشغل عشرات المجلدات.

وهذا الإمام أحد العلماء الاعلام الذين جمعوا بين أنواع الاجتهاد، فهو مجتهد في المذهب الحنبلي الذي تلقاه عن شيوخه في أول حياته، وهو مجتهد أيضاً في التخريج في المذهب، وهو مجتهد مطلق غير مقيد بمذهب من المذاهب، وهو مجتهد أيضاً في الفتوى.

وهذه أنواع من طبقات المجتهدين. وفوق ذلك كله فإنه مجتهد مستقل كالأئمة الأربعة وابن حزم، الذين اجتهدوا في الأصول والفروع. فإن الإمام ابن تيمية قد تبوأ كل مراتب الاجتهاد، وهذا ظاهر نتبينه عند مراجعة آرائه، واستعراض حججه وتوجيهاته.

غير أن طالب العلم قد يحتاج في فهم كلام هذا الإمام، واستيعابه إلى الرجوع لكتب الحنابلة، ومعرفة أصولهم وقواعدهم ومناهجهم في التأليف، ويستطيع أن يستخلص آراءه من بعض كتب تلاميذه مثل: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم، وكتاب الفروع، وكتاب الآداب الشرعية للعلامة ابن مفلح، والاختيارات لإبراهيم ابن القيم، والاختيارات للبعلي، ومختصر الفتاوى المصرية، والإنصاف لعلي ابن سليمان المرداوي، وكتب كشف القناع عن متن الاقناع، والمنتهى وشرحه وغيرها من مؤلفات الإمام الشيخ منصور البهوتي.

\* مزايا آراء شيخ الإسلام في الفقه :

- ١ - يبني تصويره للمسائل في الغالب على منهج فقهاء الحنابلة في تصوير تلك المسائل ؛ لأنه درس المذهب الحنبلي واستوعبه على شيوخه .
  - ٢ - تميز في آرائه الفقهية بسعة اطلاعه على مذاهب عامة العلماء ، سواء في ذلك المذهب الحنبلي ، حيث يستعرض الروايات عن الإمام أحمد ، كما يعرض الآراء في المذاهب الأخرى مقرونة بأصحابها من الأئمة الأربعة وغيرهم من سائر المجتهدين كالإمام الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والليث ابن سعد ، وابن جرير الطبري وغيرهم .
  - ٣ - تمتاز آراء هذا الإمام بوفرة الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي أحاط بها رواية ودراية ، وعندما يعرض آراء العلماء فإنه يختار منها ، وإذا عرض لآراء علماء الجرح والتعديل فإن لديه القدرة الفائقة للتصحيح والترجيح .
  - ٤ - ظهور تطبيق أصول الفقه في آرائه التي يتضح فيها جلياً استنباطه الموافق للقواعد المعروفة في أصول الفقه . وعلم أصول الفقه مبني على أركان أربعة : الحكم ، والدليل ، والاستدلال ، والمستدل .
- فعندما ينظر في المسألة تجده ينظر إليها من جهة الحكم تارة ، ومن جهة الاستدلال تارة أخرى ، وحيناً من جهة المستدل وما في ذلك من قواعد الترجيح ، فهو في أصول الفقه ليس مقلداً تماماً ، وإنما له اجتهادات ونظرات صائبة في الأصول . واجتهاده في الأصول مدون في مسودة آل تيمية ، ومن هذه الأصول ما يوافق فيها المذهب الحنفي ، ومنها ما يوافق المذهب الشافعي غير أن اعتماده على أصول الحنابلة هو الكثير الغالب .

٥ - يعتمد كثيراً على التنظير، ولا شك أن هذا الأسلوب بعرض النظائر مما يعمق الفكر ويثري البحث ويوسع المدارك.

فشيخ الإسلام - رحمه الله - عندما يؤصل مسألة يبدأ بذكر النظائر لهذه المسألة التي يريد منها أن يبين أن هذه المسألة موافقة لنظائر كثيرة جاء الشرع بالتوافق في الحكم فيها مع المسألة الأصلية التي عرض لها.

٦ - التعليل بمقاصد الشريعة، فقد تميز بعرض مقاصد الشريعة على أصول السلف، وهذا مما انفرد به في الفتوى، وقد اعتنى في بيان مقاصد الشريعة بتصنيف الفروع على المقاصد.

فمقاصد الشريعة أقسام: منها ما هو راجع إلى المكلف، ومنها ما هو راجع إلى أحكام العبادات، ومنها ما هو راجع إلى أحكام المعاملات، ومنها ما هو راجع إلى الأحكام العامة في السياسة الشرعية وغير ذلك.

وقد صنف الفروع بناء على المقاصد، وهذه بلا شك تحتاج إلى قدرة فائقة في استيعاب أدلة الشرع والمسائل والتحقيق فيها حتى يستطيع أن يلحق كل مسألة بمقاصدها في الشرع. فكثيراً ما يذكر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا ينبني عليه كل الأحكام الفقهية، فإذا نظر في مسألة لم ينظر إليها من جهة الدليل فقط - إذا تنازعت المسألة عدة أدلة - وإنما ينظر إليها معتمداً على هذه القواعد من أصول الفقه والنظائر والمقاصد والقواعد الفقهية وغيرها.

٧ - التعليل بالقواعد الفقهية، فهو كثير التعليل فيما يورده في المسائل الفقهية بالقواعد، سواء أكانت القواعد العامة المتفق عليها بين المذاهب، أم القواعد الخاصة في المذهب الحنبلي، أو في غيره من



المذاهب المعتمدة، فالقواعد يتم بها فهم المسائل الفقهية على نسق واحد؛ لأن القواعد تجمع المسائل بحيث لا يكون ثمة تناقض بين مسألة وغيرها من المسائل.

هذه بعض خصائص ومميزات عامة لفقهاء هذا الإمام لا بد من العناية بها، وبذل الجهد في استيعابها، حتى تنمو عند طالب العلم ملكة النظر في المسائل الفقهية، وحتى يتدرج في تربية نفسه علمياً في إدراك آراء الفقهاء.

### اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

في لفظ «الاختيار» ما يشعر بأنه يختار من أقوال غيره، وهذا يكفي في أنه لا يتفرد بقول من الأقوال فيما اختار، فإذا قلنا: اختار شيخ الإسلام يقتضي قول القائل «اختار» أن هناك أقوالاً اختار منها، وهذا واقع صحيح، فإن هذه الاختيارات مبنية على معرفته وعلمه بأقوال من سبقه من أهل العلم في تلك المسائل، فإنه ليس لشيخ الإسلام مسألة خرق فيها الإجماع البتة، بل ما من مسألة إلا وقد سبق إلى القول فيها، إما سبقه جمهور أو سبقه كثير أو سبقه إلى القول بها بعض الأعلام، أو أنها مذهب لأحد الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، أظهره الشيخ بعد اندثاره، وأبرزه بعد اختفائه، مبرهنًا على صحته بالأدلة الواضحة، والحجج الساطعة، ويبيّن أن هذا الرأي المستغرب له أصل في مذهب الأئمة، وقال به أحد علماء الأمة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه إذا اختلفت الفتاوى والنقول عن شيخ الإسلام، بحيث وجدنا فتويين متناقضتين، فإذا عرفنا المتقدم من المتأخر منهما، فإن المعتمد هو المتأخر زماناً، وإذا لم نستطع التمييز بين المتقدم والمتأخر - وهو الأكثر - رجعنا إلى كتب تلاميذ الشيخ مثل ابن القيم وابن مفلح وأصحاب الاختيارات، فما أورده هؤلاء يكون هو الرأي المعتمد.

ولكي تتجلى تلك المقدره الفقهية الفائقة، والعمق في التفكير، نذكر بعض الأمثلة مما درسه واختاره فيما يتصل بفقهِ الأسرة، حيث إنه موضوع الدراسة:

- ١ - اعتباره نظر الخاطب كنظر الطبيب والشاهد في الحكم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله بإعادة النفقات والهدايا للخاطب إذا لم يتم الزواج من جانب المرأة أو أهلها<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - إن لفظ النكاح إذا أمر به تناول العقد والوطء معاً، وفي حال النهي يصدق على كل منهما وحده<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - إن اللغة العربية ليست شرطاً في صحة عقد الزواج<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - صحة النكاح بكل لفظ يدل عليه بشرط أن يكون مفهوماً لدى المتعاقدين<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - اشتراط الولي لصحة النكاح<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - أن فسق الأب لا يسلبه الولاية<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - إن علة الإجماع في النكاح هي الصغر<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - اشتراط استئذان اليتيمة في صحة تزويجها<sup>(٩)</sup>.
- ١٠ - اعتبار الكفاءة في الدين<sup>(١٠)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠٩/٢٢)، وما بعدها.

(٢) «الاختيارات العلمية»، للبعلي: ص ٢٣٢.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٨٦/٢٠)، و«الاختيارات»: ص ٢٠٠.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٥٣٣/٢٠)، (٥٣٥).

(٥) المصدر السابق: (١٧/٣٢ - ١٥).

(٦) المصدر السابق: (١٩/٣٢، ١٠٧).

(٧) المصدر السابق: (٩٩/٣٢).

(٨) المصدر السابق: (٢٣/٣٢)، وما بعدها.

(٩) المصدر السابق: (٤٥/٣٢).

(١٠) المصدر السابق: (٨٤/٣٤).

- ١١ - اعتبار الإعلان شرطاً لصحة عقد النكاح ، والاكتفاء به عن الإشهاد<sup>(١)</sup> .
- ١٢ - تصحيح نكاح الشغار بإيجاب مهر المثل<sup>(٢)</sup> .
- ١٣ - القول بصحة النكاح مع نية التطليق في وقت معين ، أو بانتهاء الغرض من الزواج<sup>(٣)</sup> .
- ١٤ - إباحة وطء الوثنيات بملك اليمين<sup>(٤)</sup> .
- ١٥ - تحريم البنت من الزنى تحريماً قاطعاً<sup>(٥)</sup> .
- ١٦ - تحريم نكاح الزانية حتى تتوب<sup>(٦)</sup> .
- ١٧ - تحريم نكاح الحبلى ، سواء كان الحمل من نكاح أو سفاح<sup>(٧)</sup> .
- ١٨ - لا يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع<sup>(٨)</sup> .
- ١٩ - الوطاء المحرم لا يثبت حرمة المصاهرة<sup>(٩)</sup> .
- ٢٠ - تحريم زوجة المقتول على القاتل تحريماً مؤبداً<sup>(١٠)</sup> .
- ٢١ - من خيب امرأة على زوجها حرمت عليه<sup>(١١)</sup> .

(١) المصدر السابق : (٣٢/٣٥ ، ٩٤) .

(٢) المصدر السابق : (٣٢/١٣٢) ، (٣٤/١٢٦) .

(٣) المصدر السابق : (٣٢/١٠٦) .

(٤) «الفتاوى الكبرى» : (٣/٩٥) .

(٥) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/١٣٤) .

(٦) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/١٠٩) .

(٧) المصدر السابق : (٢٠/٣٧٩) ، (٣٢/١٠٦) .

(٨) «الاختيارات العلمية» ، للبعلي : ص ٢١٣ .

(٩) المصدر السابق : ص ٢١١ . (١٠) «الاختيارات» : ص ٢١٧ .

(١١) في «الاختيارات» ص ٢١٧ : [ولو خيب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة ، وهذا النكاح باطل في أحد القولين] .

- ٢٢- جواز الزواج في العدة من النكاح الفاسد<sup>(١)</sup>.
- ٢٣- نكاح المرأة في العدة يجعلها محرمة عليه تحريماً مؤبداً<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤- من وطئ امرأة بشبهة فله نكاحها في العدة<sup>(٣)</sup>.
- ٢٥- القول بعدم تحديد قدر معين للصدّاق، وإنما يصح بكل قليل وكثير، سواء كان مالاً أو منفعة معجلة أو مفرقة<sup>(٤)</sup>.
- ٢٦- أضاف أحكام إلى الصّدّاق لم يسبق إليها كوصف الصّدّاق بالكراهة في حالات، ووصفه بالحرمّة في حالات أخرى<sup>(٥)</sup>.
- ٢٧- لا تستحق الزوجة الصغيرة إلا نصف الصّدّاق؛ لأن النصف مقابل احتباسها، والنصف الثاني لا يجب إلا بالتمكين<sup>(٦)</sup>.
- ٢٨- جعل الصّدّاق تسليم مبلغ معين عن كل سنة تقضيها المرأة مع الزوج<sup>(٧)</sup>.
- ٢٩- جعل الصّدّاق منفعة يؤديها الزوج في أوقات متعددة<sup>(٨)</sup>. على أن لا تكون هذه المنفعة مؤدية إلى امتهان الزوج.

(١) «الاختيارات»: ص ٢١٣.

(٢) ينظر «الفروع»: (٢٠٦/٥)، فلم ينسب ذلك إلى شيخ الإسلام.

(٣) «الاختيارات» ص ٢١٣ قال: [ومن وطئت بشبهه حرم نكاحها على غير الواطئ في عدتها منه، لا عليه فيها، إن لم تكن لزمها عدة من غيره، وهو رواية عن الإمام، واختارها المقدس] اهـ. وذكره ابن مفلح في «الفروع» عن شيخ الإسلام. «الفروع»: (٢٠٥/٥).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٩٢/٣٢)، وما بعدها.

(٥) المصدر السابق: ص ١٩٢-١٩٣.

(٦) «الإنصاف»: (٣١٠/٨)، (٣١١).

(٧) «الاختيارات»: ص ٢٢٧، وما بعدها.

(٨) المصدر السابق.

- ٣٠- سقوط المهر بالإعسار<sup>(١)</sup>.
- ٣١- جعل الميسرة أجلاً لتسليم الصداق<sup>(٢)</sup>.
- ٣٢- أن المهر يجب كله للمرأة إذا نال منها ما يحرم على غيره، وإذا خلا بها ولو منعتة من نفسها، أو بموت أحدهما قبل الدخول<sup>(٣)</sup>.
- ٣٣- قال بسقوط المهر فيما يأتي :
- أ - يسقط المهر في العقد الفاسد، إذا تمت الفرقة بينهما قبل الدخول.
- ب- إذا وجد الزوج المرأة حبلى من وطء يلحق فيه النسب، أو من وطء سفاح<sup>(٤)</sup>.
- ج- إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق، أو وهبته له، أو فسخت النكاح قبل الدخول لعيب في الزوج<sup>(٥)</sup>.
- د - إذا علق الزوج الطلاق على أمر تستطيع المرأة الامتناع عنه، فتعمدت فعله<sup>(٦)</sup>.
- ٣٤- وجوب المتعة لكل مطلقة<sup>(٧)</sup>.
- ٣٥- إن المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩٩/٣٢).

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٣٠، وما بعدها.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٣٧.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠٥، ١٠٦).

(٥) المرجع السابق: ص ٢٨٦.

(٦) «الإنصاف»: (٢٧٨/٨).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٢٦، ٢٧)، و«الاختيارات»: ص ٢٣٧.

- عليها أوجب ، ولا يجب عليها طاعة أبيها في فراق زوجها<sup>(١)</sup> .
- ٣٦- يجب على الزوج إمساك زوجته بالمعروف ، وعليه أن يوفيهما حقها من النفقة ، ويثبت لها الحق في الاستمتاع بقدر ما يعفها<sup>(٢)</sup> .
- ٣٧- جواز العزل ، وفي تعاطي الدواء لمنع الحمل نزاع بين العلماء ، والأحوط عند الشيخ المنع<sup>(٣)</sup> .
- ٣٨- إن نفقة الزوجة غير مقدرة ، وعلى الزوج أن ينفق عليها بقدر كفايتها بالمعروف<sup>(٤)</sup> .
- ٣٩- سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ، وبحبس الزوج بطلبها ، وإذا سافرت بغير إذن الزوج<sup>(٥)</sup> .
- ٤٠- إن الإعسار لا يفسخ به النكاح ، وإنما يفسخ إذا تعذر الإنفاق لغية الزوج<sup>(٦)</sup> .
- ٤١- إن النفقة حق للمعتدة من الطلاق الرجعي<sup>(٧)</sup> .
- ٤٢- وجوب النفقة لذوي الأرحام<sup>(٨)</sup> .
- ٤٣- الزوجة لا تكون فراشاً إلا بالعقد الصحيح مع تحقق الدخول<sup>(٩)</sup> .
- 
- (١) المصدر السابق : (٣٢/ ٢٦١-٢٦٣) .
- (٢) المصدر السابق : (٣٢/ ٢٧١) .
- (٣) المصدر السابق : (٣٢/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) .
- (٤) المصدر السابق : (٣٤/ ٨٣-٨٥) .
- (٥) المصدر السابق : (٣٤/ ٧٦ ، ٩٧) .
- (٦) المصدر السابق : (٣٤/ ٩٢) .
- (٧) المصدر السابق : (٣٢/ ٣٤٠ ، ٣٤١) .
- (٨) المصدر السابق : (٢٩/ ١٨٦) .
- (٩) «الفروع» : (٥/ ٥١٨) ، «زاد المعاد» : (٤/ ٢٢٦) .

٤٤ - إن المطلقة إذا اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد فإن يمين المطلق يكفي لنفي الولد ولا يحتاج إلى لعان<sup>(١)</sup>.

٤٥ - قال بثبوت نسب الولد من الزنى إذا استلحقه الزاني مع عدم وجود الفراش أو شبهته<sup>(٢)</sup>، وعدم وجود منازع.

٤٦ - قال بثبوت النسب بالقيافة<sup>(٣)</sup>.

٤٧ - قال بتبعض أحكام النسب<sup>(٤)</sup>.

٤٨ - أورد الإمام ابن تيمية - رضي الله عنه - ضابطاً في بيان من له حق الحضانة، يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي واطرادها، وموافقتها لأصول الشرع، فأية مسألة وردت أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض<sup>(٥)</sup>.

٤٩ - قال العلة في تقديم الأم في الحضانة كونها أنثى، ولكمال شفقتها، وقدرتها على التحمل<sup>(٦)</sup>.

٥٠ - زواج الأم يسقط حقها في الحضانة، كما يسقط حقها بسفر الانتقال<sup>(٧)</sup>.

٥١ - الصبي المميز يخير بين أبويه<sup>(٨)</sup>.

٥٢ - البنت بعد التمييز مع أبيها<sup>(٩)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/٣٤)، وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: (١١٣/٣٢)، (١٣٩).

(٣) «الاختيارات»: ص ٢٨٠. (٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/٤٢٠، ٤٢١).

(٥) «زاد المعاد»: (٤/٢٥١، ٢٥٢). (٦) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/١٢٢).

(٧) المصدر السابق: (٣٤/١٠٧). (٨) «مختصر الفتاوى»: ص ٦٢٢.

(٩) المصدر السابق: ص ٦٣٤.



\* ومن أمثلة المسائل التي درسها هذا الإمام شيخ الإسلام دراسة مقارنة :  
 أولاً: قاعدة في الشروط المقترنة بالعقود: وهذه القاعدة تمثل باباً من النظريات العامة للعقود يتكلم فيه رجال القانون، مما له صلة بحرية التعاقد، ويقصد بذلك إطلاق الحرية للناس في أن يتعاملوا بما يرون من العقود، والشروط التي يشترطونها غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو أن لا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع وحرّمها، فإذا لم تشمل العقود على شرط محرّم فإن العاقد مأخوذ بما التزم به، وإن اشتملت العقود على أمر حرّمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم فيها<sup>(١)</sup>.

وقد تولى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - هذه القاعدة بالدراسة والتحليل والمقارنة، وجلى أقوال العلماء في دقة ووضوح، سواء من يرى منهم تقييد إرادة المتعاقدين في آثار العقود المقررة من قبل الشارع وشروطها - وقد ذكر مراتبهم في ذلك التقييد - ومن لم يكن منهم كذلك . وقد فصل أقوال كل إمام تفصيلاً شاملاً، حيث بين الأصل عنده ثم الاستثناء من ذلك الأصل، والأسس التي قام عليها الاستثناء، وما اعتمد عليه في الاستثناء من الكتاب والسنة والاعتبار، وانتهى إلى القول بإطلاق الحرية للمتعاقدين ليشترط ما تتحقق به مصلحة كل منهما، وإذا لم يمكن تنفيذ الشرط لعدم صحته شرعاً كان للمشرط الحق في الفسخ . وقد ساق ذلك في أسلوب محكم وبيان رائع، مما يدل على تفكير عميق، وفهم دقيق، وإدراك كامل لأوجه الاستدلال، وأقوال العلماء، وقد استمد قوة أدلته من نظم الحياة والوقائع، وحاجات الناس .

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/١٢٦، وما بعدها).

ثانياً: ما جاء في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل»<sup>(١)</sup> الذي لم يصنف في هذه المسألة قبله ولا بعده مثله، حيث استوفى أدلة إبطال الحيل في الدين عموماً، ونكاح التحليل خصوصاً بأدلة ظاهرة وبراهين قاطعة، وحجج واضحة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والاعتبار وأقوال السلف. وأورد شبه المعارضين ورد عليها وفندها بالمعقول والمنقول، وساق ذلك بأسلوب بين يدل على عمق وفقاهة، وفهم كامل، وإدراك عميق لمصلحة المجتمع، وحرص تام لحمايته من الآفات، وكل ما يقربه من الجريمة، أو يدنيه من الرذيلة.

---

(١) هذا الكتاب يقع في ٢٦٤ صفحة ضمن الجزء الثالث من «الفتاوى الكبرى»: طبعة الكردي ١٣٢٨هـ. ويوجه منه نسخة خطية في مكتبة المدينة العلمية العامة تحت الرقم العام ١٠، والرقم الخاص ٢٥٧، وعدد أوراقه ١٨٠، طول ٣١ سم وعرض ٢٢ سم، نسخ سيد محمد ١٢١٨هـ.

### مكآة ابن تيمية الفقهية

تلقي شيخ الإسلام ابن تيمية الفقه عن أبيه الفقيه الحنبلي في باديء نشأته، وواصل الدرر والتحصيل حتى تولى منصب التدريس والإفتاء، وتعمق فيه كثيراً، حتى أحاط بأصوله وفروعه، ولما شب وتوسع ذهنه، لم يعد يتقيد بأي مذهب، وعكف على دراسة المذاهب الأربعة وغيرها. يعمل ويفتي بما وافق منها الكتاب والسنة، غير متعصب لشيء منها، بل كان رائده الحق وغايته الدليل، يأخذ به أنى وجدته.

ولذا فكثيراً ما يجتهد غير متقيد بالمذاهب الفقهية الأربعة، وكان يقول: «إن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده، كما يتبع الطفل أبويه وسادته وأهل بلده، ثم إذا بلغ فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت، ولا يكون ممن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا. فكل من عدل عن الكتاب والسنة، وطاعة الله ورسوله إلى عادته، وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد. وكذلك من تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله في مسألة من المسائل، ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم».

وكانت له في دراسة الفقه معايير تعد من أدق المعايير، وأضببطها. وإن مداركه الفقهية تعد أثمر وأنضج من أي عالم عاصره أو جاء بعده، ولعل السبب في ذلك علمه الواسع، وإدراكه الكامل لكتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة وأقوال السلف. وهذه أصول جليلة تمد العالم

بعناصر جيدة عظيمة في أبواب الفقه . لذا فقد أنتج في الفقه إنتاجاً وفيراً ، وقد ترك موسوعات علمية ضخمة ، وأثاراً فقهية جليلة ، منها فتاواه الكثيرة . وقد جمعت منها المجلدات الضخام<sup>(١)</sup> ، وله قواعد جليلة في مسائل تتشعب فيها الآراء . وتختلف حولها أوجه التفكير ، فوضع فيها ضوابط يلتقي عندها المختلفون .

ومن هذه القواعد قاعدة في العقود والشروط<sup>(٢)</sup> ، وقاعدة في وضع الجوائح<sup>(٣)</sup> ، وقاعدة في سد الذرائع<sup>(٤)</sup> ، وقاعدة في منع الحيل<sup>(٥)</sup> ، وقاعدة في الوقف<sup>(٦)</sup> والوصايا ، وقاعدة في الاجتهاد والتقليد<sup>(٧)</sup> ، وقاعدة شمول النصوص<sup>(٨)</sup> ، وقاعدة القياس<sup>(٩)</sup> ، وقاعدة في لعب الشطرنج<sup>(١٠)</sup> ، وقاعدة رجوع المغرور على من غره<sup>(١١)</sup> ، وقاعدة الضمان<sup>(١٢)</sup> ، وقاعدة في طهارة سؤر ما يؤكل

(١) منها : «مجموع الفتاوى» : في ٣٥ مجلدا - وكتاب درء التعارض في ١١ مجلداً - وكتاب

منهاج السنة في ٩ مجلدات ، وغير هذا كثير .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٥ / ٢٩) .

(٣) «مجموع الفتاوى» : (٢٦٣ / ٣٠) .

(٤) «مجموع الفتاوى» : (٢٢٨ / ٣٢) .

(٥) «مجموع الفتاوى» : (ج ٣٣) .

(٦) «مجموع الفتاوى» : (٥ / ٣١) .

(٧) «مجموع الفتاوى» : (٢٠٨ / ١٩) .

(٨) «مجموع الفتاوى» .

(٩) «مجموع الفتاوى» : (٢٨٥ / ١٩) ، (٥٠٤ / ٢٠) .

(١٠) «مجموع الفتاوى» : (٢١٦ / ٣٢) .

(١١) «مجموع الفتاوى» : (٤٢٦ / ٢٩) .

(١٢) «مجموع الفتاوى» : (٥٤٥ / ٢٩) .

لحمه<sup>(١)</sup>، وقاعدة الجهاد والترغيب فيه<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من القواعد الجليلة النفيسة المحكمة.

وله غير ذلك أعمال فقهية على غاية من الأهمية منها تعليقه على كتاب «المحرر» في عدة مجلدات. وله كتاب شرح فيه قطعة من الكتاب العمدة لابن قدامة، في عدة مجلدات.

---

(١) «مجموع الفتاوى».

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٠٨/٢٨).

### مميزات كتب العلامة ابن تيمية<sup>(١)</sup>

اختصت مؤلفات شيخ الإسلام - رحمه الله - بسمات معينة تميزها عن غيرها، أهمها:

**أولاً:** الوضوح؛ فإنها واضحة مشرقة نيرة لا تعقيد فيها ولا إبهام، ولعل السر في ذلك أنها كانت في كثير من الأحوال ردوداً في مجادلات، أو نقداً لبعض الآراء، أو توضيحاً لفكرة شرعية استغلقت على العقول، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الفكرة جلية، والعبارات بينة في الدلالة عليها.

**ثانياً:** الإكثار من الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار السلف من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين على اختلاف مناهجهم، ويميز - رحمه الله - بين المقبول منها وغير المقبول، وما أدرجه أئمة السنة قبله في كتبهم وما لم يوردوه.

**ثالثاً:** تختص كتاباته بإشراق الديباجة، وطلاوة العبارة، وسلامة اللغة، ووضع الألفاظ في مواضعها من حيث السبك العربي الجيد. فقد جاءت بلسان عربي مبين من غير أن يكون ذلك على حساب المعنى.

**رابعاً:** كان - رحمه الله - يوجز الكلام في مسألة في موضع، ويبسطها في موضع آخر، فتجده في بعض المواضع يقول: وقد بسطنا هذه المسألة في موضع آخر.

(١) هذه المزاي مستخلصة من محاضرة لفضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ (حفظه الله).

وما اختصر فيه يكون هو زبدة آرائه ، وما طول فيه يكون هو تفصيل كلامه والاستدلال والتنظير له .

خامساً : أيضاً تميزت آراؤه - رحمه الله - بأنه يؤصل ويستطرد . فالتأصيل يبين فيه أصل المسألة ويبين فيه صورتها ، ويذكر فيه الحكم عليها ، ثم يستطرد إما ناقلاً للأقوال التي تؤيد كلامه ، وإما ينقل النظائر التي تدل على أن قوله الذي ذكره صواب وأنه هو الراجح ، وإما أن يكون استطرد ببيان أقوال المخالفين في المسألة والرد عليها .

سادساً : ومن مميزات كلام هذا الإمام - رحمه الله - أنه يكثر النقول ، ويسهب في النقل عن أهل العلم ، وهذا الإسهاب للتدليل على أن ما ذهب إليه ليس متفرداً به ، أو ليس غريباً . كما أكثر من النقول في الحموية ، وكما أكثر من النقول في مواضع من درء التعارض ، وفي رده على الرازي إلى آخر كتبه (رحمه الله) .

سابعاً : كثرة استعماله لعلوم الآلة ، فيكثر من استعمال أصول الفقه ، ويكثر من استخدام النحو في المواضع التي يحتاجها ، ويكثر من استخدام ما يحتاجه من كلام المناطقة وكلام المتكلمين فيما يريد تقريره ، أو الرد فيه على المخالفين .

ثامناً : استعماله - رحمه الله - مصطلحات أهل الفنون ، ولكل فن مصطلح ، وهذه هي التي يسميها العلماء «اللغة العرفية» . فهذا الشيخ الجليل إذا تكلم في مسألة فقهية استخدم كلام أهل الفقه بلغة الفقهاء ، وإذا تكلم في مسائل العقيدة استخدم لغة أهل ذلك العلم ، وإذا تكلم في مسائل أصولية استخدم لغة الأصوليين . . وهكذا .

## ابن تيمية مفكر إسلامي ومصطلح اجتماعي

إن الإمام شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - رضي الله عنه - لهو من أبرز مفكري الإسلام الذين عالجوا مختلف القضايا، بمنطق واضح، ومنهج مفصل، بعيد عن اللبس والتعصب والغموض، وكان أميناً فيما يأخذ وينقل، منصفاً فيما ينقد ويمحص، وهو في كل ذلك في غاية الدقة والأمانة. وكان جريئاً في النقد، صريحاً في الحكم، واقعيّاً إلى أبعد الحدود. وكان متميزاً في تفكيره، حرّاً في آرائه، له أسلوبه ومنهجه، وله طريقته الخاصة به، وهي كثرة الاستشهاد بالكتاب العزيز والسنة النبوية، في ترسيخ آرائه، أو ما يقتنع به من آراء الغير، بعد أن يذكر أدلتها ويناقشها، ويرجح منها ما يراه أقوى حجة وأظهر برهاناً.

وهو في مناقشته دقيق عميق، لا يكتفي بعموم الأدلة، وظواهر النصوص، وإنما يغوص فيستخرج مناط العلة، ويجتهد في معرفة قرائنه وأسباب وروده وظروف تطبيقه.

وعلى هذا فهو يخرج عن دائرة النصوص المذهبية، إلى دائرة الأدلة من الكتاب والسنة.

ومن القضايا التي عالجها، وانتهى فيها إلى وضع قواعد، وحلول مهمة مفيدة، قضية الاقتصاد الإسلامي، حيث عني عناية خاصة بالجانب الاقتصادي، وتوسع فيه وفصله تفصيلاً شاملاً، وجاء بما لم يسبق إليه. وذلك في البحث النفيس «رسالة الحسبة في الإسلام»، وقد أبرز في بحثه هذا جانباً



من أهم جوانب الاقتصاد الإسلامي ، وعالج مشكلة من أدق المشكلات التي تتطلع النفوس إلى حلها ، ومعرفة موقف الإسلام منها ، وهي مشكلة ثبوت الحق لولي الأمر للتدخل في النشاط الاقتصادي الفردي . وهذا البحث القيم النفيس ، الذي يحدد معالم واضحة لوجهة الاقتصاد الإسلامي ، وموقفه من مسألة تدخل ولي الأمر من حيث ثبوت الحق له في تقييد الملكية فحسب ، بل ومن حيث النشاط الاقتصادي بوجه عام .

فلقد كان له في بحثه هذا نظرات اقتصادية نافذة ، وآراء مبتكرة ، سبق بها عصره ، كإشارته لنظام العرض والطلب ، واعتباره العمل ذا قيمة اقتصادية ، وإطلاق لفظ تسعير الأعمال ، بناء على هذه النظرة ، وهو من جنس ما يعرف الآن بتحديد الأجر .

وعلاجه لقضية جعل البيع لأناس مخصوصين ، وقضية تواطؤ البائعين ، وقضية أثر تحديد السعر تحديداً تعسفياً في إخفاء السلع .

### ابن تيمية ومكانته بين المجتهدين

إن من يدرس آراء الإمام ابن تيمية الفقهية، واختياراته، وعلمه بمسالك الاستدلال، وتبحره في السنة، وتفسير القرآن، وإحاطته بعلوم السلف، كل ذلك يجعله بلا ريب في أعلى مراتب الاجتهاد، فهو ممن أحاط بالأصول والفروع رواية ودراية لا يتقيد بمذهب من المذاهب، ولا ينقص ذلك أخذه بالمذهب الحنبلي كثيراً .

وقوله إن المذهب الحنبلي هو أقرب المذاهب إلى السنة . فهذا قول حق؛ لأن مسائل الإمام أحمد، لا تعرف عن دليل في الغالب . وهو وإن كان لم يخالف أصول الإمام أحمد إلا أن له منهاجاً في تقريرها وتقريبها، وقد عمل على توضيحها وزيادتها، فإن له أصولاً تميز بها، وبنى عليها آراءه، واختياراته .

### ومن أمثلة أصول الإمام ابن تيمية

- ١ - إن من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه ، فله أن يضمه بمثله .
- ٢ - إن جميع المتلفات تضمن بالمثل بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فإنه إذا اقتضه رد مثله .
- ٣ - من مثل بعبده عتق عليه<sup>(١)</sup> .

ومثال الأول إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ، ومثال الثاني قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ، يجوز للمجتهد أن يحكم في حادثة لم يسبق إلى الحكم فيها الأخذ<sup>(٢)</sup> بالأحوط وبقول الأكثر<sup>(٣)</sup> فتيين من هذا أن علمه بالأصول هو علم المجتهد الفاهم المستيقن المدرك .

واتفاقه في الأصول مع الإمام أحمد كان عن بينة ، وما ارتضى من فروع الإمام أحمد كان عن دليل خاص لكل ما يختاره .

وليس لعامل الزمن أثر في بيان مراتب المجتهدين ، وإنما الاعتبار بما يقوم به العالم من جهود علمية ، وقد رأينا الإمام ابن تيمية يسير في جهود علمية موفقة ، كان يجوس فيها خلال المذاهب الإسلامية ، وقد حلق في آفاق المعرفة ، وأتى بما لم يسبق إليه ، وقد تجلّى علمه بالأصول والفروع ، والمصادر الشرعية ، وتبين تحرره من التقليد في الأصول والفروع ، فلم يكن مقلداً فيما

(١) «إعلام الموقعين»: (٢/١ ، ٢) .

(٢) «مسودة آل تيمية»: ص ٤٥١ .

(٣) المصدر السابق: ص ٥٤١ .

توصل إليه من النتائج؛ ولا ما اعتمد عليه من الأصول، فإنه قد اختار هذه الأصول بعد فحص ودراسة وتعمق، ولهذا حق لنا أن نعتبر الإمام ابن تيمية في أعلى مراتب الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق لا ينتمي إلى مذهب انتماء التابع المقلد، ولا يتقيد بأصول خاصة لإمام معين. فمن المؤكد أن المجموعة العلمية التي سجلها التاريخ له في سجل الخلود، هي فريدة في بابها لم يكن في نهجه فيها تابعاً مقلداً، أو حاكياً، بل كان إماماً مجتهداً، لم يحاك أحداً سبقه في كتابته. وهو وإن كان قد نهل من علم السابق، قد أتى بأمر هو خلاصة ما انطبع في نفسه، واستقام في فكره، ذلك الفكر الواسع الذي استوعب جميع النصوص والآثار. فأخرج منها معيناً عذباً، يجد فيه الباحث بغيته، ويحصل فيه على مراده، وقد أدى علم الإمام ابن تيمية بالسنة النبوية رواية ودراية، وإحاطته بآثار الصحابة والتابعين إلى أن يأتي بآراء نفيسة، ودراسة لقضايا جديدة لم يسبق إليها. وقد استقاها من الكتاب والسنة والآثار وأقوال السلف، وهو في ذلك لا يعرف الحق بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق، ويأخذ الدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم.

وبعد، فإننا نلجأ أن نجد القارئ فيما قدمناه من هذا الجانب من جوانب الفكر الإسلامي المستنير نموذجاً حياً يضع المعالم على الطريق لدراسة كل ما أثر عن هذا الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية من التراث الذي يجد فيه أبناء أمتنا حلولاً يستنبطون بها في معالجة مشكلاتهم، وسلاحاً يتحررون به من غزو المذاهب الدخيلة القائمة على أسس مادية مجردة من القيم الأخلاقية وحقائق الإيمان، ليقدموا للعالم منهجاً واضحاً كاملاً غنياً.

ويدعونهم إلى هذا النهج القويم والصراط المستقيم . . وفق الله أمة الإسلام إلى طريق الهدى والرشاد، وأخرجها من ذل التبعية والاستجداء، وأعاد إليها شبابها لتتبوأ مكان القيادة والصدارة، ولتكون منارة تهدي الأمم إلى طريق الحق، ومنهج الإسلام القويم، وعزة الإيمان بالله.

والحمد لله للذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسأله سبحانه أن يمن علينا بالمزيد من فضله ولطفه، ويمنحنا القدرة لمواصلة البحث والدراسة؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### محمد بن أحمد الصالح

في رجب سنة ١٣٩٥هـ / يوليو سنة ١٩٧٥م

ونمت المراجعة والتصحيح

في شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ . ق . برج السنبله ١٣٧٣هـ . ش

الموافق شهر سبتمبر / ايلول ١٩٩٥م



## قائمة المصادر والمراجع

١- ...



### قائمة المصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: كتب المعاجم واللغة:
  - ١- «تاج العروس من جواهر القاموس»، السيد محمد بن محمد مرتضي الحسيني الزبيدي الهندي المتوفى ١٢٠٥هـ، المطبعة الوهبية ١٢٨٦هـ.
  - ٢- «الصحاح»، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.
  - ٣- «القاموس المحيط»، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، ط ٣ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.
  - ٤- «لسان العرب»، محمد بن بكر بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ.
  - ٥- «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية مطبعة مصر ١٣٨١هـ.
- ثالثاً: كتب التفسير:
  - ٦- «أحكام القرآن»، أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢هـ، مطبعة السعادة ط أولى ١٣٣١هـ.
  - ٧- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ. القاهرة - المكتبة العثمانية المصرية ١٣٠٥هـ.

- ٨- «تفسير ابن كثير»، الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى ٧٧٤هـ، طبعة عيسى الحلبي، طبعة مكتبة العبيكان.
- ٩- «جامع البيان عن تأويل القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، مطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ.
- ١٠- «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار الكتب المصرية.
- ١١- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، بيروت.
- ١٢- «لباب التأويل في معاني التنزيل»، لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ.
- ١٣- «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، لأبي البركات عبد الله بن أحمد ابن مسعود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.
- ١٤- «معالم التنزيل»، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ.
- ١٥- «مقدمة في أصول التفسير»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ١٣.
- رابعاً: كتب السنة وعلومها:
- ١٦- «الأدب المفرد»، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط المكتبة السلفية.
- ١٧- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، للشيخ نور الدين علي ابن محمد المشهور بالملا علي قاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

- ١٨- «التعليق المغني»، للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. على سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، ط باكستان.
- ١٩- «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، ط عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ.
- ٢٠- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ، ط ١٤٠٢٢هـ.
- ٢١- «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
- ٢٢- «الحديث والمحدثون»، د. محمد محمد أبو الزهور، مطبعة مصر ١٣٧٨هـ.
- ٢٣- «السلسلة الضعيفة»، للألباني، ط المكتب الإسلامي.
- ٢٤- «سنن ابن ماجه»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، ط شركة الطباعة العربية ١٤٠٤هـ.
- ٢٥- «سنن أبي داود»، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط عيسى الحلبي ١٣٧١هـ.
- ٢٦- «سنن الدارقطني»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، ط عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٦هـ.
- ٢٧- «سنن الدارمي»، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، توفي ٢٥٥هـ، ط باكستان ١٤٠٤هـ.

- ٢٨- «سنن سعيد بن منصور»، المتوفى سنة ٢٢٧، دراسة وتحقيق سعد عبدالله بن عبد العزيز آل عميد ط١، الرياض دار الصمعي، ١٤١٤هـ.
- ٢٩- «السنن الصغير»، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٠- «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، ط حيدر أباد بالهند، ط أولى ١٣٥٣هـ.
- ٣١- «سنن النسائي»، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣١٣هـ، ط دار القلم.
- ٣٢- «شرح التقريب»، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ.
- ٣٣- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، لمحمد الزرقاني، ط دار الفكر.
- ٣٤- «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر أحمد محمد الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ، مطبعة الأنوار المحمدية.
- ٣٥- «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. ط صبيح ١٣١٣هـ، وط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- ٣٦- «صحيح سنن أبي داود باختصار السند صحيح أحاديثه»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي ١٤٠٩هـ.
- ٣٧- «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط الشعب.

- ٣٨- «طرح التثريب في شرح التقریب»، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، مطبعة جمعية التأليف والنشر ط ١٣٥٤هـ.
- ٣٩- «عارضضة الأحوذى»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، ط دار الكتاب العربي.
- ٤٠- «عمدة القارى شرح صحيح البخارى»، لبدر الدين محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ مطبعة الأستانة سنة ١٣٠٨هـ.
- ٤١- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ط ٢، ١٣٨٨هـ.
- ٤٢- «غريب الحديث»، ابن الأثير. مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد. المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
- ٤٣- «فتح البارى شرح صحيح البخارى»، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط المطبعة السلفية.
- ٤٤- «الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى»، لأحمد ابن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى، مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، ط دار الشهاب.
- ٤٥- «الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف»، لابن حجر العسقلانى، ط البابى الحلبي بمصر.
- ٤٦- «كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال»، علاء الدين علي المتقى ابن حسام الدين توفى ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.
- ٤٧- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

- الهيثمي توفي سنة ٨٠٧هـ، ط دار الكتاب العربي .
- ٤٨- «المستدرک علی الصحیحین»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبعة حيدر أباد، الهند .
- ٤٩- «المسند»، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد شاکر، ط دار المعارف ١٣٩٤هـ .
- ٥٠- «المصنف»، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توفي سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي .
- ٥١- «المصنف في الأحاديث والآثار»، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، توفي ٢٣٥هـ، طبعة الدار السلفية في الهند .
- ٥٢- «المطالب العالية»، لابن حجر العسقلاني .
- ٥٣- «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١٤١١هـ .
- ٥٤- «المنتقى شرح الموطأ»، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة بمصر ط أولى ١٣٣٢هـ .
- ٥٥- «الموطأ»، لأبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى سنة ٢٣٤هـ، مطبعة السعادة بمصر .
- ٥٦- «نصب الراية»، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بالزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ١٣٩٣هـ .
- ٥٧- «النووي على مسلم»، للإمام يحيى بن شرف النووي، ط الشعب .
- ٥٨- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، محمد ابن

علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، والمنتقى للإمام  
مجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ ط دار الفكر للطباعة ط ١،  
١٤٠٢هـ.

● خامساً: كتب الفقه وأصوله وقواعده:

٥٩- «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم، ط زكريا علي يوسف، مطبعة  
الإمام.

٦٠- «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»، اختيار الشيخ علاء الدين  
البعلي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، ونسخة أخرى مع الفتاوى  
الكبرى، طبعة الكردي، ونسختان خطيتان: الأولى: بدار الكتب  
المصرية تحت رقم ١ ش كتبت عام ١٣٠١هـ، والثانية: بمكتبة المدينة  
المنورة العامة برقم عام ٩ وخاص ٢٥٧.

٦١- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، محمد ناصر الألباني.

٦٢- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر  
المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، ط المكتبة التجارية الكبرى  
بالقاهرة عام ١٣٧٤هـ.

٦٣- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، لابن قيم الجوزية، ط مصطفى  
الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.

٦٤- «الإفصاح عن معاني الصحاح»، عون الدين أبي المظفر يحيى ابن  
محمد بن هبيرة، المؤسسة العيدية ١٩٧٨ م.

٦٥- «الأم»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ،  
الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ٦٦- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، لأبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي، ط السنة المحمدية السنة ١٣٧٧هـ.
- ٦٧- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، المطبعة العلمية الطبعة الأولى، ١٣١١هـ.
- ٦٨- «بدائع الصنائع»، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٦٩- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.
- ٧٠- «تصحيح الفروع»، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣هـ.
- ٧١- «تكملة المجموع»، جمع محمد نجيب المطيعي.
- ٧٢- «حاشية أبي الضياء» نور الدين علي بن علي الشبراماسي القاهري، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.
- ٧٣- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
- ٧٤- «الحسبة في الإسلام»، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٧٥- «الخانية»، للقاضي خان.
- ٧٦- «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، للعلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي مطبوع بهامش الميزان الكبرى، عبد الوهاب ابن أحمد بن علي الشعراني، ت ٩٧٣هـ، المطبعة الأزهرية ١٣١٧هـ.



- ٧٧- «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة عثمانية دار سعادت ١٣٢٤هـ.
- ٧٨- «الروض المربع»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم علي زاد المستقنع للشيخ شرف الدين موسى الحجواي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٧٩- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- ٨٠- «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، محمد علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط ٢ ١٤٠٤هـ القاهرة.
- ٨١- «شرح العناية على الهداية»، محمد بن محمود البابرّي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١هـ، بالمطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.
- ٨٢- «الشرح الكبير»، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ، على متن المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبعة المنار.
- ٨٣- «الشرح الكبير على مختصر خليل»، لأبي البركات أحمد الدردير، طبعة عيسى الحلبي.
- ٨٤- «الفتاوى الكبرى الفقهية»، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ط عبد الحميد أحمد حنفي.

- ٨٥- «الفتاوى الكبرى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الكردي ١٣٢٨هـ.
- ٨٦- «الفتاوى الهندية»، المسمى بالفتاوى العالمكيرية، لجماعة من علماء الهند - مطبوع من فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية - المسماة بالجامع الوجيز - ط ٢، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية - ١٨٩٢ م.
- ٨٧- «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ»، جمع وتصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
- ٨٨- «فتح القدير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، ط دار صادر بيروت.
- ٨٩- «الفروع»، لشمس الدين المقدسي محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط دار مصر للطباعة ١٣٨٣هـ.
- ٩٠- «القواعد النورانية الفقهية»، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ.
- ٩١- «كشاف القناع على متن الإقناع»، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ.
- ٩٢- «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، قام بجمعها فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن قاسم المتوفى ١٣٩٢هـ، وأعانه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبع بالرياض ومكة، ط الرياض ١٣٨٣هـ.
- ٩٣- «المحلى»، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، ط دار الاتحاد العربي، ١٣٩٠هـ.

- ٩٤- «مختصر الطحاوي»، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، مطبعة دار الكتاب العربي.
- ٩٥- «مختصر الفتاوى المصرية»، لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي المتوفى سنة ٧٧٧هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- ٩٦- «المدونة الكبرى»، رواية سحنون بن سعيد المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
- ٩٧- «المسودة في أصول الفقه»، تصنيف ثلاثة من أئمة آل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المتوفى سنة ٦٥٢هـ وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
- ٩٨- «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى»، للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، منشورات المكتب الإسلامي.
- ٩٩- «المغني»، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط مؤسسة هجر للطباعة، ومطبعة المنار ط أولى ١٣٤٨هـ.
- ١٠٠- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ.
- ١٠١- «مقدمات ابن رشد»، لمحمد بن أحمد بن رشد، توفي سنة ٥٢٠هـ، مطبعة السعادة.

١٠٢- «منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، لمحمد أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مكتبة دار العروبة ١٩٨١م.

١٠٣- «المهذب»، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابى الحلبي.

١٠٤- «موسوعة الفقه الإسلامى»، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٨هـ.

١٠٥- «الميزان»، لعبد الوهاب بن أحمد بن على الشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣هـ، ط ٢ المطبعة الأزهرية ١٣١٧هـ.

١٠٦- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

١٠٧- «الهداية وشرح العناية وفتح القدير»، لبرهان الدين على بن أبى بكر الميرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

١٠٨- «الوجيز»، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المتوفى سنة ٧٧٢هـ، نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٦٥٣/٢ حرف الواو فقال: الوجيز تأليف العلامة شمس الدين محمد الزركشى الحنبلى نسخة في مجلد بقلم معتاد قديم بخط عبد الجواد بن إدريس الأنبار ٧٧٤هـ. وجزء من نسخة أخرى بدار الكتب المصرية رقم ٧٨.

● سادساً: كتب التاريخ والتراجم ومصادر أخرى:

١٠٩- «ابن تيمية»، د. محمد يوسف موسى، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٣٨١هـ.

- ١١٠- «ابن تيمية»، عبد العزيز المراغني .
- ١١١- «ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه»، محمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي .
- ١١٢- «ابن تيمية بطل الإصلاح الديني»، محمود مهدي الإستنبولي، ط دار الحياة، دمشق .
- ١١٣- «أحكام الأحوال الشخصية»، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط ٢ دار القلم، الكويت ١٤١٠هـ .
- ١١٤- «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي، ط ٢ ١٣٩٧هـ .
- ١١٥- «الأحوال الشخصية»، محيي الدين عبد الحميد، ط ٢ ١٣٧٧هـ، القاهرة .
- ١١٦- «الأحوال الشخصية»، الشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي .
- ١١٧- «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، د. عبد العزيز عامر ط ١ ١٣٨١هـ .
- ١١٨- «الاستيعاب»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، ط نهضة مصر ١٣٩٢هـ، وط الحلبي .
- ١١٩- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري توفي سنة ٦٣٠هـ، ط الشعب .
- ١٢٠- «إسعاف المبطل»، للحافظ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي توفي سنة ٩١١هـ، ط دار إحياء الكتب .
- ١٢١- «الإشراف على مسائل الخلاف»، أبي محمد عبد الوهاب علي

- البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.
- ١٢٢- «الإصابة في تمييز الصحابة»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، ط نهضة مصر ١٩٧٢م.
- ١٢٣- «الأعلام»، لخير الدين الزركلي، مطبعة كوستاتوماس ١٩٥٧م.
- ١٢٤- «إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون»، أبو الفرج علي بن إبراهيم ابن أحمد الحلبي، نور الدين ابن برهان الدين المتوفى سنة ١٠٤٤هـ. القاهرة ١٣٩٢هـ، يعرف بالسيرة الحلبية.
- ١٢٥- «البداية والنهاية»، للحافظ عماد الدين إسماعيل المعروف بابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، ط ١٩٧٧م، مكتبة المعارف.
- ١٢٦- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. القاهرة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ.
- ١٢٧- «بين الدين والفلسفة»، د. محمد يوسف موسى.
- ١٢٨- «تاريخ ابن الوردي»، عمر بن مظفر بن عمر الوردي المصري، المتوفى بحلب ٧٤٩هـ.
- ١٢٩- «تاريخ الخلفاء»، جلال الدين السيوطي - تحقيق: محي الدين عبد الحميد - بيروت المكتبة المعرفية ١٤٠٩هـ.
- ١٣٠- «تاريخ الرسل والملوك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ، ط دار المعارف بمصر ١٣٨٧هـ.
- ١٣١- «التاريخ الصغير»، محمد بن إسماعيل البخاري، ط شاديان لاهور ١٤٠٢هـ.
- ١٣٢- «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي.

- ١٣٣- «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، ط ٢ بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٣٤- «تدهور وسقوط الإمبراطورية الرومانية لغيبون»، YIBBON "DEGBIN AND FALL OF THE ROMAN EMPIRE".
- ١٣٥- «تحفة المودود في أحكام المولود»، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، توفي ٧٥١هـ، دار البيان ١٣٩١هـ.
- ١٣٦- «تهذيب الأسماء والصفات»، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط المعارف.
- ١٣٧- «تهذيب التهذيب»، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
- ١٣٨- «الجرح والتعديل»، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، توفي ٣٢٧هـ، مطبعة دار المعارف العشائية، حيدر أباد الهند ١٣٧٢هـ.
- ١٣٩- «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، لابن الألويسي البغدادي، مطبعة المدني بمصر ١٣٨١هـ.
- ١٤٠- «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، للسيوطي.
- ١٤١- «حقوق المرأة في الزواج»، للشيخ محمد عمر الغروي، ط الاعتصام بمصر.
- ١٤٢- «حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف)»، محمد رشيد رضا، ط القاهرة.
- ١٤٣- «حياة ابن تيمية»، للشيخ محمد بهجت البيطار، ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠هـ.

- ١٤٤- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المطبعة الخيرية ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ١٤٥- «دائرة المعارف الإسلامية»، ط الشعب بمصر.
- ١٤٦- «الذيل على طبقات الحنابلة»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ.
- ١٤٧- «سفر التكوين».
- ١٤٨- «السيرة»، لابن إسحاق، ط دار الفكر ببيروت.
- ١٤٩- «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، ابن تيمية، ط دار الكتاب العربي.
- ١٥٠- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لأبي العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، ط دار الفكر.
- ١٥١- «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج، ط ٢، القاهرة سنة ١٣٧٢هـ.
- ١٥٢- «طبقات الحفاظ»، للسيوطي، مطبعة الاستقلال سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٥٣- «طبقات الحنابلة»، أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، طبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ.
- ١٥٤- «طبقات الشافعية الكبرى»، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، ط أولى عيسى الحلبي.
- ١٥٥- «طبقات الفقهاء»، لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط العراق.
- ١٥٦- «الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد،



- توفي سنة ٢٣٠ هـ، ط دار صادر بيروت .
- ١٥٧- «طبقات المعتزلة»، للفاضل عبد الجبار.
- ١٥٨- «العبر في أخبار من غبر»، للذهبي توفي سنة ٧٤٨ هـ، نشر دائرة المطبوعات والنشر، الكويت ١٩٦١ م.
- ١٥٩- «العقد الفريد»، أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، ط ٢ القاهرة المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٦ هـ.
- ١٦٠- «الفتح المبين»، بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨ هـ.
- ١٦١- «العقود الدرية من مناقب ابن تيمية»، لابن عبد الهادي محمد ابن أحمد المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي ط ١٩٣٨ م.
- ١٦٢- «فضائل الصحابة»، أحمد بن محمد بن حنبل ، ط ١ بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٣- «الفهرست»، لابن النديم محمد بن إسماعيل بن النديم توفي سنة ٤٣٨ هـ، المطبعة الرحمانية ١٣٤٨ هـ.
- ١٦٤- «فوات الوفيات»، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط النهضة المصرية.
- ١٦٥- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، محمد بن عبد الحي اللكنوتي، ط أولى مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ.
- ١٦٦- «الفوائد الدرية في شرح منظومة الرحبية»، لزين العابدين بن شرف الدين.
- ١٦٧- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، محمد علي الشوكاني، مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ.

- ١٦٨- «القول الحلبي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي»،  
لصفي الدين الحنفي البخاري.
- ١٦٩- «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير، المطبعة العامرة بمصر سنة  
١٢٩٠هـ.
- ١٧٠- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة  
الناس»، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي.
- ١٧١- «لسان الميزان»، للحافظ ابن حجر، ط حيدر أباد- الهند.
- ١٧٢- «مجموعة الرسائل والمسائل»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٧٣- «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، عبد القادر بن بدران،  
ط المنيرية.
- ١٧٤- «المرأة في الإسلام»، د. علي عبد الواحد وافي، ط ٢ دار نهضة مصر.
- ١٧٥- «المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر»، د. عبد الله شحاتة، ط  
الهيئة المصرية للكتاب.
- ١٧٦- «مزايا مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»، محاضرة لفضيلة الشيخ  
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.
- ١٧٧- «معارض الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول»،  
لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الخانجي بالمطبعة الشرقية بمصر  
١٣٢٣هـ.
- ١٧٨- «المعارف»، لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم، توفي  
سنة ٢٧٦هـ، المطبعة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٥٣هـ.
- ١٧٩- «المعرفة والتاريخ»، لأبي يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي،

المتوفى سنة ٢٧٧هـ ط مكتبة الدار بالمدينة .

١٨٠- «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ط ١ حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية ٥٧ - ١٣٥٩هـ.

١٨١- معجم الأدباء»، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى ٦٢٦هـ.

١٨٢- «معجم البلدان»، لياقوت الحموي، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

١٨٣- «معجم المؤلفين»، رضا كحالة، ط الترقى، دمشق ١٣٧٧هـ.

١٨٤- «مقدمة ابن خلدون»، لعبد الرحمن بن محمد المشهور بابن خلدون، توفي سنة ٨٠٨هـ، ط مصطفى فهمي التي أخرجتها مطبعة التقدم سنة ١٣٢٩هـ.

١٨٥- «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار المعروف بخط المقيزي» أحمد بن علي بن عبد القادر المقيزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، ط بولاق ١٢٧٠هـ.

١٨٦- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، لأبي عبد الله محمد عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي .

١٨٧- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ.

١٨٨- «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار المعروف بخط المقيزي»، أحمد بن علي بن عبد القادر المقيزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، ط بولاق ١٢٧٠هـ.

- ١٨٩- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، لأبي عبد الله محمد عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي .
- ١٩٠- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ.

● سابعاً: المصادر الميدانية:

- (١) سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- (٢) سماحة العم الشيخ عبد العزيز بن صالح، عليه رحمة الله .
- (٣) سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس الإشراف الديني على الحرم المكي، رحمه الله .
- (٤) فضيلة الشيخ عبد الله بن عثمان بن أحمد النجران التويجري .
- (٥) فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
- (٦) فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، عليه رحمة الله .
- (٧) فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله .
- (٨) أ. د عبد العال أحمد عطوة، عليه رحمة الله .

\* تنبيه :

لقد تم إعداد هذه الرسالة في المدة ما بين ١٣٩١ إلى ١٣٩٥ هـ، وكنت أقوم بالبحث في مكاتب متعددة وأماكن متباعدة، منها المكتبة السعودية بالرياض، ومكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، والمكتبة الظاهرية بدمشق، ودار الكتب المصرية، ودار الكتب الأزهرية، ومكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ومكتبة الشيخ علي صبحي المدني - رحمه الله - بالقاهرة، وكانت المعلومات الخاصة بكل مصدر غير كاملة، الأمر الذي أحوجني عند مراجعة الرسالة وتصحيحها وإعدادها للطباعة إلى تطبيق المعلومات على مصادر طبعت حديثاً حتى يتيسر الرجوع إليها لمن يقرأ هذا البحث .  
والله من وراء القصد ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٣٠ من شهر محرم الحرام ١٤١٦ هـ

١٩٩٥ / ٦ / ٢٨ م

التعريف بمن تولى إعداد هذه الرسالة

تم إعداد هذه الرسالة من قبل فريق العمل في مركز الدراسات والبحوث في جامعة القاهرة، وذلك بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث في جامعة عين شمس، وذلك في إطار مشروع البحث العلمي الذي تم تمويله من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## التعريف بمن تولى إعداد هذه الرسالة

### ● الاسم: محمد بن أحمد بن صالح الصالح :

ولد في ١٥ شعبان ١٣٦١ هـ ق - ٥ السنبلة ١٣٢٠ هـ ش - ٢٧ أغسطس (آب) ١٩٤٢م، بمدينة المجمعة، ونشأ وتلقى مبادئ العلوم بها. وتخرج في المدرسة الابتدائية عام ١٣٧٢ هـ، والتحق بمعهد الرياض العلمي في العام التالي، وتخرج فيه عام ١٣٧٦ هـ، والتحق بكلية الشريعة في العام التالي وتخرج فيها عام ١٣٨٠ هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة الماجستير في الفقه المقارن بالقانون من كلية الشريعة بالأزهر ١٣٨٩ هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن عام ١٣٩٥ هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وأوصت اللجنة بطبع الرسالة على حساب جامعة الأزهر وتبادلها مع الجامعات الأخرى.

### \* حياته العلمية والعملية :

عمل مدرساً في معهد الرياض من عام ١٣٨١ هـ وانتقل إلى كلية الشريعة عام ١٣٩٠ هـ، ثم ترقى إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٣٩٦ هـ، ثم أستاذ مشارك، ثم تبوأ درجة الأستاذية في الفقه عام ١٤٠٦ هـ.

### \* المجالس والهيئات العلمية :

- (١) عضو في المجلس العلمي بجامعة الإمام.
- (٢) عضو لجنة البحث والنشر، جامعة الإمام.
- (٣) عضو لجنة حقوق الإنسان.

(٤) عضو لجنة التعريف بالإسلام.

(٥) رئيس لجنة قصص الأطفال.

\* الندوات والمؤتمرات:

شارك في العديد من المؤتمرات والندوات في داخل المملكة وخارجها،

منها:

١ - ندوة عن التشريح الجنائي وأثره في استتباب الأمن في المملكة عام

١٣٩٦هـ.

٢ - مؤتمر الفقه الأول/ جامعة الإمام ٢٣- ٢٨ ذي القعدة ١٣٩٧هـ.

٣ - أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.

٤ - ندوة عن الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية/ الرباط، المغربي

العربي، رجب ١٤٠٢هـ.

٥ - المؤتمر الخامس للتربية/ القاهرة ١٤٠٧هـ.

٦ - مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة في الأعوام ١٣٩٦،

١٣٩٨، ١٤٠٣، ١٤٠٤هـ.

٧ - مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية

وجامعة الأزهر. ربيع الثاني ١٤١٣هـ.

٨ - ندوة بعنوان «دعم دور الأسرة في مجتمع متغير» بالمنامة/ البحرين في ١٢

١٥/٦/١٤١٥هـ.

٩ - ندوة عن دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحديات في القرن

الحادي والعشرين على هامش مؤتمر رابطة الجامعات الإسلامية،

القاهرة، شهر ذي القعدة ١٤١٥هـ.



## الإنتاج العلمي :

يتمثل الإنتاج العلمي في الآتي :

١ - كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام.

٢ - الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة.

٣ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص.

٤ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.

٥ - أمة في رجل . . الإمام المجدد ابن تيمية.

٦ - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره.

\* أما الأبحاث المنشورة فمنها :

١ - أحكام التسعير في الفقه الإسلامي / مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤ .

٢ - مساواة الزوج من الأجنبيات / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٠ .

٣ - موقف الشريعة من نكاح التحليل / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ .

٤ - مجال عمل المرأة في الإسلام / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٧ .

٥ - دراسة في المعاملات المصرفية / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٨ .

٦ - الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي / مجلة مركز البحوث بجامعة الإمام العدد ٣ .

٧ - متعة المطلقة في الفقه الإسلامي / مجلة أضواء الشريعة العدد ٩ .

٨ - الطفل في نظر الشريعة الإسلامية / مجلة أضواء الشريعة العدد ١١ .

٩ - المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان

- قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر/ مجلة جامعة الإمام،  
العدد الثاني عام ١٤١٠هـ.
- ١٠- حقوق المطلقة المالية/ المجلة العربية العدد ٧٢، ٧٣ عام ١٤٠٤هـ.
- ١١- اللحوم المستوردة/ المجلة العربية.
- ١٢- المسجد وأثره في حياة الأمة/ مجلة هدى الإسلام، وزارة الأوقاف  
بالأردن، العدد الثامن - شعبان ١٤٠٥هـ، ونشر في مجلة الصراط  
المستقيم في بريطانيا باللغتين الإنجليزية والأوردية.
- ١٣- مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة عند علماء  
الإسلام. (قدم للمؤتمر الخامس للتربية الإسلامية بالقاهرة مطبوع ضمن  
أبحاث المؤتمر).
- ١٤- عقد المضاربة/ مجلة جامعة الإمام العدد ٩ - محرم ١٤١٤هـ.
- ١٥- الدعوة إلى الله . . . منهجها ومقوماتها، مجلة البحوث العدد ٣٦.
- ١٦- الوصايا العشر كما جاءت في سورة الأنعام - مجلة البحوث العدد ٤٢.  
ونشرت في مجلة الصراط المستقيم في بريطانيا (باللغتين الإنجليزية  
والأوردية). وفي جريدة الشرق الأوسط/ العدد ٥٣٢٩، ٥٣٣٠.
- ١٧- الحج . . المؤتمر الجامع لمعاني التوحيد والأمن والمساواة - جريدة  
الرياض العدد ٨٧٥١ شهر ذي الحجة ١٤١٢هـ.
- ١٨- الشريعة تصون المرأة وتحمي حقوق المطلقة- مجلة هدى الإسلام  
بالأردن- العدد ١٠، المجلد ٣٠، السنة ١٤٠٦هـ.
- ١٩- الزواج ودوره في حفظ الصحة وسلامة المجتمع - جريدة الشرق  
الأوسط، العددان ٥٣٧٩، ٥٣٨١.

- ٢٠- السنة النبوية ومكانتها في التشريع - جريدة الشرق الأوسط، العدد ٥٣٧٧.
- ٢١- الخروج عن الغاية من مشروعية الحج خروج عن الإسلام- مجلة الدعوة.
- ٢٢- أصول الإيمان كما جاءت في سورة العصر - المجلة الثقافية بلندن، العدد ٥ السنة الأولى رجب ١٤١٥هـ.
- ٢٣- شريعة الإسلام تحمي المجتمع من الإجرام - مجلة الأمن، العدد ٣٩ شعبان ١٤١٣هـ.
- ٢٤- تطبيق الأحكام الشرعية وأثره في استتباب الأمن - مجلة الأمن.
- ٢٥- من حطب الليل - عرض ونقد كتاب معالي أ. د. عبد العزيز الخويطر - المجلة العربية - العدد ١٦٨ محرم ١٤١٢هـ.
- ٢٦- الشريعة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجريمة - مجلة الحرس الوطني.
- ٢٧- حكم الإسلام على وثيقة مؤتمر السكان المنعقد بالقاهرة - نشر في مجلة الصراط المستقيم باللغتين الإنجليزية والأوردية - ونشر في رسالة المؤسسة الإسلامية في لستر باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٢٨- دور الأسرة المسلمة في مجتمع متغير، مطبوع ضمن أبحاث الندوة المنعقدة في البحرين جمادى الثانية ١٤١٥هـ.
- ٢٩- دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحدي.

\* ومن الأبحاث والكتب ما هو تحت الطبع :


- ١ - الملكية وحقوق الارتفاق .
  - ٢ - التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية وتقويم تطبيقاتها الحالية في عالمنا الإسلامي في ضوء هذا التوجه .
  - ٣ - الإسلام يمنح المرأة الحرية في اختيار الزوج .
  - ٤ - عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية .
  - ٥ - عقد المسلم ودوره في التنمية الاقتصادية .
  - ٦ - الزواج ودوره في حفظ الصحة وسلامة المجتمع .
  - ٧ - المشكلات الطبية الفقهية .
  - ٨ - حقوق المرأة في الإسلام .
  - ٩ - توجيهات شرعية في العلاقات الزوجية .
  - ١٠ - سبيل الدعاة إلى الله .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .







Biblioteca Alexandrina



0388110